

الطَّرِيقُ إِلَى اللَّهِ

سلسلة كتب إسلامية



الإِسْلَامُ وَأَرْكَانُهُ

الداعية الإسلامي

ياسين رشدي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة
لجمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية

إهداء

إلى إخوانى وأخواتى فى الطريق ..
إلى من أراد أركانَ الإسلام على التحقيق ..
أقدم متواضعًا هذا البريق ..
راجيًا من الله لهم الهداية والتوفيق ..

ياسين محمد رشدى

■ روجع هذا المؤلف بمعرفتى ، وليس لدى مشيخة علماء الإسكندرية مانع من إصداره ونشره فى ربوع العالم الإسلامى ، بل ترحب بذلك وتشكر مؤلفه وتدعو له أن يعم نفعه المسلمين .

محمد محمد أبو خوات

شيخ علماء الإسكندرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَصْدِير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن سار على دربهم إلى يوم الدين .. وبعد :
فلقد وجدت في هذا الكتاب - حين دُعيت لإلقاء نظرة عليه - لمحات فقهية جديرة بالتقدير ، حيث اختار مؤلفه لنفسه طريقة خاصة تعنى بالسنة أيما عناية ، وتختار من آراء أصحاب المذاهب الأربعة ما تطمئن إليه النفس مع التشدد أحياناً بالأخذ بالأحوط من هذه الآراء والأقوال .

ولما أخذت النسخة الخطية وجلست مع مؤلفها عجبت من أمور :

- ١- أن الرجل عصامي التعلم ، ربّي نفسه بنفسه ، مع إكباره وإجلاله لشيخ من شيوخ الجيل الماضي ، كان لاتصاله به أثر كبير فيما اتجه إليه .
- ٢- أنه ليس في عالم التأليف ، ممن عرفتهم المطابع والمكتبات ، ومع ذلك إذا اطّلت على الكتاب ، كان لك أن تضعه بين كتب المجريين من كبار الكُتّاب والمؤلفين .
- ٣- حينما كنت أناقشه في موضوع أو حكم ، كنت أفتح باب المناقشة ثم أتعمد تركه يتكلم وحده مدافعاً عن رأيه ، ولقد كان دائماً يرد آراءه في المسألة إلى أقوال ومذاهب ، مما يدل على اطلاع جامع ، وعلى هضم لهذه

الأقوال ، وعلى فقه لأسبابها ، وهذا كله لا يتيسر لكثير من الكاتين .
٤ - وإذا كانت لى كلمة أخيرة ، فهى دعاء إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفع
بهذا المؤلف ، وأن يمنحه من بر كاته ما يجعله - كما قصد مؤلفه - دليلاً
ميسراً لطريق السلوك إلى الله عن طريق عبادته على الوضع الصحيح .
دعوات إلى الله أرجو أن تكون مستجابة ، ورجاء إليه سبحانه أن نكون - أنا
والمؤلف وكل مشارك فى إخراجة إلى الناس ونشره بينهم - قد سرنا من حيث
رضا الله وتوفيقه ، إنه نعم المولى ونعم النصير .

محمد محمد أبو خوات

شيخ علماء الإسكندرية

وعميد المعهد الدينى

تقديم

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الرِّضَا الْمَرْغُوبِ .. يَعْفُو وَيَصْفَحُ وَيَغْفِرُ الذُّنُوبَ ..
يُمَلِّئِي وَيَمْلَأُ لَعَلَّ الْعَاصِيَ يَتُوبَ .. يُعْطِي وَيُرْضِي وَيُحَقِّقُ الْمَطْلُوبَ ..
يُطْعِمُ وَيَسْقِي وَيَسْتُرُ الْعُيُوبَ .. يُعْنِي وَيَشْفِي وَيَكْشِفُ الْكُرُوبَ ..
نَحْمَدُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَمْدًا هُوَ لِلذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مَنْسُوبٌ ..
وَنَعُوذُ بِنُورِ وَجْهِهِ الْكَرِيمِ مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْكَذُوبِ ..
وَنَسْأَلُهُ السَّلَامَةَ فِيمَا مَضَى وَمَا سَوْفَ يَأْتِي مِنْ خُطُوبٍ ..



وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ذُو الْجَنَابِ الْمَرْهُوبِ ..
خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّهُ مِنْ لُغُوبٍ ..
يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَيُقَلِّبُ الْأَبْصَارَ وَالْقُلُوبَ ..
سَخَّرَ الرِّيَّاحَ بِقُدْرَتِهِ ، فَمِنْهَا السَّاكِنُ وَمِنْهَا الْهَبُوبُ ..
قَدَّرَ الْأَرْزَاقَ وَفَقَّ مَشِيئَتَهُ ، فَمِنْ النَّاسِ مَمْنُوحٌ وَمَسْئُوبٌ ..
وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَنَا فَمَأْكُولٌ وَمَحْلُوبٌ ..
وَالْخَيْلَ وَالْبَعَالَ وَالْحَمِيرَ لِلْحَمْلِ وَلِلرُّكُوبِ ..
أَوْجَدَ الْكَائِنَاتِ بِحِكْمَتِهِ ، فَمُسَلَّمٌ مِنْهَا وَمَعْطُوبٌ ..
كُلُّ الْحَادِثَاتِ بِإِرَادَتِهِ ، وَجَمِيعُ الْأُمُورِ مَحْسُوبٌ ..
شَهِدَتْ لَهُ الْكَوَاكِبُ فِي شُرُوقِهَا وَالْغُرُوبِ ..

وَأَقَرَّتْ بِهِ الْأَخْيَاءُ فِي مَطْعُومِهَا وَالْمَشْرُوبِ ..



وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ذُو الْمَقَامِ الْمَوْهُوبِ ..
لَا يَأْكُلُ الصَّالِحَاتِ ، وَلَا يَرْتَكِبُ الْهَفَوَاتِ ،
وَحَاسِبَاتِ النَّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مَضْرُوبِ ..
فِي الصَّلَاةِ قُرَّةُ عَيْنِيهِ ، وَالْخَيْرَاتِ كُلِّهَا بَيْنَ يَدَيْهِ ،
وَهُوَ الصَّوْفِيُّ الْمَحْبُوبِ ..
مَنْ خُلِقَ مَكَارِمُ الْأَخْلَاقِ ، وَبَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ تَسَعُ الْأَرْزَاقُ ،
وَالْأُمُورُ بِحُبِّهِ عَلَى الْوُجُوبِ ..
نُورُهُ بَيْنَ أَتْبَاعِهِ قَائِمٌ ، وَشَرْعُهُ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ دَائِمٌ ،
وَمَاعَا عَادَاهُ مِنَ الشَّرَائِعِ مَشْطُوبِ ..
مَنْ أَطَاعَهُ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ تَبِعَ نَهْجَهُ فَقَدْ أَرْضَاهُ ،
وَمَنْ عَصَاهُ فَفِي النَّارِ مَكْبُوبِ ..
أَوَّلُ الْخَلَائِقِ بَعْدَ النَّفْخَةِ يُفِيقُ ، وَأَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ عَلَى التَّحْقِيقِ ،
وَحَدِيثُهُ غَيْبٌ مَكْرُومٌ ذُوبِ ..
أَوَّلُ مَنْ يَسْجُدُ عَلَى الْبِسَاطِ ، وَأَوَّلُ مَنْ يَجُوزُ عَلَى الصِّرَاطِ ،
وَالْكُلُّ مِنْ هَذِهِ الْهَوَالِ مَكْرُوبِ ..
صَاحِبُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ ، وَالْمُنْفَرِدُ بِالشَّيْءِ حِينَ الْجِدِّ ،
حِينَ ثُفِيَ الْفَلَاحُ أَوْ الرُّسُوبِ ..

صَاحِبُ الشَّفَاعَةِ الْعُظْمَى ، وَلَهُ الْمَقَامُ الْأَسْمَى ،
 وَأَسْمُهُ عَلَيَّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبٌ ..
 صَاحِبُ الْحَوْضِ الْأَوْفَى ، وَكَأْسِ الرَّوَاءِ الْأَشْفَى ،
 وَالْمَاءِ مِنْ نَبْعِ الْجَنَانِ مَسْكُوبٌ ..
 تَعَلَّقْ بِهِ الْأَمَالَ ، وَتَشَدُّ إِلَيَّ مَسْجِدِهِ الرَّحَالَ ،
 وَبِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ تَنْفَرُجُ الْكُرُوبُ ..
 اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَيْهِ عَدَدَ الرِّمَالِ وَالْحَصَى ،
 وَكَلِمَا أَطَاعَهُ عَبْدٌ أَوْ عَصَى ، وَنُورِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ بَصَائِرِنَا وَالْقُلُوبُ ..
 ، أما بعد ،،

فقد قال الله : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿١﴾ لِيَتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ) (١) ..
 وقال : (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ) (٢) ..
 وقال : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ) (٣) ..
 وقال : (قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ) (٤) ..
 وقال : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) (٥) ..

فدل ذلك على أن الوصول إلى مرضاة الله لا يكون إلا بحصول مرضاة
 رسول الله (ﷺ) .. ذلك النبي الأمي الذي ما نطق عن الهوى ، وإنما كان نطقه

(١) سورة الفتح الآيتان ٨ ، ٩ . (٢) سورة الأحزاب آية ٣٩ . (٣) سورة الحشر آية ٧ .
 (٤) سورة آل عمران آية ٣١ . (٥) سورة النساء آية ٨٠ .

بوحى من الله .. وقد جاءت التكاليف الشرعية مجملة فى القرآن دون تفصيل فبينها رسول الله (ﷺ) .. كفرائض الصلاة وأوقاتها .. ونصاب الزكاة وأنواعها .. ومناسك الحج وكيفيات أدائها .. وما إلى ذلك مما يضيق المقام عن ذكره وحصره ..

وقد اهتم أصحاب رسول الله (ﷺ) بمراقبته فى كل أموره .. للاقتداء .. وحفظوا جميع كلماته .. للاهتمام .. ونقلوا كل ذلك بأمانة الأبرار الأتقياء .. فتوارثها العلماء بعد العلماء ، فكان كل واحد منهم فى عصره برهاناً ونوراً به يستضاء .. من أجل ذلك قال الرسول الكريم (ﷺ) : (إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ) (١) .. وكان الإمام مالك (رضي الله عنه) يقول : (بَلَّغْنِي أَنَّ الْعُلَمَاءَ يُسْأَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّا يُسْأَلُ عَنْهُ الْأَنْبِيَاءُ) (٢) ..

وقد ألقى على إخوانى وأخواتى فى الله عبء تصنيف وتلخيص أركان الإسلام بأسلوب سهل دقيق يغنيهم عن البحث فى الكتب المختلفة والتحقيق ، وقيهم شر التحير والتردد فيما اختلفت فيه الآراء ، فتننازهم الشكوك والأهواء .. وقد كنت أكتفى بشرح هذه الأركان شفاهة تاركاً لهم بعد ذلك حرية البحث والاستقصاء .. مؤثراً السلامة والنجاء .. ولكن إلحاحهم وإصرارهم لم يدع لى مجالاً للاختيار .. فتوكلت على الله ، وسألته الهداية والتوفيق ، وبرئت من حولى وقوتى ، وطلبت العون من الله .. فقديمًا قالوا : (ما لم يكن للفتى عونٌ من ربه ..

(١) رواه أحمد مسند الأنصار .

(٢) فقه العبادات على المذهب المالكي .

فأول ما يجنى عليه اجتهاده) ..

وبدأت بفضل الله في الإملاء ، محاولا التوفيق بين مختلف المذاهب والآراء ..

مراعياً - فيما أخذت به - أن يكون في الجانب الأسلم والأحوط ..

فلعلى أكون قد بلغت الغاية ، وسلكت طريق الهداية .. والله أسألُ كمالَ

اليقين ، وحسن الثبات في الدين ، لنا ولكافة المسلمين ..

آمين

ياسين رشدي

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ وَاعْتِقَادٌ بِالْجَنَانِ

وهذه الشهادة - على إيجازها - تتضمن أربعة أصول :

الأول : إثبات ذات الله .

الثاني : إثبات صفات الله .

الثالث : إثبات أفعال الله .

الرابع : إثبات صدق الرسول (ﷺ) في كل ما أخبر به عن الله .

والنطق بالشهادة ليس من ورائه نفع إذا لم تتحقق في القلب معاني ما تدور عليه هذه الشهادة من أصول ، فيضئ بنور اليقين ، وترسخ فيه عقيدة الإيمان ، فتصبح أفعال العبد ترجمة حية لما في قلبه .. فليس الإيمان بالتمني ولكن الإيمان ما وقر في القلب وصدقته العمل ..

وإليك بيان ما انطوت عليه كلمتا الشهادة من أصول ..

الأصلُ الأولُ : إثباتُ ذاتِ الله

أول ما يستضاء به في معرفة وجود الله سبحانه وتعالى هو القرآن ، وقد جاء فيه من الآيات ما يضيق المقام عن ذكره ، وكلها تخاطب عقول الناس ، وتسوق من الشواهد في الأرض وفي السماء وفي خلق الإنسان ، واختلاف أطواره - ما يؤكد

وجود الخالق المدبّر المهيمن الذي أحاط علمه بجميع المعلومات ، وخضعت لإرادته جميع الكائنات ، وذلت لسلطان قهره كلُّ الموجودات .

ومنْ تأمل فيما حوله وجد أن كل ما في الوجود حادث .. وكل حادث لا بد له من مُحدِّثٍ قد أحدثه على وفق ما أَرادَه له وأَرادَه منه ، وحدد وقت حدوثه ووقت عدمه ..

ومن ذلك يتضح الآتي :

أولاً : العلم بوجود خالق لكل الموجودات ، مُحدِّثٍ لكل الحوادث والمحدثات ، قد سبق وجوده وجودها ، وسوف يبقى وجوده بعد عدمها ، وأن وجوده أزلي بلا بداية ، وأبدى بلا نهاية .. إذ لو أن له بداية لافتقر هو أيضاً إلى من يوجده ويحدثه ، ولافتقر مُحدثه إلى مُحدِّثٍ ، وهكذا إلى ما لا نهاية .. وبالتالي فليس للخالق أول .. بل هو - سبحانه وتعالى - الأول ..

ولو أن له آخرًا لانعدم بنفسه أو بمعدم ينهي وجوده .. وكما يستحيل انعدامه بنفسه .. يستحيل كذلك إعدامه بغيره .. إذ لو أعدمه غيره للزم أن يكون موجودًا قبله .. وليس من المعقول أن يُوجدَ الموجودُ الأولُ موجودًا آخر ينهي وجوده .. فلزم أن يكون المُعَدِمُ موجودًا قبل المعدوم .. وحيث قد ثبت أنه سبحانه وتعالى هو الأول .. فلا بد أن يكون كذلك هو الآخر ..

ثانيًا : العلم بأنه سبحانه وتعالى ليس بجسم ولا بجوهر يتحيز ، إذ لو كان جسمًا لتألف من أجزاء تتفرق وتتجمع ، ويحتاج وجود بعضها إلى وجود البعض

الآخر ، ولكان له هيئة ومقدار ، وذلك من صفات المُحدَثات .. ولو كان جوهرًا يتحيز لاحتاج لحيز يحوزه ، ولأصبح فيه إما متحركًا وإما ساكنًا ، ولامتنع عليه الخروج منه أو الوجود في غيره مما يجعل له حدودًا كحدود المخلوقات .. فهو إذاً ليس بجسم مُصَوَّر ، ولا جوهر محدود مقَدَّر ، ولا يماثل الأجسام : لا في التقدير .. ولا في قبول الانقسام .. بل هو - سبحانه وتعالى - الظاهر والباطن .. لا تحده الأقطار ، ولا تدركه الأبصار ، ولا تصل إلى كُنْه ذاته العقول والأفكار ..

ثالثًا : العلم بأنه - سبحانه وتعالى - منزّه الذات عن الاختصاص بالجهات .. إذ إن الجهات من خلقه وإيجاده .. فقد كان موجودًا قبل أن توجد الجهات .. فاليمين والشمال ، والأمام والخلف ، والفوق والتحت ، كل ذلك منسوب إلى الإنسان ، ناشئ من هيئته .. فما فوق رأسه فوق ، وما تحت قدمه تحت ، وما هو أمامه أمام ، وهكذا .. ولو خُلِق الإنسان على هيئة الكرة لما كان لهذه الجهات وجود ، كما أن فوقك قد يكون تحت غيرك .. وما كان أمامك قد يكون خلف غيرك وهكذا .. وكروية الأرض خير شاهد على ذلك ..

وعليه فلا يمكن القول بأن الله قد خلق الخلق تحته .. إذ ليس له تحت ، أو أنه قد خلق الخلق فوقه .. فسبحانه لا فوق له ..

بل - كما ثبت أنه سبحانه وتعالى منزّه عن الهيئة والمقدار - فهو كذلك منزّه عن الجهات والأقطار .. لا يحويه مكان .. ولا يحده زمان .. بل كان قبل خلق المكان والزمان .. وهو الآن على ما عليه كان ..

رابعاً : العلم بأن الله عز وجل واحد لا شريك له ، فرد لا ند له ، إذ لو كان معه إله غيره لكان إما مساوياً له ، أو أضعف منه أو أقوى .. فلو كان مساوياً له لكان له من الصفات ما يؤهله للانفراد بخلقه ولفسد الكون بالصراع .. ولو كان أقوى منه أو أضعف لكان الأقوى هو الإله الحق وما عداه باطل .. ويؤيد ذلك قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِإِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) ^(١) .. وقوله : (مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذًا لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ) ^(٢) ..

وبذلك يثبت أن الله سبحانه وتعالى منفرد بالوحدانية .. متصف بالصمدية .. ليس له أنداد ولا شركاء ..

خامساً : العلم بأنه سبحانه وتعالى مستوٍ على عرشه على المعنى الذي أراده وعلى الوجه الذي يليق بجلاله .. استواءً مُنَزَّهًا عن المماسَّة والاستقرار ، وعن التمكن والحلول والانتقال .. وأن العرش لا يحمله ، بل العرش وحملته محمولون بقدرته ، مقهورون في قبضته .. وهو فوق كل شيء فَوْقِيَّةً لا تزيده بُعداً عن خلقه ، بل هو قريب من كل موجود ، وهو أقرب إلى العبد من جبل الوريد .. وقربه من خلقه لا يماثل قرب الأجسام ، كما لا تماثل ذاته ذوات الأجسام .. وهو في قربه من خلقه بائن عنهم بالصفات .. رفيع الدرجات عن الأرضين والسموات .. لا يحل في سواه .. وليس في ذاته سواه ..

^(١) سورة المؤمنون آية ٩١ .

^(٢) سورة الأنبياء آية ٢٢ .

الأصل الثاني : إثبات صفات الله

بعد أن ثبت الوجود لوهاب الوجود على الوجه الذي يليق بالإله المعبود .. من وحدانية ، وأزلية بلا بداية ، وأبدية بلا نهاية دون تشبيه أو تمثيل ، ودون تحديد أو تقييد ، مع تنزيهه عن صفات المحدثات ، وتقديسه عن الاختصاص بالجهات ، وأنه مستو على عرشه استواءً لا ينافي وصف الكبرياء .. فقد وجب معرفة الصفات الأساسية للذات العلية ..

أولاً : العلم بأن الله قادر على كل شيء ، وأن جميع المقدورات في قدرته سواء .. فليس هناك سهل وعسير ، أو قليل وكثير .. فإيجاد نملة كإيجاد أمة ، وخلق إنسان كخلق كافة الأكوان .. وهو الذي إذا شاء فعل .. وإذا شاء لم يفعل .. وإذا أراد شيئاً قال له كن فيكون .. دون احتياج إلى جارحة أو أداة .. لا يشذ عن قبضته مقدر ، ولا يعزبُ عنه تصارييف الأمور ..

ثانياً : العلم بأن الله - سبحانه وتعالى - عالم بجميع المعلومات ، محيط بكل الموجودات ، لا يعزبُ عنه مثقال ذرة في الأرض ولا في السماوات .. وعلمه قدم قدم ذاته .. فهو من الأزل عالم بذاته وصفاته وبكافة مخلوقاته .. وكل حادث في الكون لا ينشأ به علم جديد ، بل هو معلوم لديه من الأزل على التحديد .. وجميع المعلومات في علمه سواء : ظاهرها وباطنها .. دقيقها وجليلها .. أولها وآخرها .. وما يتول إليه أمرها .. وليس علمه مستفاداً من الأشياء ، بل الأشياء مستفادة من علمه .. فعلمه بالسمااء سبق إيجادها .. وعلمنا بالسمااء نبع من وجودها ..

ثالثاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى لا يعتره موت ولا عدم ، ولا تأخذه سنة ولا نوم .. إذ لا يُتصور وجود عالم قادر فعال بغير حياة .. فالحي الكامل المطلق هو الذي تدرج تحت علمه جميع المدركات ، وتخضع لقدرته كافة الموجودات ، فلا يشذ عن علمه مدرك ، ولا عن فعله مفعول ، وتلك صفة الحي القيوم ..

رابعاً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى مرید للكائنات ، مدبر للحادثات ، فلا يحدث في الوجود حركة أو سكون .. موت أو حياة .. خير أو شر .. نفع أو ضرر .. إيمان أو كفر .. شكر أو نكران .. زيادة أو نقصان .. طاعة أو عصيان إلا بإرادته ووفق مشيئته .. فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن .. وإرادته قديمة قائمة بذاته في جملة صفاته .. فهو مرید من الأزل لوجود الأشياء في أوقاتها التي قدرها .. فَوُجِدَتْ في أوقاتها كما أراد من الأزل دون تقديم أو تأخير ، ووقعت على وفق علمه الأزلي دون تعديل أو تغيير ، فلا يقع في ملكه إلا ما يريد .. وهو الفعال لما يريد ..

خامساً : العلم بأن الله سبحانه وتعالى سميع بصير .. يسمع من غير أصمخة وآذان ، ويرى من غير حدقة وأجفان ، دون تأثر أو تغير أو انفعال .. فلا انتقال للأصوات ، ولا انطباع للصور والألوان .. تستوي في قدرة سماعه الأصوات ، ولا تحجب رؤيته الظلمات .. يرى النملة السوداء في الليلة الظلماء ، ويسمع دبيها على الصخرة الصماء .. لا يشذ عن سماعه هواجس الضمير ، ولا يعزب عن رؤيته خفايا الوهم والتفكير ..

سادسا : العلم بأن الله سبحانه وتعالى متكلم بكلام أزلي قديم قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف ، ولا يحتاج إلى تحريك شفة أو لسان .. فلا يشبه كلامه كلام غيره كما لا يشبه وجوده وجودَ غيره .. وحقيقة أي كلام .. أنه في النفس قام ، وإنما قُطعت الأصوات حروفاً للدلالات ، كما تدل عليه أحياناً الإشارات والحركات .. فالقرآن مقروء بالألسنة .. مكتوب في المصاحف .. محفوظ في القلوب ، ومع ذلك فهو قديم قائم بذات الله تعالى لا يقبل الانفصال والافتراق ، بالانتقال إلى القلوب والأوراق : (وَمَا تَلَّكَ بِيَمِينِكَ يَمْوَسَىٰ) ^(١) أصبح موسى مخاطباً بها بعد وجوده .. فسمعها .. وهى من الأزل قائمة في ذات معبوده ..

الأصل الثالث : إثباتُ أفعالِ الله

قد ثبت أن الله سبحانه وتعالى قادر بقدرته لا يعترها قصور ولا عجز ولا نقصان .. بل له السلطان والقهر ، وله الخلق والأمر .. عالم بعلم أزلي لم يزل موصوفاً به في أزل الآزال .. لا بعلم متجدد حاصل في ذاته بالحلول والانتقال .. حي بحياة لا يعارضها موت ولا فناء .. لا تأخذه سنة ولا نوم .. قائم بالملك والملكوت .. متسلط بالقهر والجبروت .. مرید بإرادة أزلية أوجدت الكائنات ، ودبرت الحادثات بغير ترتيب أفكار ، ولا ترْبُص زمان ، ولذلك لم يشغله شأن عن شأن .. سميع بسمع ، وبصير يبصر يتكشف بهما كمال صفات المسموعات ،

(١) سورة طه آية ١٧ .

وكمال التفريق بين المبصرات دون جوارح تشبه جوارح المخلوقات .. متكلم بكلام
قديم قائم بذاته لا يشبه كلام المخلوقات .. فليس بصوت يحدث من انسلال هواء أو
اصطكاك أجرام ، ولا بحرف ينقطع بانطباق شفة أو تحريك لسان ..
وعليه فقد بقي أن نعرف أفعال الله سبحانه تعالى :

أولاً : علينا أن نعلم بأن الله سبحانه وتعالى خالق كل شيء في الوجود .. فكل
ما في الكون سواه .. لا مُحدث له إلا الله .. خلق الخلق وأعمالهم ، وقدر آجالهم
وأرزاقهم ، وأنشأ قدراتهم وحركاتهم .. فالعنكبوت ونسجه ، والنحل وعسله ،
والنمل ودأبه ، والقمر وفلكه ، والإنسان وعمله ، وسائر الكائنات وما لها من
حركات أو سكنات .. من صنع بديع الأرض والسماوات ..

ثانياً : أن أفعال العباد ، وإن كانت من خلق الله وإيجاده ، إلا أنها منسوبة
إليهم على سبيل الاكتساب .. فهي ليست من خلقهم واختراعهم .. بدليل عدم
معرفة العبد بتفاصيل أجزاء الحركات ، ومنشأ طاقتها ، وارتباطها بالأعصاب
والعضلات .. وهي كذلك ليست جبراً مطلقاً .. بدليل الفارق الموجود بين الحركة
الجبرية كحركة الحجاب الحاجز ودقات القلب ، وبين الحركة الاختيارية كالتقلب
من جنب إلى جنب .. وعلى ذلك يمكن القول بأن أفعال العباد من خلق الله وتقديره ،
وهي في الوقت نفسه من كسب العبد وتدييره ..

ثالثاً : أن أفعال العباد ، وإن كانت كسباً لهم ، إلا أنها لا تخرج عن كونها
مُراداً لله تعالى .. إذ لا يقع في ملكه إلا ما يريد ..

وعلى ذلك فكل ما يقع في الكون من معاص وشرور ، وإن كان الله لم يأمر بها ، إلا أنه من الأزل قد أراد وقوعها .. إذ إن الأمر غير الإرادة .. فقد يأمر بالشيء ويريد وقوعه : كأمره الملائكة بالسجود لآدم فسجدوا كلهم أجمعون ، وقد يأمر بالشيء ومع ذلك لا يريد وقوعه : كأمره إبليس بالسجود فلم يكن من الساجدين .. وقد لا يأمر بالشيء ولكنه يريد وقوعه : كما أراد لآدم أن يهبط من الجنة بسبب زلته وقد حذره من إبليس ولم يأمره بطاعته ..

رابعا : أن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على الخلق بالإيجاد ومنَّ عليهم بالتكاليف والطاعات .. ولو شاء ما كانت الأرض ولا السماوات .. وله أن يُحمِّلهم ما لا يطيقون ، وأن يكلفهم بما لا يستطيعون ، وأن يختار لهم ما لا يرتضون ، وأن يتلهم في الدنيا بالألم والعذاب ، ويوقع بهم في الآخرة ما يشاء من عقاب .. دون جرم سابق أو ثواب لاحق .. إذ لا يُسألُ عما يفعل وهم يُسألون .. فقد كان موجوداً والكونُ عدمٌ .. ومنَ حَكَمَ في مُلكه فَمَا ظَلَمَ ..

خامسا : أن الله سبحانه وتعالى قد أوجب على العباد معرفته وطاعته بالشرع والنقل .. وليس بالفكر والعقل ..

فقد خُلق العقل ، وحُدِّدَتْ له دائرة عمله التي تنحصر في معرفة النافع والضار ، ووسيلته إلى ذلك هي التجربة والمشاهدة باستعمال الحواس في تحصيل المعلومات والإحاطة بالمُدْرَكَات .. والناس في حظوظهم من العقل متفاوتون .. وفيما غاب عن حواسهم متحيرون .. وفي تقريرهم الحق مختلفون .. فأنتى للعقول البشرية أن

تصل إلى معرفة صفات الله وأفعاله ، وما أعدّه في الآخرة لعباده ، وما ارتضاه من طاعات للوصول إلى رضائه - إلا بما أخبر به هو نفسه على لسان رسله وأنبيائه ..

الأصل الرابع : إثبات صدق الرسول (ﷺ) في كل ما أخبر به عن الله

قد ثبت أن كل موجود قد حدث بفعل واهب الوجود على أحسن وجه وأكمله ، وأتمه وأعدله .. على غير مثال سبق .. إظهاراً لقدرته ، وتحقيقاً لما سبق من إرادته .. فلم يكن الخلق والإيجاد واجباً عليه ، وما كان تكليف العباد لنفع يحصل له .. إذ لا تضره المعاصي .. ولا تنفعه الطاعات .. لأن الكفر والإيمان ، والطاعة والعصيان في حقه تعالى سيات .. فقد كان متصفاً بالعزة والجبوت من قبل خلق الملك والملكوت .. وله أن يوجب على خلقه ما يشاء .. لا ما يشاءون ، وأن يكلفهم ما لا يطيقون .. فإن أدخلهم الجنة فبرحمته .. وليس لأنهم يستحقون ، وإن أدخلهم النار فبعدهم لا يُظلمون .. سبحانه لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون ..

وأنه قد أوجب معرفته وطاعته بالشرع وليس بالعقل .. ولذلك أرسل الرسل ، وأيدهم بالمعجزات للدلالة على صدقهم .. وأنزل الكتب محكمًا فيها الآيات ، ليبين للناس طريق نجاتهم ، ثم عمّت رحمته العالمين .. فأرسل خاتم النبيين ، وآتاه السبع المثاني والقرآن العظيم ، ففسخ به كل الشرائع والأديان ، ولم يرض من الدين إلا الإسلام .. وأصبحت شهادة : (أن لا إله إلا الله) لا تدل على كمال الإيمان ما لم تقترن بشهادة : (أن محمدًا رسول الله) .

وقد تحققت بعثته (ﷺ) للإنس والجن كافة بنص القرآن ، وبإخباره هو عن نفسه ، وقد أيده الله بالمعجزات الباهرة التي يضيق المقام عن ذكرها .. وأجلها شأننا القرآن الكريم الذي تحدى به فصحاء العرب فعجزوا عن أن يأتوا بسورة من مثله ، وتحدى به علماء أهل الكتاب من يهود ونصارى فيما جاء به من أخبار الأولين وأبناء المرسلين .. وهو العربي الأمي الذي نشأ في بيئة تعبد الأصنام وتسجد للأوثان .. ومكث في قومه أربعين سنة هي عمره قبل الرسالة فاشتهر فيهم بالصدق والأمانة حتى لقبوه بـ « محمد الأمين » .. وقد أوجب الله على كل من بلغته الدعوة المحمدية - عن أي طريق - أن يصدقه في كل ما أخبر به من أمور الدنيا والآخرة ومنها :

■ أولاً : فضل الصحابة (رضوان الله عليهم) :

اختار الله لنبيه أصحاباً فجعلهم له وزراء وأنصاراً .. وفضلهم على سائر الأمة .. فرفع قدرهم وأعلى شأنهم .. وأتى في القرآن بذكرهم ، وسبقت منه الحسنى لهم .. وبالرضا والرضوان عنهم .. فطوبى ثم طوبى لهم ، ولمن رآهم وأحبهم ، ولكل عبد عرف قدرهم .. فسار على نهجهم .. واتبع طريقهم .. فهم الذين نشروا الإسلام ، وحملوا القرآن ، ونقلوا إلينا سنة سيد الأنام ، وأخذ برأيهم واجتهادهم كافة علماء الإسلام .. فوجب على كل مسلم توقييرهم ، وعدم الخوض في شأنهم ، وفي شأن اختلافهم وحروبهم .. وقد حذر النبي (ﷺ) من يأتي بعدهم فقال : (الله الله في أصحابي .. الله الله في أصحابي .. لا تتخذوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد

آذَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ (١) .. وقال : (إذا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا ، إذا ذُكِرَتِ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا ، وإذا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا) (٢) ..

■ ثانيا : سؤال الملكين :

وهو ما يطلق عليه فتنة القبر .. وقد أخبر النبي (ﷺ) بأمرهما ، وأنهما يُقعدان العبد في قبره بعد تمام دفنه فيسألانه قائلين : (مَنْ رَبُّكَ ؟ وما دينك ؟ .. وماذا كنت تقول في ذلك الرجل ؟) يعينان به محمداً (ﷺ) ..

فإن كان صالحاً أجاب دون تلثم أو ذهول .. وإن كان غير ذلك لم يدر المسكين ما يقول ..

■ ثالثا : عذاب القبر :

وهو أمر جلال قد استعاذ منه النبي (ﷺ) .. إعلاماً لأمته بأنه حق .. وأخبر أن القبر إما روضة من رياض الجنة وإما حفرة من حفر النار ، ولا يمنع وقوع ذلك أن يكون الإنسان في بطون السباع أو حواصل الطيور .. فمن قدر على الإفناء قدر على الإنشاء ..

■ رابعا : علامات الساعة :

وهي أمارات تدل على اقتراب وقوعها .. منها ذهاب العلم بموت العلماء ، وانتشار الجهل والجهلاء ، وكثرة المعاصي والشور ، وانتشار الكفر والفجور ..

(١) رواه أحمد مسند البصريين . (٢) رواه الطبراني في معجمه الكبير .

ومنها خروج يأجوج ومأجوج ، ونشرهم الفساد والدمار .. وخروج دابة من الأرض تكلم الناس بأنهم كفروا بالواحد القهار .. ومنها ظهور المسيح الدجال وهو أعور ، عينه اليمنى كأنها عنبة طافية ، مكتوب في جبهته كلمة « كافر » يراها كل مؤمن .. يدخل جميع بلاد الأرض إلا المدينة المنورة .. ونزول عيسى ابن مريم إلى الأرض وقتله للدجال ونشره الإسلام .. وآخر علاماتها طلوع الشمس من مغربها .. وحين ذلك يقفل باب التوبة ، فلا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل ، أو كسبت في إيمانها خيراً ..

■ خامساً : الحشرُ والنشرُ :

وهما الإعادة بعد الإفناء ، والعرض على رب الأرض والسماء .. ولا يعجز عن الإعادة من قدر على الإنشاء ..

■ سادساً : الميزان :

وهو ما يوزن به أعمال العباد .. ظاهرها وباطنها ، صغيرها وكبيرها ، وبتنتيجته يتقرر المصير .. فإما إلى الجنة وإما إلى السعير ..

■ سابعاً : الصراطُ :

وهو جسر ممدود على حافتي جهنم .. أحدُّ من السيف ، وأدقُّ من الشعْر ، على جانبيه كلاليب ، يجتازه الناس بقدر أعمالهم .. فمارُّ عليه مرَّ البرق ، ومارُّ عليه مرَّ الريح ، ومارُّ عليه مرَّ السحاب ، ومارُّ عليه مرَّ الراكب المسرع .. وهكذا إلى دار

القرار .. وآخرون يتعثرون عليه فتناهم الكلاب .. فإما ناجين بعد نَصَب وعذاب ،
وإما مُكَرَّسِينَ فِي النَّارِ وَبئس القرار ..

■ ثامنا : الحَوْضُ الْمَوْرُودُ :

وهو حوض النبي (ﷺ) .. وعَرَضَهُ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، ومأؤه أبيض من اللبن ، وأحلى
من العسل ، وعدد أباريقه كعدد نجوم السماء .. من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها
أبداً .. ولا يشرب منه إلا الناجون ..

■ تاسعا : الْجَنَّةُ وَالنَّارُ :

وهما محل الثواب والعقاب في الدار الآخرة .. وقد تم خلقهما وإعدادهما لأهلها ..
وللجنة ثمانية أبواب ، ولها خزنة من الملائكة المقربين يستقبلون أهلها قائلين : (سَلِّمْ
عَلَيْكُمْ طِبُّنَا فَأَدْخُلُوهَا خَالِدِينَ)^(١) .. وللنار سبعة أبواب عليها ملائكة غلاظ شداد
لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يُؤْمَرُونَ ..

■ عاشراً : الشَّفَاعَةُ :

وهي الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة التي قد ثبتت لسيد الأولين
والآخرين .. وتسمى في حقه الشفاعة العظمى .. وهو أول شفيع يوم القيامة .. ثم
يليه باقي الرسل والأنبياء ثم العلماء ثم الشهداء ثم باقي المؤمنين .. كُلُّ عَلَى حَسَبِ
جَاهِهِ وَمَنْزَلَتِهِ عِنْدَ رَبِّهِ .. فإذا انتهت شفاعة الشافعين .. أمر رب العالمين


(١) سورة الزمر آية ٧٣ .

ملائكته بإخراج مَنْ كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، فلا يبقى إلا من
كتب عليه الخلد فيها ، وباء بغضب من الملك الجبار ..

نعوذ بالله من حال أهل النار ، ونسأله أن يحشرنا بفضله في زمرة
الأبرار ، وأن يدخلنا الجنة برحمته .. إنه عزيز غفار



الرُّكْنُ الثَّانِي
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



الطَّهَارَةُ

معناها لغة : « النظافة من الأقدار والأوساخ : حسية أو معنوية » .. ومعناها شرعاً : « رفع الحدث وإزالة الخبث » ..

والحدث هو خروج أىّ شىء من السبيلين « أى القُبُل والدُّبُر » .. أما الخبث فهو كل مستقذر حسى يُطلق عليه لفظ « النجاسة » ..

■ الأعيانُ الطَّاهِرَةُ :

الأصل فى الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل من القرآن أو السنة.. ومنها :

- ١- الإنسان سواء أكان حياً أم ميتاً.
- ٢- الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة ، ولم ينفصل عن حى كأجزاء الأرض ومعادنها .
- ٣- جميع النباتات ولو كان مُحدِّراً أو ساماً.
- ٤- المائعات : كالمياه ، والزيوت ، والطيب ، والخل ، ما لم يطرأ عليها ما ينجسها.
- ٥- كافة المخلوقات حال حياتها ، ما عدا الخنزير والكلب ، وما تولد منهما.

■ الأعيانُ النَّجِسَةُ :

- ١- ميتة الحيوان أو الطائر أو الحشرات .. ما عدا ميتة الحيوان البحرى ، وميتة ما ليس له دم يسيل عند جرحه : كالجراد ، والبعوض ، والذباب .

- ٢- كل ما يخرج من الميتة : كالبيض ، واللبن ، وكذلك البيض الفاسد .
- ٣- الدم بجميع أنواعه .. ما عدا (الكبد والطحال - ما بقى فى لحم المذبوح أو عروقه مما يؤكل لحمه - دم السمك - دم شهيد القتال ما دام على جسده) .
- ٤- كل ما يخرج من الجروح كالدم والصدید وما إلى ذلك .
- ٥- فضلات الإنسان والحيوان ، وفضلات ما يؤكل لحمه كذلك ، كالبهائم ، والطيور ، ما عدا ما ييزق فى الهواء : كالعصفور ، والحمام فمعفو عنها لعدم إمكان الاحتراز منها .
- ٦- المذى والودى ^(١) والقيء من إنسان أو حيوان .
- ٧- لبن ما لا يؤكل لحمه من الحيوان .
- ٨- جميع أنواع الخمور .
- ٩- لعاب الكلب ، وعرقه ، ودمعه ، ومخاطه ، وكذلك الخنزير .
- ١٠- كل عضو أو جزء تحله الحياة يُقطع أو يُفصل من حى ميتته نجسة .

■ الأعيان المتنجسة :

- ١- كل طاهر مسّه أو اختلط به شيء من الأعيان النجسة .
- ٢- المطبونات إذا خلطت بنجس ، أو دخل فى صنعها شيء نجس .
- ٣- المائعات والسوائل إذا خالطها شيء من الأعيان النجسة .

(١) « المذى » : ماء رقيق يخرج من قُبُل الرجل عند تحرك الشهوة .. و« الودى » : ماء أبيض ثخين يخرج من قُبُل الرّجل عقب التبول غالباً .

■ إزَالَةُ النَّجَاسَةِ :

إزالة النجاسة عن البدن أو الثوب وما يُصَلَّى عليه واجبة لصحة الصلاة ، وشرط الإزالة أن تزول عين النجاسة ولونها ورائحتها ، وأن تكون الإزالة بماء طهور أو تراب طهور .
وفي حالة تنجس ما لا يقبل التطهير يحكم بنجاسته .

أَقْسَامُ الْمِيَاهِ

- ١- طَهُورٌ : وهو ما كان طاهراً في نفسه مُطَهَّرًا لغيره .. ككل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض ، ولم يستعمل ، أو يتغير أحد أوصافه الثلاثة : (اللون - الطعم - الرائحة) تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه .
- ٢- طَاهِرٌ : وهو الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره .. كالماء الطهور إذا استعمل ..
- ٣- نَجِسٌ : وهو النجس في نفسه كالبول والخمر .
- ٤- مُتَنَجِّسٌ : وهو الماء الطهور أو الطاهر إذا خالطته نجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة إذا كان كثيراً .. أما إن كان قليلاً فينجس بمجرد اختلاط النجاسة به ، ولو لم يتغير أحد أوصافه .

اسْتِعْمَالُ الْمِيَاهِ

- ١- الطَّهُورُ : يُسْتَعْمَلُ في العبادات ، وهي : رفع الحدث ، وإزالة الخبث .

٢- الطَّاهِرُ : يستعمل في العادات من شرب ، وطبخ ، وغسل للأواني والثياب ، وما إلى ذلك بشرط خلوها من النجاسة .

٣- النَّجِسُ : يجب الاحتراز منه والبعد عنه ، وإن أصاب البدن أو الثوب أو المكان وجب تطهيره فوراً .

٤- المتنجِّسُ : إذا أمكن إزالة النجاسة منه أو فصلها عنه جاز استعماله ، كوقوع ميتة في السمن فترفع ويزال ما حولها ويصبح ما بقي سميئاً طاهراً .. أما إذا لم يمكن تخليص النجاسة الطارئة من المتنجس كان حكمه حكم النجس .

آدابُ قِضَاءِ الْحَاجَةِ

- ١- يُستحب قضاء الحاجة فوراً عند الشعور بذلك .
- ٢- لا يجوز استقبال القبلة أو استدبارها بيول أو غائط ، وكذلك عين الشمس أو القمر إذا كان ذلك في الخلاء .
- ٣- يحرم قضاء الحاجة في الأماكن الآتية :
 - (أ) فوق المقابر .
 - (ب) في ظل الناس (أماكن استظلّاهم) .
 - (ج) في الماء الراكد .
 - (د) في موارد المياه : كالنهر ، والترعة ، والبئر .
 - (هـ) في طريق الناس .. أي أماكن مرورهم .

- ٤- يكره قضاء الحاجة في مهب الريح ، كما يكره الكلام أثناء ذلك إلا للضرورة .
- ٥- يُسَنُّ دخول « دورة المياه » بالقدم اليسرى مع قول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ ^(١)) ..
- ٦- يُسَنُّ الخروج بالقدم اليمنى مع قول : (غُفْرَانَكَ .. الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي ، وَأَمْسَكَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُنِي) .

■ الاستنجاء :

- وهو إزالة النجاسة العالقة بالقبيل أو الدبر بسبب ما يخرج منهما من : بول ، وبراز ، ودم وصيد ، أو مذى ، وودى ، وغير ذلك .
- وهو واجب على كل مسلم قادر عليه ، ولا بد أن يكون بالماء الطهور إذا تيسر .. ويراعى ما يلي :
- ١- ألا يكون الاستنجاء إلا بعد انقطاع الخارج من أحد السيلين انقطاعاً تاماً.. وهو الاستبراء .
- ٢- إزالة عين النجاسة وإزالة أثرها من لون ورائحة .
- ٣- يكون الاستنجاء باليد اليسرى ، على أن تستعمل الأصابع وليس الكف .
- ٤- يكون الاستنجاء للقبيل أولاً ، ثم للدبر إلا لعذر .
- ٥- يستحسن استعمال الصابون مع الماء في استنجاء الدبر للذكر ، والدبر والقبيل للمرأة .. كما يستحب التحفيف بعد ذلك .. ويراعى في استخدام

(١) الشياطين والنجاسات .

« الشطافة » عدم تطاير النجاسة على أجزاء الجسم .

٦- يراعى غسل اليد جيداً بعد الاستنجاء .

■ الاستبراء :

ومعناه التأكد تماماً من خروج البول أو البراز بالكامل .. ويكون بكيفيات عدة : كالانتظار ، أو السعال ، أو الحركة ، وما إلى ذلك .. وفي حالة عدم إمكان الاستبراء الفوري لعذر يجب وجود فاصل بين قضاء الحاجة وبين الوضوء يكفى لنزول ما تبقى بشرطين :

١- وجود حائل - كقطعة من القطن أو القماش - يمنع وصول النجاسة إلى الثياب .

٢- إزالة الحائل وإعادة الاستنجاء قبل الوضوء .

■ الاستجمارُ :

وهو الاستنجاء بالجمار - وهى الحجارة الصغيرة - وذلك فى حالة فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله .. وأقله ثلاثة أحجار .

وشرط تمامه إزالة عين النجاسة وأثرها .. ويمنع استعمال العظم والرّوث (فضلات البهائم) ، وكذلك المُحترَم (كالورق المكتوب فيه) ، والأملس من الأشياء ..

الوضوء

معناه لغة : « الحسن والنظافة » .. من فعل : « وَضُوٌّ ووضاءة » ..

ومعناه شرعاً : « استعمال الماء بكيفية مخصوصة في أعضاء مخصوصة لأداء أفعال خاصة مثل : (الصلاة - الطواف - مس المصحف ... إلخ) » .

■ شروطُ وجوبه :

- ١- البلوغ .
- ٢- دخول وقت الصلاة .
- ٣- القدرة على الوضوء .
- ٤- وجود الماء والقدرة على استعماله .

■ شروطُ صحته :

- ١- أن يكون الماء طهوراً .
- ٢- أن يكون المتوضئ مُميّزاً .
- ٣- عدم وجود حائل يمنع وصول الماء إلى العضو المراد غسله .
- ٤- عدم حدوث ما ينافي الوضوء أثناء الوضوء .

■ شروطُ الوجوبِ والصحةِ معاً :

- ١- العقل .
- ٢- الإسلام .
- ٣- النية قبل البدء مع استمرارها حتى الانتهاء .
- ٤- العلم بكيفية الوضوء الصحيحة .

٥- أن يكون الماء مباحًا ، أو مملوكًا للمتوضئ .

٦- الموالاة .

٧- الترتيب .

٨- عدم النوم أو الغفلة .

٩- نقاء المرأة من دم الحيض أو النفاس .

■ كيفية الوضوء :

١- النية بالقلب مع قول ^(١) : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. بسم الله الرحمن

الرحيم .. نويت الوضوء للصلاة تقربًا إلى الله تعالى) .

٢- غسل الكفين مع قول : (الحمد لله على الإسلام ونعمته .. الحمد لله الذى

جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً .. رَبِّ أعوذ بك من همزات الشياطين

وأعوذ بك رَبِّ أن يحضروني .. اللهم احفظ يدي من معاصيك كُلِّها) ..

مع مراعاة أن كلمة غسل تعني إمرار الماء على العضو مع الدلك .

٣- المضمضة باليد اليمنى ثلاث مرات مع قول : (اللهم أعني على ذكرك

وشكرك وحسن عبادتك) .. مع مراعاة خلع الأسنان الصناعية وغسلها

جيداً والمضمضة بدونها .

٤- الاستنشاق جيداً مع المبالغة - إلا لعذر - باليد اليمنى .. والاستنثار باليد

اليسرى .. ثلاث مرات مع قول : (اللهم أشممني رائحة الجنة ، ولا

(١) النية محلها القلب ، ولا يشترط التلفظ بها ، أما الدعاء فقد أورده بعض الأئمة لاستحباب شغل اللسان بالذكر مع حضور القلب .

تُشْمَمْنِي رَائِحَةَ النَّارِ) .

٥- غسل الوجه ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيِضُّ وَجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وَجُوهٌ) .

٦- غسل اليد اليمنى إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي يَمِينِي وَحَاسِبِي حَسَابًا يَسِيرًا) .

٧- غسل اليد اليسرى إلى ما بعد المرفق ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِي) .

٨- مسح الرأس ذهاباً وإياباً مرة واحدة ، ويكفي فيه ما يسمى مسحاً مع قول : (اللَّهُمَّ أَظْلِنِي بِظِلِّ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّكَ) .

٩- غسل الأذنين من الداخل والخارج ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يَسْتَمْعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ) .

١٠- مسح العنق مرة واحدة مع قول : (اللَّهُمَّ اعْتَقِ رِقْبَتِي مِنَ النَّارِ) .

١١- غسل القدم اليمنى إلى ما فوق الكعبين ^(١) مع تخليل الأصابع ثلاث مرات مع قول : (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمِي عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزَلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ) .

١٢- غسل القدم اليسرى بالكيفية نفسها مع قول : (اللَّهُمَّ اجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَسَعْيِي مَشْكُورًا ، وَتِجَارَتِي لَنْ تَبُورَ) .

١٣- غسل الكفين مع قول : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) .. ثم الشهادتين ثم الاتجاه

(١) الكعبان : هما العظمتان البارزتان أسفل الساق وفوق القدم .

إلى القبلة مع رفع اليدين وقول : (اللهم اجعلني مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجعلني من
الْمُتَطَهِّرِينَ ، واجعلني مِنْ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ .. سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ..
أشهد أن لا إله إلا أنت .. أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .. ثم قراءة
سورة القدر ^(٢) .

■ وضوءُ المعذورِ (المريض) :

في حالة الإصابة بمرض يمنع الطهارة كالاستحاضة وسلس البول وانفلات
الريح - يُراعى ما يلي :

- ١- غسل المحل جيداً بعد دخول وقت الصلاة .
- ٢- وضع حائل يمنع وصول النجاسة إلى الثياب .
- ٣- الوضوء .. ولا يضر نزول شيء أثناء أدائه أو أثناء أداء الصلاة .
- ٤- الصلاة على أن تراعى الموالاتة في كل ما سبق .
- ٥- يصلح الوضوء بهذه الكيفية لأداء فرض واحد فقط مع ما يلحق به من
نوافل .. ويجب تكرار ذلك عند كل صلاة مفروضة .

■ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ :

- ١- خروج شيء من السبيلين (القُبْلُ والدُّبُر) بالطريق المعتاد أو غير المعتاد .
- ٢- خروج نجاسة من الجسم من غير السبيلين : (القيح ، والصدید ، والدم ...

^(٢) الأدعية المذكورة كلها واردة عن النبي (ﷺ) في أحاديث متعددة إلا أنه لم يربطها بالوضوء ..
وربطها بعض الأئمة استحباباً.

- ونحو ذلك) إذا بلغت مساحته مساحة العملة المعدنية ولو من مواضع متعددة .
- ٣- خروج الدم من الجسم بأى كيفية على هيئة نزيف وعلى سبيل الكثرة .
- ٤- القيء .. وأقله ملء الفم .
- ٥- مس عضو التناسل بدون حائل بباطن الكف .
- ٦- اللمس باشتهاء أو بنية حدوث لذة ولو لم تحدث .
- ٧- الضحك بصوت عال أثناء الصلاة .
- ٨- ذهاب العقل بأى كيفية : (كالجنون ، والصرع ، والإغماء ، واستعمال المسكرات والمخدرات) .
- ٩- النوم .
- ١٠- تغسيل الميت .
- ١١- الردة عن الإسلام والعياذ بالله تعالى .. فإذا عاد إلى الإسلام وجب عليه الوضوء .

الْحَيْضُ وَالِاسْتِحَاظَةُ وَالنَّفَاسُ

■ الْحَيْضُ :

ومعناه فى اللغة : « السيلان » .. من : « حاض إذا سال » .
وهو دم يخرج من قُبُل المرأة فى السن التى تحمل فيها عادة فى فترات معينة ، ويعرف بلونه .. وأقل مدة له يوم وليلة .. وأكثرها خمسة عشر يوماً .. فإن زاد على ذلك

سمى استحاضة - وكل واحدة بحسب حلققتها - ويحسب الحيض مع أول نقطة ..
ويجب الاغتسال بعد ارتفاعه تماماً .. مع مراعاة أن فترات انقطاع الدم أثناء مدة
الحيض تعتبر حيضاً.

■ الاستحاضة :

وهي سيلان الدم من قُبَل المرأة في غير وقت الحيض ، أو النفاس ، أو قبل سنِّ
البلوغ ، أو بعد سنِّ اليأس - وكذلك كل دم زاد على أكثر مدة الحيض والنفاس أو
نقص عن أقله ، وهو ناقض للوضوء فقط ولا يوجب الغسل - وتسرى على
صاحبته أحكام المعذور .

■ النفاسُ :

وهو دم يخرج من قُبَل المرأة عند السقط ، وعند الولادة أو قبلها بزمن يسير أو
بعدها ، وأقله لحظة ، وأكثره ستون يوماً .. فإن زاد على ذلك أصبح استحاضة ..
مع مراعاة أن فترات ارتفاع الدم أثناء النفاس تعتبر نفاساً إلا إذا زادت على خمسة
عشر يوماً .. ويجب الاغتسال بعد ارتفاع الدم تماماً .

■ ما يحرمُ على الحائض والنفساءِ فعلهُ :

يحرم على الحائض والنفساء كل ما يحرم على الجُنُب من صلاة وطواف حول
الكعبة ودخول إلى المساجد ومس للمصحف وقراءة للقرآن .. ويزيد على ذلك
الصيام والجماع .

■ ما يجبُ على الحائض والنفساءِ فعلهُ :

- ١- الاغتسال بمجرد ارتفاع الدم بشرط التأكد من ذلك مع نية رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر والتطهر من الحيض أو النفاس .
- ٢- قضاء ما فاتها من صيام ، ولا يجب عليها قضاء ما فاتها من صلوات وإن كثرت .
- ٣- إن طهرت قبل المغرب وجب عليها الظهر والعصر .. وإن طهرت بعد العشاء وجب عليها المغرب والعشاء .. وإن طهرت قبل الظهر وجب عليها صلاة الصبح .

الغُسلُ

■ موجباتُ الغُسلِ :

- ١- نزول المنى من الرجل أو ما يقابله من المرأة بالطريق المعتاد أو غير المعتاد يقظة أو مناماً .
- ٢- إيلاج عضو التناسل أو جزء منه في قُبُلِ إنسان أو حيوان أو دُبُرهِ سواء أتم الإنزال أم لم يتم .
- ٣- إدخال ذَكَرِ إنسان أو حيوان أو جزء منه في قُبُلِ المرأة أو دُبُرِها ولو لم تحدث لذة .
- ٤- ارتفاع دم الحيض أو النفاس عن المرأة ، ولو كانت غير مسلمة ، إذا كان

زوجها مسلماً .

٥- الصرع أو الإغماء أو ذهاب العقل بأى كيفية .. إن كان هناك شك في

حدوث ما يوجب الغُسل خلال هذه الفترة .

٦- موت المسلم أو المسلمة .

٧- إسلام الكافر .

■ كيفيةُ الغُسلِ :

١- النية بالقلب مع قول : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم .. بسم الله الرحمن

الرحيم .. نويت رفع الحدث الأكبر والحدث الأصغر)^(١) .

٢- غسل عضو التناسل باليد اليسرى .

٣- غسل اليدين .

٤- الوضوء كاملاً ما عدا القدمين دون ذكر دعاء الوضوء .

٥- غسل الجسد كله بكافة أجزائه ما عدا عضو التناسل فلا يجوز مسه يباطن

الكف مطلقاً بمجرد البدء في الوضوء ، مع مراعاة البدء بالأجزاء العليا قبل

السفلى ، وباليامن قبل المياسر .. وفك الضفائر ، وإيصال الماء إلى كافة أجزاء

الرأس .

٦- غسل القدمين مع البدء باليمنى قبل اليسرى كما في الوضوء .

٧- غسل اليدين مع ملاحظة عدم مس عضو التناسل بدون حائل .

^(١) النية محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها.

٨- الدعاء بعد الخروج من الحمام بالذكر الوارد عقب الوضوء .

المَسْحُ عَلَى الخُفِّ

معنى المسح لغة : « إمرار اليد على الشيء » .

ومعناه شرعاً : « أن يصيب البلل خُفًا مخصوصًا ، في زمن مخصوص ، بكيفية مخصوصة » .

وهو جائز في السفر والإقامة .. أما في حالة عدم كفاية الماء أو خوف فوات الوقت فإنه يصبح واجبًا بالشروط المطلوبة التي سوف يأتي ذكرها .

■ الشروط الواجب توافرها في الخف :

- ١- أن يغطي الكعبين : وهما العظمتان البارزتان في أعلى القدم .
- ٢- ألا يكون شفافاً يظهر ما تحته .
- ٣- أن يثبت على القدم بنفسه .
- ٤- أن يمنع وصول الماء إلى ما تحته .
- ٥- أن يصلح للسير عليه وتتابع المشى فيه .
- ٦- ألا يكون به خروق يظهر منها بعض القدم ، بمعنى أن يكون ساتراً لكل الجزء الواجب غسله في الوضوء .
- ٧- ألا يكون هناك حائل يمنع وصول الماء إلى الخف كعجين أو طين أو نحو ذلك .
- ٨- ألا ينزع من القدم أثناء السير .

٩- أن يكون قد لبس على وضوء .

١٠- أن يكون مملوكًا شرعًا .

■ كيفية المسح على الخف :

١- أن تتضمن نية الوضوء نية المسح على الخف .

٢- تُبلل اليدين بالماء .

٣- توضع الكف اليمنى مفرجة الأصابع على ظاهر الخف الأيمن .

٤- توضع الكف اليسرى على ظاهر الخف الأيسر بالكيفية نفسها .

٥- إمرار الكفين على ظاهر الخفين من أعلى في الوقت نفسه بدءاً من مقدم كل

خف من جهة الأصابع إلى نهايته في مقدم الساق فوق الكعبيين مرة واحدة .

■ مبطلات المسح على الخف :

١- حدوث موجب للغسل كالحيض والجنابة .

٢- نزع الخف من الرّجل ، أو انكشاف جزء من القدم .

٣- حدوث حرق أو قطع في الخف .

٤- انقضاء مدة المسح وهى : يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر ،

وتحتسب المدة من وقت انتقاض الوضوء بعد لبس الخف .

المسح على الجبيرة

وهى الخرقه التي يربط بها العضو المريض ، أو الدواء الذي يوضع عليه ، أو

الجبس ، أو أى شىء يغطى عضو الوضوء لداء أصابه .

■ شروطُ صحةِ المسحِ على الجبيرةِ :

- ١- أن يكون غسل العضو ضاراً به .
- ٢- أن تعمم الجبيرة بالمسح مع غسل الجزء المكشوف من العضو .
- ٣- إذا كانت الجبيرة دواءً لا يمكن المسح عليه ، وجب ربط العضو ، والمسح على الرباط ، إلا إذا تعذر ذلك ، كما فى حالة الحروق فيترك العضو .
- ٤- أن يكون المسح مرة واحدة .
- ٥- إذا كانت الجبيرة ممتدة وتشمل أجزاء سليمة يمكن غسلها وجب كشف الأجزاء السليمة وغسلها ثم وضع الجبيرة والمسح على ما يغطى الجزء المريض فقط ، إلا أن يكون حل الجبيرة ضاراً بالعضو أو غير ممكن ، فيتم المسح عليها كلها ، أو أن يكون الجزء المغطى فى حدود ما لا تتماسك الجبيرة إلا به .
- ٦- إذا كان العضو مما يُمسح أصلاً كالرأس جاز مسح بعض الرأس بعيداً عن الجبيرة .

■ مبطلاتُ المسحِ على الجبيرةِ :

- ١- سقوط الجبيرة عن غير عمد .
 - ٢- نزع الجبيرة لتغييرها بجبيرة أخرى .
 - ٣- نزع الجبيرة بسبب الشفاء .
- وفى جميع هذه الحالات يجب إعادة الوضوء مع ملاحظة أن سقوط الجبيرة أثناء

الصلاة يبطلها بسبب إبطاله للوضوء .

التيمُّمُ

معناه لغة : « القصد » .. من : « يمم إذا قصد إلى الشيء » .

ومعناه شرعاً : « مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية استباحة عبادة لا تتم إلا بوضوء أو غسل .. وذلك لفقد الماء أو عدم القدرة على استعماله » ..
ومثل التراب الطهور : الرمل ، والحصى ، وكل ما كان من طبيعة الأرض ولم تدخله صناعة .

■ كيفية التيمُّم :

١- النية بالقلب مع الاستعاذة والبسملة وقول : (نويت التيمم لاستباحة الصلاة ..
أو مس المصحف .. إلخ)^(١) .

٢- خبط الكفين على الصعيد الطيب ثم مسح الوجه مرة واحدة .

٣- خبط الكفين على الصعيد الطيب مرة أخرى ثم بدء المسح بباطن الكف اليسرى على ظاهر الكف اليمنى مع مراعاة لصق باطن أصابع الكف اليسرى بظهر أصابع الكف اليمنى وترك الإبهامين .. ثم إمرار الكف اليسرى على ظهر الساعد الأيمن حتى الوصول إلى أعلى المرفق ، ثم لف الكف اليسرى على باطن الساعد الأيمن والعودة بها حتى الرسغ ، ثم إمرارها على ظهر

(١) النية محلها القلب ولا يشترط النطق باللسان .

الإبهام الأيمن الذى تُرك في بدء المسح .. ثم وضع باطن الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى .. وإجراء الفعل نفسه بالنسبة إلى اليد اليسرى .

■ شروطُ صحة التيمُّم :

- ١- الإسلام .
- ٢- دخول الوقت .
- ٣- النية .
- ٤- فقد الماء ، وعدم إمكان الحصول عليه ، أو عدم القدرة على استعماله .
- ٥- أن يكون الصعيد طهوراً .. والصعيد هو ظاهر الأرض على أصل خلقتة .
- ٦- الخلو من الحيض أو النفاس .
- ٧- عدم وجود حائل على عضو التيمم كالحواتم بمختلف أشكالها .
- ٨- الموالاة والترتيب .
- ٩- عدم حدوث ناقض للوضوء أثناءه .
- ١٠- أن يؤدي به فرض واحد مع ما يلحق به من نوافل .
- ١١- ألا تستباح عبادة أعلى شأنًا من التى نوى التيمم من أجلها.. فمن نوى التيمم لاستباحة مس المصحف فلا تصح صلاته بهذا التيمم .. وكذلك الحال بالنسبة إلى نية الوضوء .

■ مبطلات التيمُّم :

- ١- مبطلات الوضوء السابق ذكرها .

٢- خروج الوقت .

٣- زوال العذر المبيح للتيمم .

فَاقِدُ الطُّهُورَيْنِ

وهو من فقد الماء والصعيد الطيب كذلك ، أو عجز عن استعمالهما ، ولم يجد من يعاونه .. وفي هذه الحالة عليه أن يصلى صلاة حقيقية ، ويقتصر على الفرائض فقط ، ويكتفى بقراءة الفاتحة إن كان جُنُبًا على أن يعيد هذه الصلوات عند وجود أحد الطهورين ، أو عند القدرة على استعمال أحدهما .

الصَّلَاةُ

معناها لغة : « الدعاء بخير » .

ومعناها شرعاً : « أقوال ، وأفعال مفتوحة بالتكبير ، مختمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة » .

وقد فرضت الصلاة بمكة ليلة الإسراء ، وثبتت كقيمتها بفعل النبي (ﷺ) كما علمه جبريل عليه السلام .

■ أنواعُ الصَّلَاةِ :

١- الصلوات المفروضة كالصلوات الخمس « فرض عين » ، وصلاة الجنابة « فرض كفاية » .

- ٢- الصلاة المسنونة كالسُنن الملحقة بالفرائض وسجدة التلاوة .
٣- صلاة النوافل كصلاة التطوع والتَّهَجُّدِ .

■ شروط الوجوب :

- ١- الإسلام .
٢- العقل .
٣- البلوغ .
٤- النقاء من دم الحيض والنفاس .

■ شروط الصَّحَّة :

- ١- طهارة البدن من الحدث الأكبر والحدث الأصغر .
٢- طهارة البدن والثياب والمكان من الخبث .
٣- ستر العورة .
٤- استقبال القبلة .
٥- العلم بدخول الوقت .
٦- النية .
٧- الأداء بالكيفية المفروضة .
٨- عدم حدوث مبطل لها .

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

■ وَقْتُ الْفَجْرِ أَوْ الصُّبْحِ :

من طلوع الفجر الصادق حتى بدء طلوع الشمس .

■ وَقْتُ الظُّهْرِ :

بعد زوال الشمس مباشرة إلى أن يبلغ طول ظل الشيء مثله ، دون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال .

تعريف الزَّوَالِ : إذا وصلت الشمس - ظاهرياً - إلى أعلى نقطة في وسط السماء ووقفت عن الارتفاع مدة تساوى أربع دقائق تقريباً ثم تبدأ في النزول .. وهذا هو ما يسمى بالزَّوَالِ .

■ وَقْتُ العَصْرِ :

من زيادة ظل الشيء عن مثله - دون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزَّوَالِ - إلى غروب الشمس .

■ وَقْتُ المَغْرِبِ :

من مغيب جميع قرص الشمس حتى مغيب الشفق الأحمر .

■ وَقْتُ العِشَاءِ :

من مغيب الشفق الأحمر إلى طلوع الفجر الصادق .

إرشادات عامة :

١- يُسن أداء الصلوات المكتوبة في أول وقتها ، والمبادرة إلى ذلك مهما تكن الشواغل إلا للضرورة - لقول النبي (ﷺ) : (خَيْرُ الْأَعْمَالِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا) ^(١) .. وقوله : (أَوَّلُ الْوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ) ^(٢) .. وقوله عندما سئل عن أحب الأعمال إلى الله : (الصَّلَاةُ لَوَقْتِهَا) ^(٣) .

٢- يُندب تأخير الصلاة عن أول وقتها في الأحوال الآتية :
(أ) انتظار الجماعة .

(ب) الوضوء لمن لم يجد الماء في أول الوقت ، وغلب على ظنه وجوده قبل فوات الوقت .

(ج) فوات منفعة أو مصلحة دنيوية ضرورية أو أخروية : كفوات الحج ، أو إنقاذ غريق ، وما شابه ذلك .
(د) الشك في دخول الوقت .

ولكى تكون الصلاة صحيحة وجب أن تتوافر فيها شروط الصحة السابق ذكرها والآتي بيانها تفصيلاً :

- الشرط الأول : وهو طهارة البدن من الحدثين ..
- الشرط الثاني : وهو طهارة البدن والثوب والمكان من الخبث ..

^(١) رواه الدارقطني كتاب الصلاة . ^(٢) رواه الدارقطني كتاب الصلاة . ^(٣) رواه البخاري كتاب التوحيد .

وقد سبق شرحهما في باب الطهارة .

■ الشرط الثالث : وهو سترُ العورة .. وإليك بيانها :

١- عورةُ الرَّجُل : ما بين السُّرَّة والركبة ، والسُّرَّة والركبة ليستا من العورة .

٢- عورةُ الْمَرْأَةِ : جميع بدنِها ما عدا الوجه والكفين .^(١)

ويشترط في ساتر العورة أن لا يَشِفَّ ، ولا يَصِفَّ ، ولا يَكْشِفُ .. ولا بد من

ستر العورة من ابتداء الدخول في الصلاة إلى الانتهاء منها .

إرشاداتُ عامَّةُ :

١- إذا انكشفت العورة أو جزء منها أثناء الصلاة عمداً بطلت الصلاة .

٢- إذا انكشفت العورة أو جزء منها أثناء الصلاة عن غير قصد وأعيد سترها فوراً

بغير عمل كثير صحت الصلاة إن كان المكشوف جزءاً بسيطاً من العورة

المخففة كذراع المرأة أو جزء من شعرها وكفخذ الرجل .

٣- تصح صلاة من لم يجد ساتراً لعورته ، بشرط ألا يراه أحد .

٤- يحرم النظر إلى عورة الرجل أو المرأة ، من كل منهما إلى الجنس الآخر سواء

أكانت العورة متصلة أم منفصلة - فلو قُصَّ شعر المرأة أو قُطعت ذراعها حُرِّمَ

النظر إلى شيء من ذلك بعد انفصاله .

٥- يحرم النظر إلى الغلام الأرمـد الجميل إذا كان في طبع الناظر اشتهاه مثله ، كما

يحرم النظر إلى العورة الْمُعَلَّظَةَ للرجل والمرأة من كل منهما إلى جنسه .

^(١) اتفق الفقهاء على أن عورة الأمة في الصلاة كعورة الرجل تخفيفاً وتيسيراً لعدم تملكها للمال .

٦- صوت المرأة ليس بعورة إلا أن يُخاف منه الفتنة ، ويجب على المتكلمة مراعاة الجد وعدم الميوعة أو الخضوع في الكلام .

٧- كل ما حرم النظر إليه حرم لمسه بغير حائل ، ولو بغير شهوة .

٨- يباح النظر إلى عورة الأطفال وكذلك لمسها للقائم على خدمتهم .

■ الشَّرْطُ الرَّابِعُ : وَهُوَ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ :

تعريفُ القِبْلَةِ :

١- هي عين الكعبة لمن كان مقيماً بمكة أو قريباً منها - فلا تصح صلاته إلا باستقبال عين الكعبة أو اتجاهها إن حال بينه وبينها حائل .

٢- جهة الكعبة لمن كان خارج مكة ، أو بعيداً منها .

٣- نفس اتجاه محراب النبي (ﷺ) لمن كان بمسجد المدينة ، لأنه وضع جهة الكعبة بالوحي .

٤- هواء الكعبة المتصل بها من أعلى ومن أسفل لمن كان في مكان مرتفع أو منخفض عن مستوى الكعبة .

٥- مكة لمن كان بعيداً عنها بُعداً لا يمكن فيه تحديد جهة عين الكعبة .

ما تُعرَفُ به القِبْلَةُ :

١- أن يعرف بنفسه من محاريب المساجد القديمة ، أو المساجد الجامعة .

٢- أن يسأل ثقة عالمًا بالقِبْلَةِ ، أو بواسطة الآلات والأجهزة والنجوم .

٣- الاجتهاد ، وهو لا يصح إلا إذا لم يجد ثقة يسأله ، أو وسيلة من الوسائل التي

تعرف بها القبلة ، أو محراباً في مسجد .

٤- تقليد المجتهد ، (ويدخل فيه مراعاة الجهات الأربع ، ومعرفة موقعه بالنسبة إلى أرض الحجاز) .

٥- من فقد الوسائل الأربع المذكورة أعلاه صَلَّى إلى أى جهة ارتاحت لها نفسه.. وصحت صلاته .

الأحوال التي يجوزُ فيها عدمُ استقبال القبلة :

١- فقد القدرة على استقبالها : كالمرض ، أو العجز ، أو عدم معرفة جهتها بالوسائل المذكورة أعلاه .

٢- فقد الأمن : كخوف عدو آدمي ، أو غيره على نفسه ، أو ماله .

الصلاة في السفينة وعلى الدابة :

١- صلاة الفرض والنفل في السفينة تُستقبل فيها القبلة متى قدر المصلي على ذلك .. ولو دارت السفينة وهو يصلي فعليه أن يدور جهة القبلة .. ويسقط عنه استقبال القبلة ، كما يسقط عنه السجود أو بعض حركات الصلاة إن عجز عن ذلك كما هو الحال بالنسبة إلى ركاب الطائرات .

٢- صلاة الفرض على الدابة تصح - إن خاف الضرر - إلى أى جهة أمكنه الاتجاه إليها ، وبالكيفية التي يقدر عليها .

٣- لا تصح صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها .

■ الشرط الخامس : وهو العلم بدخول الوقت :

لا تصح الصلاة إلا إذا دخل وقتها - وقد سبق الكلام عن مواقيت الصلاة ،
وكيفية معرفتها - فلا تصح صلاة الفرض قبل دخول وقته ، فإذا لم يمكن التيقن من
دخول الوقت بالأساليب المعروفة وغلب على الظن دخوله صحت الصلاة .

■ الشرط السادس : وهو النية :

ومعناها لغة : « الإرادة الجازمة للإتيان بالفعل » .

ومعناها شرعاً : « عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده » .. وهي
أول أركان الصلاة ، والنية محلها القلب ، كما يتضح من المعنى السابق .. وخلوص
النية لله وحده شرط أساسى لقبول العبادة ، فلو قصد العبد بصلاته مدح الناس ، أو
الحصول على مطلب دنيوى بطلت صلاته ، وعوقب عليها عقاب المرائين .

كيفية النية :

- ١- يجب تعيين الصلاة التي يصلّيها ظهراً كانت أو عصرًا أو سنةً أو تطوعاً.. إلخ .
- ٢- قصد فعل الصلاة بمعنى استحضارها ولو إجمالاً من حيث عدد ركعاتها وأفعالها .
- ٣- قصد الفرضية بمعنى النية لصلاة فرض بعينه في وقته لإبراء الذمة إن كانت فرضاً ، وتعيين نوع الصلاة إن كانت سنةً أو نفلاً .
- ٤- إشراك اللسان بالنطق بالنية حال استحضارها في القلب ^(١) .

(١) ذلك ليس شرطاً في صحة النية وإن كان مستحباً عند بعض الأئمة .

- ٥- اقتران النية بأول فعل من أفعال الصلاة وهو تكبيرة الإحرام .
- ٦- استمرار النية إلى آخر الصلاة .. فلو نوى الخروج من الصلاة - أثناء أدائها - بطلت صلاته ولو لم يسلم .
- ٧- لا يلزم المصلي أن ينوى الأداء أو القضاء . بمعنى أنه لو فاتته صلاة الظهر وصلاها بعد وقتها لا يلزم أن ينويها قضاءً .. لأنه لو نوى صلاة الظهر أداءً بعد فوات وقتها بطلت صلاته ، وكذا لو نوى صلاة الظهر قضاءً وأداها في وقتها بطلت صلاته .
- ٨- لا يلزم المصلي أن ينوى عدد الركعات لأنه لو نوى صلاة المغرب أربع ركعات - غالباً بلسانه فقط - بطلت صلاته .

لَفْظُ النِّيَّةِ (١) :

- (أ) نويت أن أصلي - فرض ... لله تعالى (ويذكر اسم الفرض) .
- (ب) نويت أن أصلي - سنة ... لله تعالى (ويسمى الفرض الملحق به) .
- (ج) نويت أن أصلي - صلاة ... لله تعالى (وتسمى الصلاة .. كصلاة العيد مثلاً) .
- (د) نويت أن أصلي - أربع تكبيرات على روح من حضر من أموات المسلمين (وذلك في صلاة الجنائزة) .
- (هـ) نويت أن أصلي - ركعتين لله تعالى (وذلك في النفل المطلق) .

(١) هذا لمن أراد أن يتلفظ بالنية .

نِيَّةُ الْإِمَامِ وَنِيَّةُ الْمَأْمُومِ :

- ١- لا يشترط للإمام أن ينوي الإمامة .
- ٢- يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالإمام ولو كان مسبقاً .
- ٣- تضاف كلمة « جماعة » ، أو لفظ « مُقْتَدِيًا » بعد ذكر الفرض للمأموم لمن يتلفظ بالنية .
- ٤- يجوز لمصلي الفرض أن يغير نِيَّتَهُ أثناء الصلاة إن طرأ عليه شيء لينعقد نفلاً على أن تكون النية بالقلب فقط .

■ الشَّرْطُ السَّابِعُ : وَهُوَ الْأَدَاءُ بِالْكَفِيَّةِ الْمَفْرُوضَةِ :

يلاحظ أن النية بشرطها السابق تعتبر من أفعال الصلاة ، ويليهها مباشرة :

(أ) تَكْبِيرُ الْإِحْرَامِ :

ومعناها الدخول في حرمت الصلاة ، لأنه بالإتيان بها يحرم على المصلي أفعال كانت تحل له قبلها .. وهي فرض من فروض الصلاة ، لا تصح بدونها ، ولفظها : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .
ويشترط لصحتها الآتي :

- ١- أن تكون باللغة العربية إلا إذا عجز عنها .
- ٢- أن يأتي بها وهو قائم إن كان مستطيعاً ، وذلك في الصلاة المفروضة ، أما في صلاة النفل فتصح من قعود .
- ٣- أن يأتي بلفظها بعينه .

- ٤- ألا يمد همزة لفظ الجلالة .
- ٥- أن يمد اللام الثانية من لفظ الجلالة مدًّا طبيعيًّا .
- ٦- ألا يمد أو يشدد الباء من « أكبر » .
- ٧- ألا يأتي بواو قبل لفظ الجلالة أو بعده .
- ٨- ألا يكون هناك فاصل بين لفظ الجلالة وصفته .
- ٩- أن يُسمع بها نفسه إن كان منفردًا .
- ١٠- أن تقال بعد دخول الوقت .
- ١١- أن تتم حال استقبال القبلة .
- ١٢- أن تتم بعد انتهاء تكبيرة الإمام إن كان يصلى مأمومًا .
- ١٣- أن يأتي بها وهو مستور العورة .. طاهر من الحدث الأكبر والأصغر ..
متطهر من الخبث .
- ١٤- أن تأتي التكبيرة بعد لفظ النية مباشرة بدون فاصل ، مع رفع اليدين بجذاء الكتفين وبسط الكفين في اتجاه القبلة وضم الأصابع مع فرد الإبهامين وملامستهما لشحمتي الأذنين .. ثم الشروع في النطق بالتكبيرة وإنهائها بوضع اليد اليمنى على معصم اليسرى قابضة عليه ، أسفل الصدر .

(ب) القيام :

ومعناه اعتدال الجسم ، واستقامة الأعضاء ، وافتراق الساقين ، مع عدم ثني الركبتين ، وميل القدمين ميلاً خفيفاً إلى الخارج ، وتوجيه النظر إلى موضع السجود

دون إحناء الرأس .

وهو فرض في جميع ركعات الصلاة المكتوبة للقادر عليه .. أما في صلاة النفل فهو ليس بفرض ، ولكن عدم الإتيان به للقادر عليه ينقص ثوابه .

(ج) القراءة :

وتشمل دعاء الاستفتاح ، والاستعاذة ، والبِسْمَلَة ، والفاحة ، والسورة ..
وإليك بيانها :

١ - دعاء الاستفتاح :

وهو سنة .. وقد ورد عن الرسول (ﷺ) بالصيغ الآتية :

(سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ ^(١) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ،
أَسْتَغْفِرُكَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) ..

(اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ
خَطَايَايَ كَمَا يُنَقِّي الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ ،
وَالْمَاءِ ، وَالْبَرَدِ) ..

٢ - الاستعاذة :

وهي سنة .. وتقال سرّاً في الركعة الأولى فقط .. ولفظها : (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ) .

(١) الجَدُّ: الحول والقوّة .

٣- البَسْمَلَةُ :

وهي فرض .. وتقال بعد الاستعاذة في الركعة الأولى كما تقال في كل ركعة ..
ولفظها : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) .. وتقال جهراً في الصلاة الجهرية
وسراً في الصلاة السرية .

٤- الفَاتِحَةُ :

وهي فرض في كل الركعات للإمام وللمأموم وللمنفرد لقول النبي (ﷺ) : (لا
صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١) .. وتقرأ آية آية مع مراعاة النطق الصحيح -
ويجهرُ بها في الصلاة الجهرية ويُسرُّ بها في الصلاة السرية - وينبغي للإمام بعد
الانتهاء من قراءتها أن يسكت لفترة تتسع لقراءتها من المأموم ، ويستحب التأمين
مع الإمام في حالة الجهر ، ولا يجوز للمأموم أن يقرأ أو يدعو أثناء قراءة الإمام .

٥- السُّورَةُ :

قراءة السُّورَةِ في الركعتين الأوليين سنة .. وهي للإمام والمنفرد دون المأموم ،
ويستحب إطالة القراءة في الركعة الأولى عنها في الركعة الثانية ، كما يستحب أن
تكون القراءة بالترتيب الموجود في المصحف إذ يُكره « التتيس » . وهو قراءة
السور المتقدمة في الركعة الثانية ، وقراءة السور المتأخرة في الركعة الأولى .
كما أن إطالة القراءة في الصلاة من الأمور المُستَحَبَّة للمنفرد وللإمام إذا علم
من حال المأمومين عدم كراهتهم للتطويل .

(١) رواه البخارى كتاب التوحيد .

ويستحبّ لحامل القرآن أن يصلى بالقرآن في جميع صلواته ، وأن يختمه ثم يبدأ من جديد .

ويلاحظ أن أقل قدر من القراءة مسموح به هو ثلاث آيات أو آية واحدة لا يقل عدد حروفها عن ثلاثين حرفاً ، ويراعى النطق السليم والتشكيل ، والوقوف على رأس كل آية ، وتدبر المعاني .

(د) الرُّكُوعُ :

وهو فرض في كل صلاة وفي كل ركعة للقادر عليه .. وأقل قدر له هو الزمن الذي يسمح بالتسبيح ثلاث مرات منفصل بعضها عن بعض .. وكيفيته كالآتي :

١- التكبير مع رفع اليدين بكيفية تكبيرة الإحرام بعد الانتهاء من القراءة .

٢- الانحناء أثناء التكبير بحيث يبدأ مع بدايته وينتهي بنهايته بوضع اليدين على الركبتين في حركة قبض لهما مع تفريج الأصابع ، وإبعاد العضدين عن الجنبين ، واستواء الظهر مع استقامة الرأس مع الظهر ، وعدم ثني الركبتين أو ضم القدمين ، واطمئنان العضلات ، والاستقرار على الوضع كما لو كان آخر حركة ، وتوجيه النظر إلى ظاهر القدمين .

٣- التسبيح .. وصيغته : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ) .. ثلاث مرات على الأقل .. (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) .. مرة واحدة على الأقل .

(هـ) الاعتدالُ مِنَ الرُّكُوعِ :

١- وهو فرض عقب كل ركوع ، ويبدأ مع قول : (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ) مع

رفع اليدين كتكبيرة الإحرام وينتهي بنهايته مع إنزال اليدين إلى الجنين ..
وهذا اللفظ يقوله الإمام والمأموم والمنفرد .

٢- يجب الاستواء في الاعتدال من الركوع باطمئنان يعيد كل عضلة في الجسم
إلى مكانها ، ويقال بعد الاعتدال إحدى الصيغ الآتية أو جميعها :
(أ) رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ .

(ب) رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا طَاهِرًا مُبَارَكًا فِيهِ .

(ج) اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ ، وَمِلءَ الْأَرْضِ ، وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا ،
وَمِلءَ مَا شئتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ .. أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ .. أَحَقُّ مَا قَالَ
الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ .. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ،
وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ .

(و) السُّجُودُ :

وهو فرض في كل ركعة مرتين للقادر عليه .. وأقل قدر له هو الزمن الذي
يسمح بالتسييح ثلاث مرات منفصل بعضها عن بعض وكيفيته كالاتي :

١- أن يكون على يابس تستقر الجبهة عليه .

٢- أن يكون موضع الجبهة في مستوى موضع الركبتين حال السجود أو أسفل
منه ، ولا يجوز أن يكون أعلى منه إلا للضرورة .

٣- ألا يكون على الجبهة عمامة أو عصابة تفصل بين الجبهة وموضع السجود إلا
لعذر .

٤- أن ينزل على ركبتيه أولاً مع استقامة ظهره أثناء النزول ، ثم يضع كفيه على الأرض مضمومة الأصابع في اتجاه القبلة وفي مستوى الوجه بعيداً عنه وبجذاء الكتفين .. مباعداً عضديه عن جنبيه ، رافعاً مرفقيه عن الأرض .. معتمداً على جبهته في السجود ومباعداً بين بطنه وفخذه .. ناصباً أصابع قدميه في اتجاه القبلة .

٥- قول (اللهُ أَكْبَرُ) مع بدء النزول للسجود وإنهاؤه بوضع الجبهة على الأرض .

٦- التسييح .. وصيغته : (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثلاث مرات على الأقل ، (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي) مرة واحدة على الأقل .

٧- الجلوس بين السجدين .. وكيفيته كالآتي :

(أ) قول (اللهُ أَكْبَرُ) مع بدء رفع الجبهة عن الأرض وإنهاؤه بالاعتدال قاعداً .

(ب) وضع الكفين على الفخذين ، مع ملامسة أطراف الأصابع للركبتين ، في اتجاه القبلة ، وتفريج الأصابع قليلاً .

(ج) الجلوس على الرجل اليسرى ونصب القدم اليمنى ، مع وضع أصابعها في اتجاه القبلة .. ويُسمى هذا الوضع « الافتراش » .

(د) الاطمئنان في القعود واستقامة الظهر مع قول : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَارْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا) ، وتوجيه النظر إلى موضع السجود .

٨- الإتيان بالسجدة الثانية مع قول : (اللهُ أَكْبَرُ) في بداية الانتقال وإنهاؤه

بوضع الجبهة على موضع السجود .. ويفعل في السجدة الثانية ما تم فعله في السجدة الأولى .

(ز) القيام للركعة التالية :

يجب القيام بعد السجدة الثانية ، للإتيان بالركعة التالية ، بالكيفية الآتية :

- ١- رفع الجبهة أولاً عن موضع السجود .
- ٢- رفع الكفين بعد رفع الجبهة .
- ٣- رفع الركبتين عن الأرض معتمداً بالكفين عليهما .
- ٤- القيام معتدلاً مع أخذ وضع القيام المشروح سابقاً استعداداً للقراءة في الركعة التالية .
- ٥- قول (اللهُ أَكْبَرُ) مع مراعاة بدئه مع بداية رفع الجبهة عن موضع السجود وإنهائه عند تمام القيام .

(ح) التشهد الأول :

يكون التشهد الأول في الصلاة الثلاثية والرباعية فقط ، وهو سنة .. ويُجبر

تركه بسجود السهو .. وكيفيته كالاتي :

- ١- الجلوس بالهيئة نفسها كما بين السجدين .
- ٢- وضع اليدين على الفخذين : اليسرى كما في الجلوس بين السجدين ، وأما اليمنى فيصير إطباق الخنصر والبنصر ، وتحليق الوسطى والإبهام (أى جعلهما كالحلقة) وفرد السبابة إلى الأمام مع ملاصقتها للركبة .

٣- توجيه النظر إلى السبابة .

٤- التلفظ بالصيغة الآتية :

(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) .

٥- يراعى رفع السبابة بالإشارة إلى أعلى عند التلفظ بكلمة (إلا الله) مع بقائها
مرفوعة حتى نهاية التشهد سواء أفي التشهد الأول أم في التشهد الأخير .

٦- القيام بالكيفية نفسها ، المشروحة في القيام للركعة الثانية مع رفع اليدين كما
في تكبيرة الإحرام ، وقول (اللهُ أَكْبَرُ) مع بداية القيام ، وإنهائه مع إنزال
اليدين ووضعهما أسفل الصدر .

(ط) الركعتان الثالثة والرابعة :

وكيفيتهما هي كيفية الركعتين : الأولى والثانية مع الاكتفاء بقراءة الفاتحة سرًّا
للإمام ، والمأموم ، والمنفرد ، في الصلاة السريّة والجهريّة .

(ي) التشهد الأخير :

وهو فرض من فروض الصلاة ، وكيفيته كالاتي :

١- الجلوس على الإلية مع إصاق الورك اليسرى بالأرض ، وإخراج القدم
اليسرى من تحت الساق اليمنى ، ونصب القدم اليمنى مع ثني أصابعها في اتجاه
القبلة ، ووضع اليدين على الفخذين ، وتوجيه النظر إلى السبابة .. ويسمى

هذا الوضع بـ « التَّوَرُّكُ » .

٢- التلّفظ بصيغة التشهد الأول مع إضافة :

(اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ . إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ) .

٣- الدعاء عقب الانتهاء من التشهد بالآتي :

(رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) .
(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .
(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي .. أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ) .

(ك) السَّلَامُ :

وهو فرض .. ويتكون من تسليمين .. وبه يتم الخروج من الصلاة والتحليل ..

وكيفيته كالاتي :

١- التلّفظ بقول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ووجهك للأمام ، ثم الالتفات جهة اليمين

حتى يرى مَنْ خلفك خدك الأيمن مع قول : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

٢- إعادة الوجه إلى الأمام ثم قول : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ) ثم الالتفات جهة اليسار

حتى يرى مَنْ خلفك خدك الأيسر مع قول : (وَرَحْمَةُ اللَّهِ) .

إرشادات عامة :

- ١- يجب عدم طلب أمور دنيوية بالدعاء في الصلاة مثل : (اللهم زوجني فلانة ، أو اللهم انقلني إلى بلدة كذا ... إلخ ...) .
- ٢- لا يجوز الدعاء بشيء محرم أو مستحيل أو معلق مثل : (اللهم إن حدث كذا فافعل كذا) .
- ٣- لا يجوز الدعاء لشخص معين بكاف المخاطب مثل : (اللهم أدخلك الجنة يا فلان) .
- ٤- يجب على المأموم أن يقتدى بالإمام في كافة حركات الصلاة ، ولا يسبقه أو يتأخر عنه .
- ٥- إن أخطأ الإمام في عدد الركعات أو في الترتيب وجب على المأموم تنبيهه بقول : (سُبْحَانَ اللَّهِ) فإن استمر الإمام على خطئه وجب على المأموم متابعتة ، فإن جبر الإمام خطأه بسجود السهو تابعه كذلك ، وإن لم يفعل نبهه المأموم بعد السلام للإتيان بسجود السهو .
- ٦- لا يجوز للإمام أن يطيل صلاته إن علم كراهة المأمومين لذلك أو ضعفهم ، كما لا يجوز له أن يسرع فيها إلى درجة الإخلال .
- ٧- لا يجوز للإمام أن يختص نفسه بالدعاء .. وذلك في حالات القنوت والاستسقاء وغيرها مما يختص بالجماعة .
- ٨- لا يجوز الخروج من الصلاة إلا للضرورة القصوى ، أو انتقاض الوضوء .

- ٩- لا يبدأ المأموم السلام إلا بعد انتهاء الإمام من التسليمة الثانية .
- ١٠- جميع صلوات النهار سرّية ما عدا صلاة الجمعة والعيدين .
- ١١- جميع صلوات الليل جهرية في الركعتين الأوليين فقط ، وصلاة الفجر من ضمنها .
- ١٢- يجب على المصلي أن يتخذ سترة أمامه ليمنع مرور أحد بين يديه أثناء صلاته ، سواء أكانت ثابتة كالجدار والعمود ، أم غير ثابتة كالمقعد والعصا وغير ذلك .
- ١٣- يمنع قطعياً المرور بين يدي المصلي ، وعلى المصلي منع المار أمامه بالإشارة بيده - إلا في حالة صلاة الجماعة لسد فرجة في الصف ، وكذلك في المسجد الحرام - وسترة الإمام سترة للمأموم .
- ١٤- في حالة عدم وجود سترة للمصلي يحرم المرور أمامه على مسافة تقل عن ثلاثة أذرع حتى يتمكن من السجود .
- ١٥- الحد الأدنى للجهر بالقراءة في الصلاة الجهريّة أن تُسمعَ مَنْ وراءك ولو مأموماً واحداً ، وليس له حد أقصى .
- ١٦- الحد الأدنى للإسرار بالقراءة في الصلاة السرية أن تسمع نفسك ، والحد الأقصى أن يسمعك الواقفُ إلى جوارك .
- ١٧- في هيئات الصلاة على المرأة مراعاة عدم إبراز تفاصيل جسدها ويتم ذلك بالآتي :
- (أ) إصاق بطنها بفخذها عند السجود .

- (ب) إصباق مرفقيها بجنبها في الركوع ، وإصباقهما بالأرض في السجود .
- (ج) في الجلوس بين السجدين وللتشهد لها أن تجلس مفترشة قدميها واضعة اليمنى فوق اليسرى ، أو اليسرى فوق اليمنى بحسب راحتها .. وعموماً يجب عليها ضم أعضائها لأن ذلك أستر لها .
- (د) صلاة المرأة سرية عموماً ، وإن أرادت تنبيه الإمام لخطأ ما .. فيكون ذلك بالتصفيق وليس بالتلفظ .

مَكْرُوهَاتُ الصَّلَاةِ

- ١- عدم الالتزام بالهيئات المشروحة .. كوضع اليدين ، وجلسات التشهد وخلافه .
- ٢- الالتفات في غير الاتجاه المنصوص عليه .
- ٣- أداء الحركات بسرعة تخل بالاطمئنان المطلوب .
- ٤- العبث - ولو قليلاً - باليد بالثوب ، أو بالوجه ، أو حكّ الجسد ، أو نحو ذلك لغير ضرورة .
- ٥- فرقة الأصابع أو تشبيكها أو حمل شيء أثناء الصلاة .
- ٦- التأؤب في الصلاة .. ويجب دفعه بوضع الشفّة السفلى بين الفكّين .
- ٧- تغميض العينين - إلا للضرورة كأن يوجد أمامه ما يشغله عن صلاته - أو رفع البصر إلى السماء ، أو التبسّم .
- ٨- الاعتماد على إحدى القدمين ، أو إصباق إحداهما بالأخرى حال القيام .

- ٩- مَدُّ الذراعين على الأرض كما يفعل السبع .. ويسمى بـ « افتراش السبع » .
- ١٠- تشمير الكُمَيْن عن الذراعين ، أو رفع الثوب من الأمام أو من الخلف .
- ١١- الصلاة وهو عارى الكتفين إن كان يملك ما يغطيها به ، أو كشف إحدى الكتفين وتغطية الأخرى - إلا للمُحْرَم .
- ١٢- اشتمال الصَّمَاء .. وهو الصلاة في ثوب واحد كالحِرَام ونحوه بحيث لا يجد منفذاً يخرج منه يديه .
- ١٣- عقص الشعر : وهو شده إلى مؤخرة الرأس ، أو تغطية الفم (للرجال) .
- ١٤- إتمام قراءة السورة حال الركوع ، أو قراءة شيء من القرآن حال الركوع أو السجود .
- ١٥- التنكيس في قراءة القرآن كأن يقرأ في الركعة الثانية سورة أو آية أتت - في ترتيب المصحف - قبل السورة أو الآية التي قرأها في الركعة الأولى .. كما تُكره قراءة شيء من القرآن في الركعتين الثالثة والرابعة .
- ١٦- الجهر في موضع الإسرار ، أو العكس ، أو جهر المأموم بالقراءة خلف الإمام .. فإذا أدى ذلك إلى التشويش على الإمام ، كان حَرَامًا .
- ١٧- الإتيان بالأذكار المشروعة حال الانتقال من ركن إلى ركن ، وكذلك التكبيرات ونحوها في غير محلها .. إذ المطلوب أن تملأ جميع الانتقالات وجميع الحركات بالذكر كلٌّ في محله .
- ١٨- القنوت في غير صلاتي الصبح والوتر إلا للنوازل .

- ١٩- أن يكون بين يدي المصلي نار كموقد أو مبخرة .
- ٢٠- أن يكون أمام المصلي تمثال ، أو صورة إنسان أو حيوان أو أى صورة أخرى تشغله عن صلاته .
- ٢١- تعليق شىء في القبلة ولو كان مصحفاً .
- ٢٢- الالتزام بالصلاة في مكان معين بالمسجد - إلا للإمام .
- ٢٣- الصلاة في جماعة خلف صف فيه فرجة (أى مكان بين المصلين يتسع لوقوفه) .
- ٢٤- الصلاة في قارعة الطريق ، أو المجازر ، أو المزابل ، ولو كان المصلي آمناً من النجاسة .
- ٢٥- الصلاة على القبر ، أو أن يكون القبر بين يدي المصلي .
- ٢٦- الصلاة في مواضع المعاصي ، أو الكنائس ، أو في أماكن دمرها ((الله)) على قومها ، أو أنزل بها العذاب .
- ٢٧- تسوية مكان السجود أثناء الصلاة ، أو السجود على شىء مخصوص خلاف المصلى ، أو مسح أثر السجود عن الجبهة .
- ٢٨- الصلاة مع مدافعة الحدث ، أو بحضرة ما تشتهيئه نفسه من طعام أو شراب .
- ٢٩- الصلاة بحالة تمنع كمالها كشدّة الحر ، أو شدّة البرد ، أو شدّة الجوع أو شدّة العطش ، أو التفكير أثناءها في أمور الدنيا .

ما يُكره فعله في المساجد

- ١- المرور فيها إلا للحاجة .
- ٢- النوم والأكل فيها لغير المعتكف .
- ٣- رفع الصوت بالكلام أو بالذكر أو بقراءة القرآن إلى درجة الضوضاء .
- ٤- البيع والشراء وإبرام العقود .
- ٥- نقشها أو تزيينها بالألوان .. أما استعمال الذهب والفضة لهذا ، فهو حرام إلا في الكعبة .
- ٦- إدخال الأعيان النجسة أو المتنجسة ولو كانت جافة .
- ٧- بناؤها بشيء خالطته نجاسة .
- ٨- إضاءة مصابيحها بالزيت أو الدهن النجس أو المتنجس .
- ٩- إدخال المجانين أو الأطفال غير المميزين .
- ١٠- البصق أو التمشط على الأرض .
- ١١- نُشْدان الضالَّة وهو السؤال عن الأشياء الضائعة .
- ١٢- إنشاد الشعر .
- ١٣- السؤال (الاستجداء) ، وكذلك إعطاء السائل المستجدي برفع صوته ، أما التصدق على من لا يسأل برفع صوته فجائز .
- ١٤- الكتابة على جدرانها - ولو كان المكتوب قرآناً - ويجرم الاستناد إلى ما كتب عليه قرآن .

١٥- إغلاقها في غير أوقات الصلاة .

مُبْطَلَاتُ الصَّلَاةِ

- ١- الحدث بكافة أنواعه .
- ٢- اتصال نجاسة أو متنجس بالبدن ، أو الثياب ، أو مكان الصلاة .
- ٣- انقضاء مدة المسح على الخُفِّ أثناء الصلاة ، أو ظهور جزء من القدم من الخُفِّ .
- ٤- حضور الماء الكافي للوضوء ، إذا علم المتيمم بذلك أثناء صلاته .
- ٥- زوال عذر المعذور .
- ٦- القيء ، أو النزيف .
- ٧- القهقهة عمداً ، أو سهواً .
- ٨- سقوط الجبيرة عن موضعها .
- ٩- انكشاف العورة .
- ١٠- الردَّة عن الإسلام ، أو الجنون ، أو ذهاب الوعي .
- ١١- وصول مفطر إلى جوف المصلّي الصائم .
- ١٢- تغيير النية إلى فرض آخر إن كان يصلي فرضاً .. أما إن غير النية من فرض إلى نفل فلا بأس .
- ١٣- تكرير تكبيرة الإحرام بنية الافتتاح مرة ثانية .

- ١٤- الشك في النية ، أو الشك في صحة الصلاة إن دام الشك بمقدار ركن من أركان الصلاة .
- ١٥- نيةُ الخروج من الصلاة قبل إتمامها .
- ١٦- الفعل الكثير .
- ١٧- البكاء أو الأنين المصحوبان بكلمات أو حروف (كالتأوه مثلاً) .
- ١٨- الكلام بأى كلام أجنبي عن الصلاة .
- ١٩- التنحنح بغير عذر ، أو النفخ بالفم .
- ٢٠- أى فعل لا يدخل في أفعال الصلاة .. كالشرب أو الأكل ، وإن كان من فضلات في الفم .
- ٢١- الاستناد - لغير عذر - إلى شىء أثناء الصلاة استنادًا قويًا بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط المصلى .
- ٢٢- التحول عن القبلة بالصدر .
- ٢٣- إطالة فترة الوقوف بعد الركوع ، أو فترة الجلوس بين السجدين عن الحد الواجب وهو الذى يكفى للدعاء الوارد .
- ٢٤- ترك ركن فعلى أو قولى من أركان الصلاة ، أو تكرير الركن الفعلى عمدًا .
- ٢٥- تقديم ركن من أركان الصلاة على غيره عمدًا .
- ٢٦- إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع .
- ٢٧- اللحن في قراءة القرآن .. وهو تغيير التشكيل عمدًا .

- ٢٨- الدعاء بملاذات الدنيا ، أو بكاف المخاطب - عمدًا - مع العلم بالتحريم .
- ٢٩- الإتيان بذكر من أذكار الصلاة لغرض آخر غير الذكر .. كأن يسمع خبرًا سارًا وهو في صلاته فيقول : (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ، أو خبرًا مؤسفًا فيقول : (إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) ، أو أى شىء من القرآن يُقصدُ به إجابة سائل ، أو أمر إلى شخص آخر .
- ٣٠- الرجوع إلى التشهد الأول بعد تمام القيام للركعة الثالثة ، أو كان للقيام أقرب منه للقعود .
- ٣١- السجود للسهو قبل السلام بسبب ترك شىء من أفعال الصلاة التى لا تجبر بسجود السهو .
- ٣٢- السلام عمدًا قبل محله .
- ٣٣- بطلان صلاة الإمام ، إن علم المأموم بذلك .
- ٣٤- سبق المأموم إمامه بركن كامل من أركان الصلاة (كالركوع أو السجود مثلاً) .. أو التأخر عنه بركنين (كالركوع والاعتدال منه مثلاً) إن كان ذلك عمدًا .
- ٣٥- فتح المصلى على غير إمامه .. أى تصحيح القراءة لغير إمامه أو التسبيح لتنبهه .
- ٣٦- صلاة المأموم خلف إمامه وبينهما حائل يمنع من رؤية الإمام أو من رؤية مأموم آخر يأتى بالإمام نفسه .
- ٣٧- صلاة المأموم منفردًا خلف الصف إلا فى حالة الضرورة .

٣٨- صلاة القاعد أو الراقد للفرض مع قدرته على القيام .

٣٩- وقوف المرأة محاذية للرجل بغير حائل - سواء أكان إماماً لها أم كانا مأمومين بإمام واحد إلا في حالة الضرورة .

ختم الصلاة

يستحب لمصلي الفرض أن يجتم صلاته بالأذكار الآتية :

١- (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) ثلاث مرات .

٢- (يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ اِرْحَمْنَا) ثلاث مرات ، وفي الثالثة تزداد (وَاغْفُ عَنَّا يَا كَرِيمَ) .

٣- (اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، وَإِلَيْكَ يَعُودُ السَّلَامُ ، فَحِينًا يَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ ، وَأَدْخِلْنَا دَارَ السَّلَامِ بِسَّلَامٍ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

٤- (اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُعْطَى لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) .

٥- آية الكرسي .

٦- (سُبْحَانَ اللَّهِ) ثلاثاً وثلاثين مرة .

٧- (الْحَمْدُ لِلَّهِ) ثلاثاً وثلاثين مرة .

٨- (اللَّهُ أَكْبَرُ) .. ثلاثاً وثلاثين مرة .

٩- (اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ) .

١٠- (لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

١١- (اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) مع رفع اليدين إلى السماء .

١٢- الدعاء بما شاء من حوائج الدنيا والآخرة .. وختم دعائه بالصلاة على النبي (ﷺ) وآله وصحبه ، ثم مسح الوجه بالكفين .

الأذان

معناه لغة : « الإعلام » .. من « آذنه يؤذنه إيذانًا » .

ومعناه شرعًا : « الإعلام بدخول وقت الصلاة ، بذكر مخصوص ، على وجه مخصوص » .

وهو فرض كفاية .. وقد شرع في السنة الأولى من الهجرة النبوية إلى المدينة المنورة ، ومما يستحب ذكره في هذه المناسبة .. أن النبي (ﷺ) قد استشار أصحابه في علامة يعرف الناس بها دخول وقت الصلاة ، فأشار البعض بالناقوس ، فقال النبي (ﷺ) : (هو للنصارى) ، وأشار بعضهم بالبوق فقال النبي (ﷺ) : (هو لليهود) ، وأشار بعضهم بالدُّفِّ فقال : (هو للروم) ، وأشار بعضهم بالنار فقال : (هي للمجوس) ، وأشار بعضهم برفع راية فلم يوافق النبي (ﷺ) على ذلك كله ، وقام

من مجلسه مُهْتَمًّا .. فجاءه في الصباح عبد الله بن زيد - وهو أحد الأصحاب - فأخبره أن ملكًا جاءه في المنام ، فعلمه الأذان والإقامة ، ووافقت هذه الرؤيا الصادقة نزول الوحي على النبي (ﷺ) بالأذان والإقامة .
ولفظ الأذان كالآتي:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ	..	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	..	أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ	..	أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ
حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ	..	حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ
حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ	..	حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ	..	اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ

ويزاد في أذان الصبح بعد (حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) :

الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ

■ شُرُوطُ صِحَّةِ الْأَذَانِ :

- ١- توافر النية لدى المؤذن .
- ٢- أن يكون الأذان بعد دخول الوقت .
- ٣- أن يكون باللغة العربية .
- ٤- أن تكون كلمات الأذان مرتبة بالصيغة المذكورة .

- ٥- الموالاة بين كلمات الأذان بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام .
- ٦- أن يكون المؤذن شخصاً واحداً .. فإن بدأه شخص وأكمله شخص آخر بطل الأذان .

■ شروط المؤذن :

- ١- أن يكون مسلماً .
- ٢- أن يكون عاقلاً .
- ٣- أن يكون كامل الوعي .
- ٤- أن يكون ذكراً .
- ٥- أن يكون مُميّزاً .
- ٦- ألا يكون فاسقاً .
- ٧- أن يكون متطهراً من الحديثين .

■ وَيُسَنُّ لِلْمُؤَذِّنِ :

- ١- أن يكون حسن الصوت مرتفعه .
- ٢- أن يكون قائماً إلا لعذر .
- ٣- أن يكون مستقبلاً للقبلة .
- ٤- أن ينطق بالشهادتين سرّاً قبل الجهر بهما .
- ٥- أن يلتفت جهة اليمين في قوله : (حَيَّ عَلَى الصَّلَاة) .. وجهة اليسار في قوله : (حَيَّ عَلَى الْفَلَاح) .

مع مراعاة أن يكون الالتفات بوجهه وعنقه فقط مع بقاء صدره وقدميه في اتجاه القبلة .

٦- أن يقف على رأس كل جملة من الأذان - ما عدا التكبير فيقف على رأس كل تكبيرتين .

٧- أن يكون متأنياً في نطقه .

٨- ألا يؤذن في مسجد دون إذن مؤذنه الأصلي .

٩- أن يصلى على النبي (ﷺ) ويسأل الله له الوسيلة بعد انتهائه من الأذان (١) .

■ إجابة المؤذن :

إجابة المؤذن سنة لمن يسمع الأذان - إلا إذا كان مشغولاً بقضاء الحاجة ، أو

الجماع ، أو الصلاة - وكيفيتها كالآتي :

١- أن يقول مثل ما يقول المؤذن تماماً بعد نهاية كل جملة - إلا عند قول :

(حَيَّ عَلَى الصَّلَاة) و (حَيَّ عَلَى الْفَلَاح) فإن الإجابة تكون بقول : (لَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) .. وعند قول : (الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) في أذان

الفجر فإن الإجابة تكون بقول : (صَدَقْتَ وَبَرَّرْتَ) .

٢- أن يصلى على النبي (ﷺ) بعد انتهاء الإجابة بأى صيغة .

٣- أن يدعو للنبي (ﷺ) بالدعاء الآتي :

(اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ آتِ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ

(١) باعتبار أن المؤذن مخاطب بحديث النبي (ﷺ) الخاص بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له لمن سمع الأذان .

وَالْفُضِيلَةَ وَالذَّرَجَةَ الْعَالِيَةَ الرَّفِيعَةَ ، وَابْعَثْهُ اللَّهُمَّ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ،
إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِعَادَ .

الإقامة

وهي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وهي سُنَّةٌ لكل فرض
للجماعة وللمنفرد - ولفظها كالاتي :

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ
عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ
أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) .

■ شروطُ الإقامة :

هي نفس شروط الأذان ما عدا ثلاثة أمور :

أولاً : شرط الذكورة : فإن إقامة المرأة تصح بشرط أن تقيم لنفسها في حالة
صلاتها منفردة .

ثانياً : يشترط ألا يطول الفصل بين الإقامة والصلاة بوقت طويل أو كلام كثير أو
أكل وشرب أو نحو ذلك .. فإن حدث أعيدت الإقامة .

ثالثاً : يُسَنُّ في الإقامة الإسراع ، لا التأني كما في الأذان .

إرشاداتُ عامة :

١- إذا سمع المقتدى الإقامة وجب عليه القيام عند قيام الإمام أو عند قول المقيم :

(قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ) إذا لم يكن يرى الإمام .

٢- يُسَنُّ الإِقَامَةَ لكل صلاة فائتة وإن تعددت الفوائت .

٣- يُسَنُّ الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة السُّنَّةِ القَبَلِيَّةِ .. فإن لم تكن هناك سُنَّةٌ قَبَلِيَّةٌ فيتم الفصل بقراءة بعض آيات القرآن ، أو بجلوس المؤذن فترة تتسع لأن يتم المتوضئ وضوءه وأن يصلى مَنْ يجب ركعتين .. ويكفى في الفصل بينهما الدعاء السابق ذكره عقب الأذان .

٤- في حالة صلاة الفوائت جماعة في البيت أو في الصحراء يُسَنُّ الأذان ، أما في المسجد فلا يجوز .

٥- يُنَدَّبُ الأذان في الأذن اليمنى ، والإقامة في الأذن اليسرى لِكُلِّ مَنْ :

(أ) المولود عند ولادته .

(ب) المهموم .

(ج) المصروع .

٦- يُنَدَّبُ الأذان فقط في الحالات الآتية :

(أ) وقت الحريق .

(ب) وقت الحرب .

(ج) خلف المسافر .

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ

صَلَاةُ الْجُمُعَةِ فرض عين على كل مكلف قادر مستكمل لشروطها .. وهى ركعتان ، ووقتها وقت الظهر .. ويجب السعى فوراً إلى المسجد بمجرد سماع

أذَانهَا .. وَيُحْرَمُ الْبَيْعُ وَالتَّجَارَةُ وَالاِشْتِغَالُ بِأُمُورِ الدُّنْيَا مِنْ وَقْتِ الْأَذَانِ حَتَّى الْفِرَاقِ مِنْ الصَّلَاةِ - إِلَّا مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ بِشَرَطٍ إِلَّا يَكُونُ اشْتِغَالَهُ مَعَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ - وَمَنْ فَاتَتْهُ الْجُمُعَةُ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصَلِيَ الظُّهْرَ .

■ شُرُوطُ الْوُجُوبِ :

هِيَ شُرُوطُ الصَّلَاةِ نَفْسَهَا السَّابِقُ بَيَانُهَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْآتِي بَيَانُهُ :

١- الذُّكُورَةُ : فَلَا تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَكِنْ تَصِحُّ مِنْهَا إِنْ صَلَّتْهَا بِالْمَسْجِدِ وَبِشَرَطِ الْأَمْنِ مِنَ الْفِتْنَةِ .

٢- الْحَرِيَّةُ : فَلَا تَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ وَلَكِنْهَا تَصِحُّ مِنْهُ .

٣- أَنْ يَكُونَ مَبْصِرًا : فَلَا تَجِبُ عَلَى الْأَعْمَى ، إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْحُضُورُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَقُودُهُ .

٤- أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى السَّعْيِ إِلَيْهَا ، لَا يَمْنَعُهُ مَرَضٌ أَوْ شَيْخُوخَةٌ .

٥- أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَانِعٌ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ أَوْ وَحَلٍّ شَدِيدٍ يَضُرُّ السَّاعِيَ إِلَيْهَا .

٦- أَلَّا يَخَافُ ظَالِمًا يَجْبَسُهُ ، أَوْ يَظْلِمُهُ ، أَوْ يَضْرِبُهُ ضَرْبًا شَدِيدًا .. إِلَّا إِنْ كَانَ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ .

٧- أَلَّا يَخَافُ عَلَى ضِيَاعِ مَالٍ ، أَوْ عَرِضٍ ، أَوْ نَفْسٍ .

٨- أَنْ يَكُونَ مَقِيمًا بِلَدٍّ أَوْ مَكَانٍ تَقَامُ فِيهِ الْجُمُعَةُ .. فَلَا تَجِبُ عَلَى الْمَسَافِرِ ، وَلَكِنْهَا تَصِحُّ مِنْهُ إِنْ أُدِّيتْ بِشُرُوطِهَا .

■ شُرُوطُ الصَّحَّةِ :

- ١- استيطان قوم بمكان .
- ٢- توافر العدد الذى تصح به صلاة الجمعة وهو أربعون بالإمام - على القول الغالب - بشرط أن يكونوا جميعاً ممن تجب عليهم الجمعة .
- ٣- وجود الإمام ويشترط فيه :
(أ) أن يكون هو (الخطيب) .. إلا أن يستخلف غيره لعذر لا يزول فى زمن قريب .
(ب) أن يخطب خطبتين بشروطهما التى سوف نذكرها فيما بعد .
- ٤- أن تكون الجمعة فى المسجد ، أو فى مكان يحل محل المسجد عند انعدامه ، ولا تصح الصلاة خلف المذيع .
- ٥- أن تقع الخطبتان والصلاة فى وقت الظهر يقيناً.. فلا تصح قبله ولا بعده .
- ٦- أن تكون الخطبتان قبل الصلاة .

خُطْبَةُ الْجُمُعَةِ

وهى شرط لصحة الصلاة ، ولها أركان وشروط وآداب ينبغى أن تتوفر فيها ..
أجملناها لك فيما يلى :

- ١- أن يكون الخطيب صالحاً للإمامة .
- ٢- أن يكون الخطيب متطهراً من الحدثين ، ومن النجاسة .

- ٣- أن يكون الخطيب مستور العورة .
- ٤- أن يستقبل الخطيب المصلين بعد صعوده على المنبر ، ويسلم عليهم قائماً .
- ٥- أن يجلس قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان .
- ٦- أن يخطب قائماً .
- ٧- أن تكون الخطبة على شيء مرتفع عن مستوى المصلين ، وأن يكون المنبر عن يسار المحراب .
- ٨- أن يحضر الخطبة العدد الذي تعتقد بهم الجمعة .
- ٩- أن ينوي الخطيب الخطبة .
- ١٠- أن تكون الخطبة داخل المسجد .
- ١١- أن تكون الخطبة قبل الصلاة وبعد دخول الوقت .
- ١٢- أن تكون الخطبة باللغة العربية .
- ١٣- أن تكون مما يسميه العرب : « خُطبة » .
- ١٤- أن يجهر الخطيب بالخطبتين بحيث يسمعه الحاضرون ، وأن يكون الجهر في الثانية أقل من الجهر في الأولى .
- ١٥- أن يبدأ الخطيب الخُطبة الأولى بالتعوذ والبسملة سرّاً ، ثم يجهر بالحمد في الخطبتين ، ويشترط فيه الإتيان بلفظ الحمد ولفظ الجلالة (الحَمْدُ لله) ، وله أن يزيد بعد ذلك ما شاء من المحامد والثناء .
- ١٦- أن يأتي بالشهادتين بعد الحمد في الخطبتين ، ثم بالصلاة على النبي (ﷺ) ،

ويشترط فيها لفظ الصلاة ، ولا يشترط اسم « محمد » ، ويكفى أى اسم من أسمائه الظاهرة .

١٧- أن تشتمل الخطبة على آية كاملة من القرآن أو بعض منها طويل بشرط أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم .. فلا يكفى قول : (ثُمَّ نَظَرَ) أو (فِيهِمَا عَيْنَانِ تَجْرِيَانِ) .

١٨- الوصية بالتقوى فى كل من الخطبتين ، ولا يكفى التحذير من الدنيا وغرورها من غير حث على الطاعة .

١٩- الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ، بشرط أن يكون الدعاء بأمر أخروى .

٢٠- ألا يلتفت الخطيب أثناء الخطبة ، وأن يستمر مستقبلاً الناس بوجهه .

٢١- ألا ينصرف الخطيب عن الخطبة إلى شىء آخر ولو بكلام أجنبى عنها .

٢٢- أن تكون الخطبة الأولى أطول من الخطبة الثانية ، وأن تكون الخطبتان أقصر من الصلاة .

٢٣- أن يجلس بين الخطبتين قدر قراءة « سورة الإخلاص » أو ثلاث آيات .

٢٤- أن يوالى الخطيب بين الخطبتين ، وبينهما وبين الصلاة .

إرشادات عامة :

١- لا يجوز إنشاد صلوات على النبى (ﷺ) أو تلاوة آيات أو أحاديث بين فراغ المؤذن من الأذان الثانى وقيام الخطيب بإلقاء الخطبة .. مثل أن يقول المؤذن :

(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطبُ أنصتُ فقد لغوت ، ومن لغا فلا جمعة له ... إلخ ...) .

٢- لا يجوز الكلام أثناء الخطبة سواء أكان المتكلم يسمع الخطيب أم لا يسمعه ، وسواء أكان الكلام دنيوياً أم أخروياً .. ومنه : تشميت العاطس ، ورد السلام ، ولفت نظر أحد المصلين إلى شيء ، وما شابه ذلك .. وكذلك لا يجوز لمزُ مَنْ يتكلم ، أو الإشارة له بالسكوت .

٣- لا يجوز الأكل أو الشرب أثناء الخطبة .

٤- لا تجوز صلاة النوافل بمجرد صعود الإمام على المنبر .

٥- لا تجوز الصلاة على النبي (ﷺ) جهراً إذا ذكره الخطيب ، وإنما تكون الصلاة عليه سراً .

٦- لا يجوز التعوذ من العذاب أو النار ولا الدعاء بالخير جهراً إذا ذكر الخطيب شيئاً من ذلك ، وإنما يكون ذلك سراً ، وكذلك الحمد بعد العاطس يكون سراً .

٧- لا يجوز التأمين على دعاء الخطيب جهراً ، وإنما يكون التأمين سراً .

٨- يجوز الكلام حال الخطبة لضرورة قصوى : كإنقاذ أعمى ، أو التحذير من عقرب أو حية .

٩- لا يجوز اختراق صفوف الجالسين وتخطي رقابهم .. إلا لسد فرجة تسعه ولا يجد غيرها بشرط عدم إيذاء الجالسين ، وإلا للإمام إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطي .

١٠- لا يجوز لمن تجب عليه الجمعة السفر بعد فجر يوم الجمعة .. إلا لضرورة

قصوى ، أو إذا اعتقد أنه يدركها في طريقه أو بعد وصوله .

١١- لا يجوز لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصلى ظهراً قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها .. أما من لا تجب عليه فيجوز له أن يصلى الظهر قبل فراغ الإمام من الصلاة .

١٢- لا يجوز التأخر في السعي إلى المسجد حتى يصعد الخطيب على المنبر ، بل يُسنُّ الوصول إلى المسجد قبل ذلك .

١٣- من أدرك الركعة الثانية مع الإمام فقد أدرك الجمعة ، وعليه أن يأتي بالركعة التي فاتته بعد سلام الإمام ، أما إذا أدركه بعد ذلك ، فعليه أن يتم أربع ركعات بعد سلام الإمام ناوياً بها صلاة الظهر .

١٤- يُندبُ لمن تجب عليه صلاة الجمعة أن :

(أ) يقلم أظفاره ، ويقص شاربه ، ويزيل شعر إبطيه وعانته .

(ب) يغتسل ، ويتطيب ، ويحسن هيئته ، ويلبس أحسن ثيابه وأنظفها ، ويُفضل الأبيض .

(ج) يقرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها .

(د) يكثر من الصلاة على النبي (ﷺ) ، ويكثر من الدعاء طوال اليوم لقوله (ﷺ) : (إِنْ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ) (١) .

(١) رواه النسائي كتاب الجمعة .

(هـ) يبادر بالذهاب إلى المسجد مبكراً ما أمكنه ؛ فكلما بَكَرَّ كان أفضل .

(و) يمشى إلى المسجد بسكينة ووقار ، مشتغلاً بالذكر ، متجنباً اللغو .

(ز) يصلى ركعتين - تحية المسجد - بمجرد دخوله إلى المسجد ، وقبل أن

يجلس حتى لو وجد الخطيب على المنبر .. وفي هذه الحالة عليه أن يخفف

صلاته .

(ح) يفسح لإخوانه ، ويراعى راحة غيره .

الإِمَامَةُ

الإمامة في الصلاة : هي أن يصلى الناس جماعة مقتدين بإمامٍ لهم ، قد ربطوا صلاتهم بصلاته ، يتبعونه في قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه .. إلخ . ومن هذا الوصف يتضح أنه لو بطلت صلاة الإمام بطلت تبعاً لها صلاة المأمومين ، أما إذا بطلت صلاة المأموم فلا تبطل صلاة الإمام .

وتتحقق الإمامة في الصلاة بواحد مع الإمام فأكثر ، سواء أكان المأموم رجلاً أم امرأة ، وصلاة الجماعة في الفرائض بالمسجد أفضل من الصلاة بالمنزل ، وصلاة الجماعة في كافة الأحوال أفضل من صلاة المنفرد ، إذا تحققت في الإمام شروط الإمامة .

■ شُرُوطُ الإِمَامَةِ :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- الذكورة المحققة : فلا يصح إمامة المرأة ، أو إمامة الخنثى المُشكَل .

٤- تمام العقل .

٥- طهارة الإمام من الحدث والخبث .

٦- سلامة الإمام من الأعذار : كسلس البول ، والإسهال المستمر ، وانفلات الريح ، والرعاف (الفصادة) ، ونحو ذلك .. إلا إذا كان الإمام والمأموم متحدين في العذر .. أما إذا كانا مختلفين فيه فلا يجوز .

٧- سلامة اللسان من العيوب : فلا تصح إمامة مَنْ بلسانه عيب يحول الحرف في النطق إلى غيره .. كأن يبدل الراء غيناً أو لاماً ، أو الذال زائياً ، أو السين ثاءً .. وما إلى ذلك .

٨- القراءة : وهى تلاوة آيات القرآن من القلب تلاوة صحيحة .. فلا تصح إمامة الأُمِّيِّ الذى لا يعرف أحكام اللغة إلا إذا كان يحسن تلاوة ما لا تصح الصلاة إلا به .. وفى كل الأحوال يجب أن يكون الإمام أقرأ من المأموم .

٩- أن يكون الإمام إماماً أو منفرداً من بدء صلاته .. ويصح الاقتداء بالمسبوق بعد سلام إمامه .

١٠- ألا يكون الإمام أدنى حالاً من المأموم .. فلا يصح اقتداء الصحيح بالمريض ، ولا المتطهر بمتنجس عاجز عن الطهارة ، ولا القارئ بغير القارئ ، وهكذا .

١١- اتحاد فرض الإمام والمأموم .. فلا تصح صلاة الظهر مثلاً خلف إمام يصلى العصر، أو إمام يصلى ظهراً من الفوائت ، ويجوز للمفترض أن يأتّم بالمتنفل ..

- ١٢- أن يكون الإمام عالماً بكيفية الوضوء والغسل على الوجه الصحيح .
- ١٣- أن يكون الإمام عالماً بكيفية الصلاة على الوجه الذي لا تصح إلا به .
- ١٤- أن يكون الإمام غير متهاون في شرائط الصلاة ، أو فرائضها ، وأركانها .
- ١٥- توفر نيّة المأموم الاقتداء بالإمام من أول صلاته .. فلو بدأ الصلاة نيّة الانفراد ، ثم وجد إماماً في أثناءها ، فنوى الاقتداء به ، فلا تصح صلاته ، وكذلك لا يجوز لمن بدأ صلاته في جماعة أن ينتقل إلى الإنفراد إلا للضرورة ، وعليه في هذه الحالة أن ينوى مفارقة الإمام بقلبه .. أما نيّة الإمام فليست بشرط في صحة الإمامة .. إلا في الصلاة التي تتوقف صحتها على الجماعة كصلاة الجمعة .
- ١٦- تقدم الإمام على المأموم .. إذ لو تقدم المأموم على الإمام ، لبطلت الإمامة والصلاة ، ولكن يجوز أن يكون المأموم محاذياً للإمام متأخراً عنه قليلاً ، كما يجوز تقدم بعض المأمومين على الإمام في الصلاة حول الكعبة فقط .
- ١٧- ضبط أفعال المأموم مع أفعال الإمام .. بمعنى أنه يجب على المأموم معرفة ما يفعله الإمام من أركان : برؤية ، أو سماع ، ولو بمُبلِّغ - وإلا بطلت صلاة المأموم .
- ١٨- متابعة الإمام في أفعال الصلاة .. إذ يجب على المأموم متابعة الإمام في كافة أفعاله حتى في الخطأ ، وعليه في حالة خطأ الإمام أن يقول : (سُبْحَانَ اللَّهِ) إن كان رجلاً ، فإن كانت امرأةً صفقت لتنبهه .. فإذا استمر على خطئه وجبت متابعته أيضاً .
- كما يجب على المأموم ألا يأتي بالركن إلا بعد انتقال الإمام - فعلاً - إليه ..

فمثلاً : في حالة الركوع ، لا يبدأ المأموم في الركوع إلا إذا ركع الإمام فعلاً ..
وكذلك في حالة السجود ، لا يبدأ المأموم في السجود إلا بعد أن يضع الإمام
جبهته على الأرض ، وكذلك لا يجوز للمأموم أن يبدأ التسليم إلا بعد أن
ينتهي الإمام من التسليمة الثانية .. وهكذا في جميع أفعال الصلاة .

١٩- صحة صلاة الإمام على مذهب المأموم .. فلو كان مذهب الإمام مخالفاً
لمذهب المأموم ، واعتقد المأموم بطلان حكم من أحكام الطهارة أو الصلاة
في مذهب الإمام- بطلت صلاة المأموم .

■ الأحقُّ بالإمامة :

- ١- الوالى ، أو السلطان ، أو من يستخلفه ، أو الإمام الراتب بالمسجد ، إن
توافرت فيهم الشروط .
- ٢- صاحب البيت ، إن كان صالحاً للإمامة ، وتوفرت فيه الشروط السابقة ، ولم
يقدم غيره .
- ٣- الأفقه الأقرأ .
- ٤- الفقيه الأجود قراءة .
- ٥- الأقرأ العالم بأحكام الصلاة .
- ٦- الأفقه إذا استَوَوْا في القراءة أو عدمها .
- ٧- الأزهد .
- ٨- الأورع أى الأكثر ورعاً .

٩- الأسنُّ في الإسلام أو السابق فيه .

١٠- الأحسن سيرة .

١١- الأنظف ثوباً وبدناً وصنعة .

١٢- الأحسن صوتاً .

١٣- الأحسن صورة .

١٤- المتزوج .

مع ملاحظة أن الترتيب السابق ترتيب تنازلي . فإن تساوا في كل ما ذكر اختاروا من بينهم من يرضون ، أو أُقْرِعَ بينهم .. ويجوز للأحق بالإمامة أن يقدم غيره لها ما لم تكن أحقيته بالإمامة للصفة ، فلا يجوز للأفقه مثلاً أن يقدم من لا فقه له .

■ مَكْرُوهَاتُ الْإِمَامَةِ :

١- إمامة الفاسق .. إلا في حالة صلاة الجمعة أو العيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره .

٢- إمامة المبتدع ، إذا كانت بدعته ليست كفرًا - ومعنى ذلك إحداث أمر في أحكام الإسلام ليس من السُّنَّةِ - أما إذا كانت البدعة مُكْفَرَةً لصاحبها فلا تصح إمامته ولا صلاته .

٣- إطالة الإمام الصلاة .. إلا إذا علم رضاء المأمومين بذلك .

٤- إمامة المتيمم للمتوضئ .

- ٥- إمامة الأعمى .. إلا إذا كان أفضل القوم .
- ٦- إمامة الأصم والأغلف (غير المختون) ، ومقطوع الأعضاء ، والأبرص إذا انتشر برصه ، والمجذوم ، والمفلوج (المصاب بالشلل) ، ومن يصاب بالصرع أحياناً ، والسفيه الذى لا يحسن التصرف ، والأخصى ، والأعرج .
- ٧- إمامة من انتزع الإمامة بغير استحقاق .
- ٨- إمامة من يكره أكثر المأمومين إمامته .
- ٩- إمامة من يؤم الناس بأجر .. إلا إذا شرط الواقف أو الحاكم له أجراً .

■ كَيْفِيَّةُ الْوُقُوفِ لِلْمَأْمُومِينَ :

- ١- إذا كان المأموم رجلاً واحداً أو صبيّاً مُمَيِّزاً وقف عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً .. وإن كانت امرأة واحدة ووقفت خلفه .
- ٢- إذا كان المأمومون رجلاً وامرأة ، وقف الرجل عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً ، ووقفت المرأة خلف الرجل .
- ٣- إذا كان المأمومون صبيّاً وامرأة ، وقف الصبي عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً ، ووقفت المرأة خلف الصبي .
- ٤- إذا كان المأمومون رجلين فأكثر ، وقفوا في صف أو صفوف مستوية خلف الإمام .
- ٥- إذا كان المأمومون : رجلاً ، وصبيّاً ، وخنثى ، وإناً ، قدّم الرجال ، ثم الصبيان ، ثم الخنثى ، ثم الإناث .

٦- ينبغي للإمام أن يقف متوسطاً الصفوف خلفه ، وينبغي أن يقف أفضل المأمومين في الصف الأول ، حتى يكونوا متأهلين للإمامة إذا أراد الإمام أن يستخلف أحدهم .. والصف الأول أفضل من الصف الثاني ، والثاني أفضل من الثالث .. وهكذا يكون ترتيب الأفضلية .

٧- يجب على المأمومين أن يترأصوا ، ويسووا بين مناكبهم في الصفوف ، وَيَسُدُّوا الْفُرَجَ .

٨- يُندب للمأموم - ولو بعد أن يدخل في الصلاة - أن يمشى إلى الأمام لسد فُرَجَةٍ في الصف المتقدم بشرط عدم التحول عن القبلة .

٩- إذا دخل المأموم فوجد الجماعة ، ووجد لنفسه مكاناً في الصف الأخير ، وجب عليه أن يتخذ مكانه ثم يشرع في تكبيرة الإحرام .

١٠- إذا دخل المأموم فوجد الجماعة ولم يجد لنفسه مكاناً في أحد الصفوف ، وجب عليه أن يلمس أو يئب أحد المأمومين في الصف الأخير كي يتأخر خطوة أو خطوتين لإنشاء صف جديد ، فإن لم يستجب له أحدٌ ، صلى حيث يمكنه الوقوف .

■ تَكَرَّرُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ :

١- إذا صلى العبد فرضاً منفرداً أو في جماعة ، ثم وجد جماعة أخرى تصلى الفرض نفسه ، تُدب له إعادتها مع الجماعة الأخرى - إذا كانت في الوقت - بشرط أن ينوى إعادة الصلاة المفروضة ، وأن تكون الإعادة مرة واحدة ، وأن يدرك الصلاة مع الإمام من أولها .. وكذلك الأمر إن كانت

الصلاة نفلاً يُسن فيه الجماعة ، فله أن يكررها بالشروط نفسها .

٢- إذا تكررت صلاة الجماعة في المسجد الواحد ، وجب أن تكون الصلاة الثانية بعيداً عن المحراب .

٣- إذا كان إمام المسجد يصلي بجماعة ، حرّم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاة الإمام .

٤- يحرم أن تقام صلاة جماعة بالمسجد قبل صلاة الإمام الراتب .

٥- يُكره للإمام أن يؤم الناس مرتين في صلاة واحدة .

٦- إذا قصد بإعادة الصلاة التَّنَفُّل فلا تجوز الإعادة في أوقات الكراهة .

■ ما تُدْرِكُ بِهِ الْجَمَاعَةُ :

تُدْرِكُ الْجَمَاعَةُ إِذَا شَارَكَ الْمَأْمُومُ إِمَامَهُ فِي جِزَاءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ، وَلَوْ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ ، أَوْ جِزَاءٍ مِنْهُ .

■ تَصَرَّفُ الْمَأْمُومُ إِذَا فَاتَهُ جِزَاءٌ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ :

١- بمجرد دخول المأموم على الجماعة يجب عليه نية الجماعة ، ويأتي بتكبيره الإحرام ، ويبدأ فوراً في متابعة أفعال الإمام ، بادئاً بالحالة التي عليها الإمام ، ثم يأتي بما فاتته بعد التسليمة الثانية للإمام .

٢- يأتي المسبوق بما فاتته من الصلاة على الوجه الذي يجب أن تُؤدَّى عليه أصلاً .

٣- يجب على المسبوق- عند قضائه للركعات التي فاتته- أن يراعى أنها الأولى في ترتيب الصلاة .. على رغم أنها تبدو الأخيرة من حيث الشكل .

- ٤- إن كانت الركعات التي فاتت المسبوق جهريّة ، سُنَّ له عند قضائها الجهر فيها .
- ٥- تدرك الركعة مع الإمام ، إذا قام المسبوق بتكبيرة الإحرام ، وأدرك الإمام في الركوع ، واطمأن معه فيه .. وتُحتسب له ركعة .
- ٦- إذا دخل المسبوق ، ووجد الإمام قائماً يقرأ ، وغلب على ظنه إمكان الإتيان بدعاء الاستفتاح والفاحة جاء بهما .. وإلا ترك دعاء الاستفتاح وجاء بالفاحة فقط .
- ٧- إذا فاتت المسبوق الركعة الأولى ، وأتى بها بعد سلام الإمام ، كان عليه أن يأتي بدعاء الاستفتاح والاستعاذة والبسملة والفاحة وسورة .
- ٨- إذا فاتت المسبوق ركعتا الصبح ، وأدرك الجماعة في السجود الأخير أو التشهد ، وجب عليه أن يتابع الإمام ، ثم يقوم للإتيان بالركعتين على وجههما ويَقْنَت في الركعة الثانية .
- ٩- إذا أدرك المسبوق إمامه في دعاء القنوت ، تابعه في الدعاء ، ثم سجد معه ، وتابعه في التشهد كذلك ، ولكن الركعة لا تحتسب له إذ لم يدرك ركوعها .. وعليه الإتيان بالركعتين ، على أن يقنت مرة أخرى في الركعة الثانية ، لكي يأتي بها على وجهها .
- ١٠- إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأول أو قبله ، بحيث يكون قد فاتته الركعتان الأوليان من الصلاة الرباعية ، تابع الإمام في باقى صلاته ، ويصبح التشهد الأخير للإمام هو التشهد الأول بالنسبة إلى المسبوق ، وعليه أن يقوم بعد تسليمه الإمام الثانية للإتيان بالركعتين الأوليين ، ثم يجلس للتشهد الأخير ..

وفي هذه الحالة يكون المسبوق قد جلس للتشهد ثلاث مرات .

١١- إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأول من صلاة المغرب ، تابع الإمام ، وأتى بالركعة الثالثة معه وجلس معه في تشهده الأخير ، ثم يقوم بعد التسليمة الثانية للإمام ، فيأتي بالركعة الأولى على وجهها من حيث دعاء الاستفتاح والقراءة الجهرية ، ثم يجلس للتشهد الأول ، ثم يقوم للإتيان بالركعة الثانية على وجهها من حيث الجهر بالقراءة ، ثم يجلس بعدها للتشهد الأخير .. فيكون المسبوق قد حضر التشهد الأول للإمام ، ثم حضر التشهد الأخير بعد ركعة واحدة ، ثم جلس للتشهد الأول بالنسبة إليه بعد ركعة أخرى ، ثم جلس للتشهد الأخير بعد ركعة ثالثة .. وبذلك يكون قد جلس للتشهد أربع مرات .

١٢- إذا أدرك المسبوق إمامه في الركعة الرابعة من الصلاة الرباعية ، تابع إمامه ، وجلس معه للتشهد الأخير ، ثم يقوم بعد التسليمة الثانية للإمام ، فيأتي بالركعة الأولى على وجهها ، ثم يجلس للتشهد الأول ثم يقوم فيأتي بركتين : الأولى منهما بفاتحة وسورة ، والثانية بالفاتحة فقط ، ثم يجلس للتشهد الأخير .

١٣- إذا أدرك المسبوق إمامه في التشهد الأخير من أى صلاة ، قام بعد تسليمة الإمام الثانية ، وأتى بالصلاة كاملة على وجهها .

هذه الأحكام السابقة بالنسبة إلى مَنْ كبر تكبيرة الإحرام بعد دخول الإمام في صلاته ، ولذلك سُمِّيَ (مَسْبُوقًا) بسبق الإمام له .

وهناك أحكام أخرى لحالة يسمى فيها المأموم (لاحقًا) .. وهو الذى يبدأ صلاته مع إمامه وتفوته بعض أفعال الصلاة بعد الدخول فيها لعذر يزول بعد برهة ،

أو لزحام منعه من متابعة الإمام في بعض الأركان .. ونجمل هذه الأحكام فيما يلي :

١- إذا قام المأموم بعد الركوع ، ثم سجد الإمام ، ولم يستطع المأموم أن يتابع إمامه في سجوده - وقام الإمام للركعة التالية - فعلى المأموم أن ينتظر حتى ينتهى الإمام من القراءة والركوع ولا يتابعه فيهما ، ثم يسجد مع الإمام في سجوده لهذه الركعة .. وبذلك يكون قد أتى بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية .. وعليه أن يقضى الركعة التي فاتته بعد سلام الإمام .

٢- إذا لم يستطع المأموم أن يأتي إلا بجزء من الفاتحة فقط ، وركع إمامه ، وجب عليه أن يتابع الإمام في الركوع ، ويسقط عنه باقى الفاتحة .

٣- إذا فات المأموم ركن من الصلاة ، واستطاع أن يأتي به ، ثم يدرك الإمام بعد ذلك في الركن التالى جاز له ذلك .

٤- إذا اعتقد المأموم أنه لن يدرك الإمام في الركن التالى إذا قضى ما فاته .. وجب عليه متابعته وإلغاء الركعة التي فاتته ركن منها ، على أن يقضيها بعد سلام الإمام على صفتها الأصلية .

■ الاستخلاف في الصلاة :

إذا حدث للإمام حادث أو عذر يمنعه من إكمال الصلاة ، جاز له أن ينيب أحد المأمومين ليكمل بهم الصلاة ، كما يجوز أيضاً أن يتقدم أحد المأمومين بنفسه ليحل محل الإمام ، أو يختار المأمومون أحدهم- بغير كلام- لهذا الغرض إذا لم يقوم الإمام بالاستخلاف ، وبشرط ألا يكون ما أصاب الإمام مبطلاً لصلاته وصلاة المأمومين تبعاً له .. ومع ملاحظة الآتى :

- ١- لا يجوز للإمام أداء أى ركن من أركان الصلاة بعد طُرُوء سبب الاستخلاف .. فمثلاً لو أحدث الإمام أثناء الركوع لا يجوز له القيام من الركوع ، وعليه أن يستخلف من يعتدل بالمؤمنين من الركوع .
- ٢- يجب على الإمام- عند الاستخلاف- أن يتأخر منحنيًا واضعًا يده على أنفه ، كأنه قد سال منه دم الرعاف قهراً حتى ولو كان خلاف الواقع ، ويجب على من يحل محله أن يتم الصلاة من حيث استخلف الإمام .
- ٣- يجب أن يكون الاستخلاف سريعاً ، فلو مضى زمن قبل الاستخلاف يسع ركنًا قصيراً من أركان الصلاة كالركوع مثلاً .. فإنه لا يصح الاستخلاف بعد ذلك .
- ٤- يشترط فيمن يُستخلف أن يكون صالحاً للإمامة .
- ٥- لا يجوز استخلاف مسبوق بل يجب أن يكون المستخلف قد بدأ الصلاة مع الإمام .
- ٦- إذا استخلف الإمام واحداً ، وتقدم آخر من المؤمنين ، فلا تصح الصلاة إلا خلف من استخلفه الإمام .
- ٧- إذا لم يستخلف الإمام أحداً ، ولم يتقدم أحد من المؤمنين لإكمال الصلاة وأكملوها فرادى- بطلت صلاتهم .
- ٨- لا يجوز لمن يحل محل الإمام أن يتقدم إلى الأمام إلا حال القيام فقط ، فإن تم استخلافه حال الركوع أو السجود أو الجلوس ، أكمل بالمؤمنين في موضعه إلى أن ينتقل بهم إلى حالة القيام فيتقدم إلى موضع الإمام .

قَصْرُ الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ

ثبت قصر الصلاة الرباعية بالكتاب والسنة والإجماع إذا اجتمعت له الشروط التي سوف نذكرها .. وهو رخصة يجوز استعمالها كما يجوز عدم استعمالها .. فللمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية فيصلبها ركعتين فقط ، كما يجوز له أن يتم صلاته إن شاء .

■ شُرُوطُ صِحَّةِ الْقَصْرِ :

- ١- أن يكون السفر مباحاً .. فلو كان السفر حراماً - كأن سافر لقطع الطريق ، أو لسرقة ، أو لمعصية - فلا يجوز القصر .
- ٢- أن تكون مسافة السفر ثمانين كيلو متراً وستمائة وأربعين متراً على الأقل - وهي تساوى مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأثقال سيراً معتدلاً - وهذه المسافة تسمى مسافة القصر ، ولا يشترط زمن معين لقطعها ، فلو قطعت في لحظة جاز القصر .
- ٣- توافر نية السفر إلى مكان يجاوز مسافة القصر ، في بدء خروجه .. فلو خرج لأمر في مسافة لا يجوز فيها القصر ، ثم طال به الطريق وتعدى مسافة القصر .. أو خرج هائماً على وجهه بغير قصد معين - فلا يجوز له القصر ولو طاف بالأرض كلها .
- ٤- لا يبدأ المسافر في قصر صلاته إلا بعد أن يصل إلى محل يعتبر فيه مسافراً عرفاً .. وإليك أمثلة لذلك :

- (أ) إذا كان السفر بجرّاً بدأ القصر بمجرد تحرك السفينة للسفر .
- (ب) إذا كان السفر بالصحراء لساكنها بدأ القصر بعد مجاوزته جميع خيام قبيلته .. فإن كان يسكن وحده بدأ القصر متى انفصل عن محله .
- (ج) إذا كان السفر برّاً بدأ القصر بمجاوزة حدود المدينة أو القرية مع ملاحظة أن مقابر القرية تُعدُّ جزءاً منها ، وضواحي المدن كذلك .

إرشاداتٌ عامّةٌ :

- ١- يجب أن تكون نية قطع مسافة القصر بتمامها متوافرة من أول السفر .
- ٢- يجب أن توافق نية التابع نية المتبوع : كالخادم في سفره مع سيده ، والجندي مع قائده ، والزوجة مع زوجها ، إذ إن المتبوع هو الذي يقرر مكان وصوله والغرض من سفره ، فمثلاً : لو نوت الزوجة قطع مسافة القصر بتمامها عند السفر ولم ينو زوجها ذلك ، ثم بدأت في قصر صلاتها عند المكان الذي يُبدأ فيه القصر ، فإن صلاتها لا تصح .
- ٣- إذا اقتدى المسافر الذي يصلي قصرّاً بإمام مقيم أو إمام مسافر يتم صلاته ، وجب عليه الإتمام حتى ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير .
- ٤- يجب على كل من يصلي قصرّاً أن ينوي القصر عند كل صلاة رباعية .
- ٥- إذا نوى المسافر الذي يصلي قصرّاً قطع سفره والعودة إلى وطنه الأصلي ، وجب عليه الإتمام بمجرد النية - ولو لم يعد- إذا لم يكن قد قطع مسافة القصر.. أما إذا كان قد جاوزها فيجوز له القصر في العودة .

٦- إذا نوى المسافر الذى يصلى قصرًا الإقامة الدائمة فى المكان الذى وصل إليه - ولو كان هذا المكان لا يصلح للإقامة - وجب عليه الإتمام بمجرد نية الإقامة .

٧- إذا نوى المسافر الإقامة فى مكان وصوله مدة يجب عليه فيها عشرون صلاة ، أو جزم بأن حاجته لا تقضى فى أقل من هذه المدة وجب عليه الإتمام من أول وصوله .

٨- إذا لم ينو المسافر الإقامة ، ومكث فى سفره متوقعًا انقضاء حاجته بين وقت وآخر جاز له القصر مدة لا تجاوز ثمانية عشر يومًا فقط ، ويجب عليه الإتمام بعدها .

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا

هو أن يجمع المصلى بين الظهر والعصر تقديمًا فى وقت الظهر بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر ، أو أن يجمع بينهما تأخيرًا بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر فى وقت العصر ، ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديمًا وتأخيرًا .. أما الصبح فإنه لا يصح فيه الجمع على أى حال .

وهذا الحكم يُسن للحاج فقط على الوجه الآتى :

١- أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فى « عَرَفة » .

٢- أن يجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير فى « المزدلفة » .

وأما لغير الحاج فهو جائز فى إحدى الحالات الآتية :

- ١- أن يكون المصلي مسافراً سافراً تقصر فيه الصلاة .
- ٢- أن يكون مريضاً تلحقه مشقة بترك الجمع بين الصلاتين .
- ٣- أن يكون عاجزاً عن الطهارة بالماء ، أو التيمم لكل صلاة في وقتها .
- ٤- أن يكون عاجزاً عن معرفة الوقت كالأعمى .
- ٥- أن يخاف ضرراً يلحقه في معيشته أو في نفسه أو في ماله أو في عرضه :
(كالعمال في المصانع - والجنود في مواقع حراستهم - وسائقى وسائل
المواصلات - وكل من لا يتوفر له الإتيان بإحدى الصلوات الجائز جمعها في
وقتها) .

■ شُرُوطُ صَحَّةِ الْجَمْعِ :

- ١- الترتيب .. بأن يبدأ بالفريضة الأولى ، سواء في التقديم أو التأخير .
- ٢- أن ينوى الجمع في الصلاة الأولى مبيئاً نوعه (تقديماً أو تأخيراً) .
- ٣- الموالاة بين الصلاتين .. إلا للمتيمم فعليه التيمم بعد الأولى لأداء الثانية لأنه لا يجوز صلاة فريضتين بتيمم واحد ، وكذلك الحال بالنسبة إلى وضوء المعذور .
- ٤- عدم الفصل بينهما بنوافل .
- ٥- وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح الصلاة الأولى واستمراره إلى أن يفرغ من الصلاة الثانية في حالة الجمع تقديماً .
- ٦- عدم خروج وقت الصلاة الأولى حتى ينتهى منها ويدخل في الصلاة الثانية في حالة الجمع تقديماً .

٧- صحة الصلاة الأولى .. فمثلاً لو تبين له أن الأولى لم تكن في اتجاه القبلة أو شك في صحتها ، فلا يجوز له جمع الثانية معها إلا إذا أعادها .

٨- أن ينوى التأخير في وقت الأولى في حالة الجمع تأخيراً .. فمثلاً لو وجبت صلاة المغرب عليه وهو في سفره أو في عمله الذي لا يستطيع تركه وجب عليه أن ينوى أدائها تأخيراً مع العشاء بشرط أن تكون النية قبل خروج وقت المغرب .

٩- أن تؤدى الصلاتان المجموعتان بأذان واحد وإقامتين .

١٠- ينبغي اختيار الأيسر في جمع التقديم أو التأخير .. فإذا استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

قَضَاءُ الْفَوَائِتِ

يجب أداء الصلوات المفروضة في أوقاتها .. فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثماً إثمًا عظيمًا ، وأما من أخرها لعذر فلا إثم عليه .. والأعذار نوعان :

١- نوع مسقط للصلاة رأساً : كالحيض والنفاس والجنون .

٢- نوع غير مسقط لها : كالإغماء والنوم والغفلة والنسيان .. وقضاء الصلاة المفروضة التي فاتت واجب على الفور ، سواء أفاتت بعذر غير مسقط لها أم فاتت بغير عذر أصلاً ، ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر ، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة .

ويراعى فى قضاء الفوائت الآتى :

- ١- أن تُقضى الفائتة على صفتها الأصلية من حيث هيئتها ، ومن حيث الجهرية ، أو السريّة .
- ٢- مراعاة الترتيب بين الفائتة والحاضرة .. فتقضى الفائتة أولاً ، إلا إذا ضاق وقت الحاضرة عن ذلك .
- ٣- إذا تذكر الفائتة أثناء أداء الصلاة الحاضرة وجب عليه أن ينوى بقلبه تحويلها إلى نفل ويسلم من ركعتين ثم يأتى بالفائتة ، فإن تذكر فى الركعة الثالثة فى الصلاة الثلاثية أو الرباعية أتم صلاته بنية تحويلها إلى نفل ، ثم يأتى بالفائتة ، ثم يؤدى الصلاة الحاضرة إذا كان فى الوقت متسع لذلك ، فإذا لم يتسع وقت الحاضرة لذلك أتمها أولاً ثم قضى الفائتة .
- ٤- إذا تذكر فائتة بعد الفراغ من أداء الصلاة الحاضرة فعليه أن يأتى بها فور تذكره لها ولا يعيد الصلاة الحاضرة .
- ٥- مراعاة الترتيب فى قضاء الفوائت .. فيقضى الصبح قبل الظهر ، ويقضى الظهر قبل العصر .. وهكذا .
- ٦- إذا كانت عليه فوائت لا يدرى عددها وجب عليه أن يقضى حتى يتيقن من براءة ذمته .. ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفيه أن يعين الصلاة كالظهر أو العصر مثلاً .
- ٧- يجوز قضاء الفوائت فى جميع الأوقات ماعدا وقت طلوع الشمس ، ووقت الزوال ، وأثناء غروب الشمس ، وحال وجود الخطيب على المنبر .

كَيْفِيَّةُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

من كان مريضاً لا يستطيع أن يصلى بالكيفية الواجب أداء الصلاة بها ، فله أن يصلى بالكيفية التي يستطيع الإتيان بها .. إذ لا تسقط الصلاة عن المريض مهما يكن نوع مرضه - وكذلك العاجز جزئياً أو كلياً - مادام عقله ثابتاً .. وإليك أمثلة لكيفية صلاة المريض :

- ١- إذا عجز عن القيام إلا مستنداً إلى شيء .. جاز له ذلك .
- ٢- إذا عجز عن القيام ولو مستنداً إلى شيء .. جاز له أن يصلى جالساً .
- ٣- إذا قدر على بعض القيام ، ولو بقدر تكبيرة الإحرام .. وجب عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ، ثم يتم صلاته بعد ذلك من جلوس .
- ٤- إذا عجز عن الجلوس إلا مستنداً إلى شيء .. جاز له ذلك ، فإن لم يستطع .. جاز له الاضطجاع ، أو الاستلقاء بإحدى الكيفيات الآتية على ترتيب الأفضلية :

- (أ) أن ينام على جنبه الأيمن ، ووجهه إلى القبلة ، ويصلى بالإيماء .
- (ب) أن ينام على جنبه الأيسر ووجهه إلى القبلة ، ويصلى بالإيماء .
- (ج) أن ينام على ظهره ورجلاه إلى القبلة رافعاً رأسه بقدر ما يستطيع ، لكي يكون نظره إلى القبلة ويصلى بالإيماء .

- ٥- إذا صلى جالساً فعليه أن يجلس على هيئة جلوس التشهد ، أو يجلس متربّعاً ، أيهما أيسر عليه حال القراءة ، وأن يومئ للركوع ، ويأتي بالسجود إن قدر

- عليه .. فإن لم يستطع أوماً للسجود كذلك مع خفضه عن إيحاء الركوع .
- ٦- إذا استطاع القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للإحرام وقرأ قائماً ، ثم أوماً للركوع من قيام ، وأوماً للسجود من جلوس .. ولو عكس بطلت صلاته .
- ٧- إذا عجز عن السجود فقط كبر للإحرام ، وقرأ قائماً ، وأتى بالركوع ثم جلس ، وأوماً للسجود .
- ٨- إذا استطاع القيام ، وعجز عن الجلوس ، وعجز عن الركوع والسجود .. أوماً لهما من قيام ، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيماؤه للركوع .
- ٩- إذا عجز عن الإتيان بشيء من أفعال الصلاة إلا بالإشارة بعينه أو باستحضارها في قلبه .. وجب عليه ذلك ، وسقط عنه الفرض .
- ١٠- إذا برئ المريض أثناء صلاته بنى على ما تقدم منها وأتمها بالكيفية التي أصبح قادراً عليها .

صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

صلاة التطوع هي الصلوات التي سنّها النبي (ﷺ) لأُمَّته ، وهي مطلوبة من كل مُكَلَّفٍ زيادة على الصلوات المكتوبة ، وهي إما أن تكون تابعة للصلوة المكتوبة : كَالسُّنَنِ الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ .. أو غير تابعة لها : كصلاة العيد ، والترابيح ، والكسوف ، وغير ذلك مما سوف يأتي شرحه تفصيلاً .

■ صلاة التطوع التابعة للصلوات المكتوبة :

وتُسمى السنن الرواتب ، وتنقسم إلى قسمين :

(أ) سنة مؤكدة :

وهي التي واظب النبي (ﷺ) على أدائها ، وأكد على أصحابه الإتيان بها ..

وإليك بيانها :

١- ركعتان قبل صلاة الصبح وتُسمى : « سنة الصبح » أو « سنة الفجر » .

٢- ركعتان قبل صلاة الظهر وتسمى : « سنة الظهر القبليّة » .

٣- ركعتان بعد صلاة الظهر وتسمى : « سنة الظهر البعدية » .

٤- ركعتان بعد صلاة المغرب وتسمى : « سنة المغرب » .

٥- ركعتان بعد صلاة العشاء وتسمى : « سنة العشاء » .

٦- ركعة واحدة بعد سنة العشاء .. وتسمى ركعة « الوتر » ، وتشتمل على

دعاء القنوت ، وسوف يأتي شرحه تفصيلاً في صلاة « الشفع والوتر » .

٧- ركعتان قبل صلاة الجمعة ، وركعتان بعدها في البيت لمن أحب .. وتُسمى :

« سنة الجمعة » .

(ب) سنة غير مؤكدة :

وهي مستحبة ، ويندب الإتيان بها لمن استطاع .. بالإضافة إلى السنن

المذكورة قبل .. وإليك بيانها :

١- ركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعده .

- ٢- أربع ركعات قبل العصر .
- ٣- ركعتان بين أذان المغرب وصلاتها ، وأربع ركعات بعدها .
- ٤- أربع ركعات قبل صلاة العشاء ، وأربع ركعات بعدها .

إرشادات عامة :

- ١- صلاة النوافل عموماً تُؤدَّى ركعتين ركعتين .
- ٢- حكم القراءة في السنن المذكورة سابقاً ، من حيث السريّة والجهريّة ، هو حكم الفرائض الملحقة بها ما عدا سنة الجمعة فإن القراءة فيها سريّة .
- ٣- صلاة النوافل التي لم تُسن لها الجماعة ، يُفضّل أدائها بالمنزل .
- ٤- يجوز أداء صلاة النوافل جماعة ، متى أُدِّيت بالمنزل .
- ٥- إذا فاتت السنن المؤكدة لأي سبب .. سنّ قضاؤها .
- ٦- إذا لم يتسع الوقت لأداء السنة القبلية والفريضة .. وجب أداء الفريضة أولاً ، ثم تُقضى السنّة بعد ذلك مباشرة ، إلا سنة الفجر فإنه في حالة فواتها يجب تأخيرها حتى ترتفع الشمس قدر رمح .. ويقدر هذا الوقت بحوالي عشرين دقيقة .. حيث يبدأ وقت حلّ النافلة .
- ٧- تُكره تحريماً صلاة النافلة باستثناء ركعتي الطواف ، وتحية المسجد ، وسجدة التلاوة - في الأوقات الآتية :

(أ) من بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس .

(ب) حال طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح .

- (ج) عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول .
- (د) من بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس .
- (هـ) حال غروب الشمس حتى تمام غروبها .
- (و) بين صلاتي الظهر والعصر المجموعتين ، وكذلك بين صلاتي المغرب والعشاء المجموعتين .
- (ز) حال ضيق الوقت للصلاة المكتوبة .
- (ح) حال إقامة الصلاة للإمام الراتب بالمسجد .
- (ط) من بدء صعود الخطيب على المنبر لخطبة الجمعة أو العيد حتى نهاية الخطبة .
- (ي) قبل صلاة العيد وبعدها بالمسجد .

■ صلاة التطوع غير التابعة للصلوات المكتوبة :

وهي إما أن تكون تطوعاً محضاً : كصلاة القيام (التراويح) ، والتَهَجُّدُ بالليل ، وصلاة الضُّحَى .. وإما أن تكون متعلقة بسبب : كتحية المسجد ، وصلاة الكسوف ، وصلاة الاستخارة ، وصلاة قضاء الحوائج ، وغير ذلك ، وإليك بيان هذه الصلوات :

(أ) صلاة التَّراويح :

١- هي سنةٌ مؤكَّدةٌ للرجال وللنساء على السواء في جميع ليالي شهر رمضان المبارك ، وتُسنُّ فيها الجماعة .. وسُمِّيت بهذا الاسم لاستحباب الراحة بعد كل أربع ركعات .

- ٢- يجوز أن تُصَلَّى في المنزل ، وصلاتها في المسجد أفضل .
- ٣- وقتها من بعد صلاة العشاء حتى طلوع الفجر .
- ٤- عدد ركعاتها ثمان ركعات أو عشرون ركعة بخلاف الشفع والوتر .
- ٥- تُصَلَّى ركعتين ركعتين ، وكل ركعتين منها صلاة مستقلة بِنِيَّةٍ ، ودعاء استفتاح .
- ٦- يُنَدَّبُ لِلْمُصَلِّي أَنْ يَجْلِسَ بَعْدَ كُلِّ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ دُونِ صَلَاةٍ لِلِاسْتِرَاحَةِ ، عَلَى أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِذِكْرٍ ، أَوْ تَهْلِيلٍ ، أَوْ صَمْتٍ مَعَ التَّدْبِيرِ وَالتَّفَكُّرِ .
- ٧- تُسَنُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِتَمَامِهِ فِيهَا بِأَنْ يَقْرَأَ الْإِمَامُ أَوْ الْمُنْفَرِدُ جِزَاءً مِنَ الْقُرْآنِ كُلِّ لَيْلَةٍ وَيَخْتَمُهُ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ .. وَهِيَ اللَّيْلَةُ السَّابِقَةُ لِلَّيْلَةِ الْعِيدِ .

(ب) الشَّفْعُ وَالْوَتْرُ :

- ١- الشفع ركعتان بعد سنَّةِ العِشَاءِ أو بعد التراويح .. وهو معدود من صلاة الوتر ، وتستحب قراءة سورة « الأعلى » في الركعة الأولى ، وسورة « الكافرون » في الركعة الثانية .
- ٢- ركعة الوتر تُخْتَمُ بِهَا صَلَاةُ اللَّيْلِ عَمُومًا ، وَيَسْتَحَبُّ قِرَاءَةَ سُورَةِ « الْإِحْلَاصِ » ، وَ« الْمَعْوِدَتَيْنِ » فِيهَا .
- ٣- لَا يَجُوزُ تَكَرُّرُ الْوَتْرِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ .
- ٤- يَسُنُّ الْقَنُوتَ بَعْدَ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فِي رَكَعَةِ الْوَتْرِ فِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِ رَمَضَانَ ، فَإِذَا سَهَا الْمُصَلِّي عَنْ الْقَنُوتِ سَجَدَ لِلْسَهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَإِلَيْكَ بَيَانُهُ :

القنوت :

(أ) هو كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء ، ولكن ينبغي أن يكون مما ورد عن

الرسول (ﷺ) .

(ب) يُسَنُّ القنوت بعد الرفع من ركوع الركعة الثانية من صلاة الصبح كل يوم .

(ج) يُسَنُّ القنوت بعد الرفع من الركوع في ركعة الوتر كل يوم .

(د) يُسَنُّ القنوت للنوازل أو الشدائد - غير الطاعون - في جميع الصلوات

المكتوبة ما عدا صلاة الجمعة .

(هـ) يُسَنُّ أن يكون القنوت جهراً في صلاة الجماعة ، حتى ولو كانت الصلاة

سرية ..

(و) يُسَنُّ - حال القنوت - أن يرفع المصلي يديه إلى صدره مبسوطتين ، ويجعل

باطنهما جهة السماء ، ويمسح وجهه بكفيه بعد الفراغ من القنوت .. مع

مراعاة عدم رفع بصره إلى السماء .

(ز) إذا كان المصلي منفرداً خصَّ نفسه بالدعاء ، وإذا كان إماماً فعليه أن يأتي

بالقنوت بصيغة الجمع ، وعلى المأمومين التأمين على الدعاء بالكيفية الآتية :

قول الإمام : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ ، وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ ،

وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ ، وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ ، نَشْكُرُكَ وَلَا

نَكْفُرُكَ ، وَنَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ ، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي

وَنَسْجُدُ ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ ^(١) ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ .

(١) نحفد : نبذل الجهد ونسارع إلى السعي .

قول المأموم : يا الله (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : إِنَّ عَذَابَكَ الْجِدِّ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ .

قول المأموم : حقاً .

قول الإمام : اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ اللَّهُمَّ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنَا وَاصْرِفْ عَنَّا بَرَحِمَتِكَ شَرًّا مَا قَضَيْتَ .

قول المأموم : آمين (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : فَإِنَّكَ سُبْحَانَكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ .

قول المأموم : حقاً .

قول الإمام : وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ .

قول المأموم : أشهد (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ، لَكَ الْحَمْدُ عَلَى مَا قَضَيْتَ ، وَلَكَ الشُّكْرُ عَلَى مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيْنَا وَأَوْلَيْتَ ، نَسْتَغْفِرُكَ اللَّهُمَّ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ وَنُتُوبُ إِلَيْكَ ، وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ .

قول المأموم : يا الله (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : اللَّهُمَّ يَا وَاصِلَ الْمُتَقَطِّعِينَ أَوْصِلْنَا إِلَيْكَ ، وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْعَرْضِ عَلَيْنَا ، وَلَا تَفْضَحْنَا بَيْنَ خَلْقِكَ وَلَا بَيْنَ يَدَيْكَ .

قول المأموم : آمين (بعد كل جملة مما سبق) .

قول الإمام : وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا .

قول المأموم : آمين . (١)

(ج) صلاة العيدين :

١- هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة .. وتُسنُّ فيها الجماعة إلا للمشغولين بأعمال الحج فتسن لهم فرادى .. وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة .. وهي ركعتان .

٢- تقام صلاة العيد حيث تقام صلاة الجمعة ، وتكون القراءة فيها جهرًا .

٣- من فاتته صلاة الجماعة فيها فله أن يصلها منفردًا .

٤- شروط وجوبها وشروط صحتها هي الشروط نفسها المذكورة لصلاة الجمعة ما عدا الخطبة فإنها تكون بعد الصلاة .

٥- ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة .. ولكن يُنادى لها بقول : (الصَّلاةُ جَامِعَةٌ) مرتين .

٦- تتحقق الجماعة فيها ولو بمأموم واحد .

٧- وقتها يبدأ بعد ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال .

٨- تكون النية فيها كالاتي : (نويتُ أن أصليَّ صلاةَ عيدِ « الفِطْرِ » أو « الأضحى » لله تعالى) .

٩- تشتمل الركعة الأولى على سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام ، وتبدأ بعد دعاء الاستفتاح ، وتشتمل الركعة الثانية على خمس تكبيرات سوى تكبيرة

(١) إجابات المأمومين المذكورة هي كما وردت في المذهب الشافعي .

القيام .. مع رفع اليدين حال التكبير كما في تكبيرة الإحرام ، ويُسنُّ الفصل بين كل تكبيرة وأخرى بالقول سرًّا : (سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

١٠- في حالة الشك في عدد التكبيرات يجب البناء على اليقين ، ولو ترك شيئاً من الهيئات المذكورة في البند السابق لا يسجد للسَّهو .

١١- إن بدأ القراءة قبل الإتيان بالتكبيرات المذكورة فلا يجوز قطع القراءة للإتيان بها لفوات محلها .

١٢- تكون التكبيرات المذكورة جهراً للإمام وللمأموم على السواء .

١٣- على المأموم أن يقتدى بإمامه في عدد التكبيرات سواء أزدت أم نقصت عن العدد المذكور .

١٤- يُندَبُ إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك .. لقوله (ﷺ) : (من أحيا ليلة الفطرِ وليلة الأضحى مُحْتَسِبًا ، لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ) (١) .

١٥- يُندَبُ الاغتسال والتطيب والتزين لصلاة العيدين - إلا للنساء فلا يُندَبُ لهن التطيب ولا التزين إذا خرجن للصلاة - كما يُندَبُ ذلك كله من أجل اليوم نفسه .. ويستحب لبس الحديد من الثياب .

١٦- يُندَبُ الأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ، وأما في عيد الأضحى فيندب الأكل بعد العودة من الصلاة .

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير .

١٧- يُنْدَبُ للمصلى أن يبادر بالخروج إلى المسجد بعد صلاة الصبح ، أما الإمام فيُنْدَبُ له تأخير الخروج إلى المسجد بحيث إذا وصل صلى بغير انتظار .

١٨- يُنْدَبُ للمصلى الذهاب إلى المسجد ماشياً ، وأن يكبر في حالة خروجه وسيره جهرًا مع الاستمرار في التكبير إلى أن يقوم إلى الصلاة - أما الإمام فيستمر في التكبير إلى أن يدخل المحراب - وصيغة التكبير كالآتي :

(اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَأَعَزَّ جُنْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَصْحَابِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَنْصَارِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى أَزْوَاجِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى ذُرِّيَّةِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) .

١٩- التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة للجماعة وللمنفرد .. ووقته لغير الحاج من بعد فجر يوم عرفة إلى ما بعد عصر آخر أيام العيد .. وأما للحاج فإنه يبدأ من بعد ظهر يوم النحر إلى ما بعد عصر آخر أيام العيد ، ويسمى التكبير عقب الصلوات بالتكبير المقيد وهو خاص بعيد الأضحى فقط .. وينبغي أن يُقدِّم على الذكر الوارد عقب الصلاة ، ويقال مرة واحدة أو ثلاث مرات .. وأما التكبير المطلق - وهو الذى يقال فى غير أوقات الصلاة - فإنه يبدأ من غروب شمس ليلتى العيدين إلى أن يدخل الإمام فى صلاة العيد .

٢٠- يُنْدَبُ لمن ذهب لصلاة العيد أن يعود من طريق غير الذى سلكه فى ذهابه .

٢١- يُنْدَبُ إظهار البشاشة والفرح فى وجهه من يلقاه من المسلمين وأن يكثر من الصدقة بقدر طاقته .

٢٢- يجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد وليس بعد ذلك .

٢٣- لا يجوز مطلقاً ذبح الأضحية قبل صلاة عيد الأضحى ، بل يكون الذبح بعد انتهاء الصلاة ، أو مضى وقت يسع هذه الصلاة .

خُطْبَةُ الْعِيدَيْنِ :

١- خطبة العيدين سنةً ، ولا تصحُّ إلا بعد الصلاة .

٢- لا يجوز للإمام أن يجلس قبل الخطبة الأولى .. بل ينبغى له أن يشرع فيها فور صعوده على المنبر ، وأن يجلس جلسة خفيفة بين الخطبتين .

٣- يفتتح الخطبة الأولى بالتكبير (تسع تكبيرات) .

٤- يفتتح الخطبة الثانية بالتكبير (سبع تكبيرات) .

٥- يجب أن تشتمل كل من الخطبتين على الآتى :

(أ) الصلاة على النبى (ﷺ) ولا بد من لفظ الصلاة .

(ب) الوصية بتقوى الله .

(ج) قراءة آية من القرآن مستقلة المعنى فى إحدى الخطبتين ، والأفضل أن

تكون فى الخطبة الأولى .

(د) أن يدعو الخطيب للمؤمنين والمؤمنات فى الخطبة الثانية ، وأن يكون

الدعاء بأمر أخروى ، وأن يقصد الحاضرين مع غيرهم .

- ٦- إن أحدث الخطيب أثناء خطبة العيد فله أن يتم خطبته ولا يستخلف .
- ٧- يجب أن يتوفر باقى شروط الصحة المذكورة لخطبة الجمعة .. وكذلك شروط الإمامة .

(د) صَلَاةُ الاستِسْقَاءِ :

الاستسقاء لغة : « هو طلب السَّقَى » .. أى طلب الماء .. وأما شرعاً : « فهو التضرع إلى الله - سبحانه وتعالى - بكيفية مخصوصة ، أن ينزل المطر على البلاد ، فى حال امتناع نزوله ، مما يخشى معه هلاك الزرع والضرع » .

وصلاة الاستسقاء سنة مؤكّدة عند الحاجة إلى الماء ، ويُسنُّ تكرارها إذا تأخر نزول المطر .. وتؤدى جماعة .. ويجب أن يكون الإمام هو حاكم المسلمين الأعلى أو نائبه .

ويُنْدَب لمن فاتته مع الإمام أن يصلّيها منفرداً ، وتصلّى فى أى وقت ، وينبغى أن تكون جهراً .. وهى ركعتان ، وتسن الخطبة بعدهما .. وتؤدى بالكيفية الآتية :

١- يأمر الإمام الناس قبل الخروج للصلاة بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الخصوم ، كما يأمرهم بصيام ثلاثة أيام .. ثم يخرج بهم إلى الخلاء مشاة فى أى ساعة من اليوم الرابع .

٢- يخرج الناس جميعاً : رجالاً ونساءً ، كباراً وصغاراً فى ثياب حلقة بالية ، متذلّلين خاشعين متضرعين .

٣- يأخذ الناس معهم فى خروجهم بهائمهم .

٤- تأخذ النساء معهن أطفالهن الرضع ، على أن تُبعد كل أم عن رضيعها حتى
يكثُر الصباح .

٥- يُنادى للصلاة بقول : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) ويصطف الناس .. الرجال أولاً ، ثم
الصبيان المميزون ، ثم النساء .

٦- يكبر الإمام في الركعة الأولى سبع تكبيرات بعد تكبيرة الإحرام ، وفي الركعة
الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام بالكيفية التي سبق شرحها في صلاة
العيد .. ويقال بين كل تكبيرتين الذكر السابق وروده في صلاة العيد .

٧- يُستحبُّ للإمام أن يقرأ في الركعة الأولى سورة « نوح » أو سورة « الأعلى »
أو سورة « ق » ، وفي الثانية سورة « الغاشية » أو سورة « القمر » .

٨- بعد انتهاء الصلاة يستقبل الإمام المصلين ، ويخطب خطبتين .. يفتح الأولى
بالاستغفار تسع مرات ، ويفتح الثانية بالاستغفار سبع مرات .. وصيغة
الاستغفار كالاتي : (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الْعَظِيمَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ
وَأَتُوبُ إِلَيْهِ) .

٩- يُسنُّ للإمام أن يكثر من الدعاء ، وأن يُؤمن المأمومون على دعائه مفتتحاً
دعائه بدعاء الكرب وصيغته :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ) ..

ثم يقرأ قول الله تعالى : (فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠١﴾ يُرْسِلِ
السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١٠٢﴾ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَبَجَعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَبَجَعَلْ لَكُمْ

أَتَهْرَأَ ﴿١٢﴾ (١) .

١٠- يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى يُرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ .. وَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرَ يَدَيْهِ نَحْوَ السَّمَاءِ وَبَاطِنَهُمَا جِهَةَ الْأَرْضِ .. وَأَنْ يَرْفَعَ الْمَأْمُومُونَ أَيْدِيَهُمْ كَذَلِكَ بِالْكَفِيَّةِ نَفْسَهَا وَهُمْ جَالِسُونَ .. وَأَنْ يُؤَمِّنُوا عَلَى دَعَاءِ الْإِمَامِ وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَكُونَ بِالصِّيغَةِ الْآتِيَةِ :

(اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا ، هَنِيئًا ، مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، مَرِيئًا ، غَدَقًا ، مَجْلَلًا ، سَحًّا ، عَامًّا ، طَبَقًا ، دَائِمًا ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ .. اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ ، وَانشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ .. اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ ، اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ .. اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ الْجَهْدِ وَالضَّنْكَ وَالْجُوعِ وَاللَّوَاءِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ .. اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ .. اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرَى ، وَارْكَشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .. اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا) .

١١- يُسَنُّ لِلْإِمَامِ ، بَعْدَ مَضَى ثَلَاثِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، أَنْ يَتَحَوَّلَ إِلَى اتِّجَاهِ الْقِبْلَةِ وَأَنْ يَجُولَ رِدَاءَهُ بِأَنْ يَجْعَلَ مَا عَلَى الْكَتِفِ الْيَمْنِيِّ عَلَى الْكَتِفِ الْيَسْرِيِّ .. وَمَا عَلَى الْكَتِفِ الْيَسْرِيِّ عَلَى الْكَتِفِ الْيَمْنِيِّ .. وَمَتَى فَعَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهُ وَهُمْ جَالِسُونَ ، مَا عَدَا النِّسَاءَ فَلَا يَفْعَلْنَ ذَلِكَ .

(١) سورة نوح الآيات من ١٠ إلى ١٢ .

- ١٢- يدعو الإمام والمأمومون كذلك بعد تحويل أروبتهم بالدعاء الآتى سراً :
 (اللهم إنا أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا ،
 فاستجب لنا كما وعدتنا ، إنا لا نخلف الميعاد) .
- ١٣- بعد الفراغ من ذلك الدعاء يستقبل الإمام المأمومين ثانية لإتمام خطبته ..
 وعليه أن يحثهم على الصدقة والخير ، ويصلى على النبي (ﷺ) ، ويقراً ما
 يتيسر من القرآن ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول :
 (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِكُمْ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .. وبذلك ينتهى من خطبته .
- ١٤- ينبغي أن تظل الأردنية على حالها بعد التحويل حتى العودة إلى المنازل وخلع
 الثياب .

(هـ) صلاة الكسوف والخسوف :

الكسوف للشمس : ذهاب ضوئها أو بعضه لوقوع القمر بينها وبين الأرض ..
 والخسوف للقمر : ذهاب ضوئه أو بعضه لوقوع الأرض بينه وبين الشمس .. وهما
 أمران يحدثان فى بعض الأوقات يُذكران بقدره الله سبحانه وتعالى ، وأن الكون بيده
 يصرفه كيف يشاء .

ويُسَنُّ اللجوء إلى الله ، والتضرع إليه ، عند ظهور إحدى هاتين الآيتين ، وقد
 قال (ﷺ) : (إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا
 لِحَيَاتِهِ .. فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفَ أَحَدِهِمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ) (١) ..

(١) رواه أحمد مسند الكوفيين ، والنسائي كتاب الكسوف .

وكان ذلك بمناسبة أن إبراهيم ابن رسول الله (ﷺ) مات ، فذهب الرسول لدفنه فاتفق ذلك مع كسوف الشمس ، فقال بعض الناس : إن الشمس قد كسفت لموت إبراهيم ، فعندما علم الرسول (ﷺ) بذلك خطب الناس وقال حديثه آنف الذكر .. وإليك بيان هذه الصلاة :

صلاة الكسوف :

- ١- هي سنة مؤكدة ثبتت بفعل النبي (ﷺ) .
 - ٢- هي ركعتان يزداد في كل ركعة منهما قيام وركوع ، فتكون كل ركعة مشتملة على قيامين وركوعين .
 - ٣- تُسن إطالة القراءة فيهما .. فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى قدر سورة « البقرة » .. ويقرأ في القيام الثاني من الركعة نفسها قدر سورة « آل عمران » .. ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية قدر سورة « النساء » .. ويقرأ في القيام الثاني من الركعة نفسها قدر سورة « المائدة » .
 - ٤- تُسن إطالة الركوع الأول من الركعة الأولى قدر قراءة مائة آية .. وتُسن إطالة الركوع الثاني من الركعة نفسها قدر قراءة ثمانين آية .. وتُسن إطالة الركوع الأول من الركعة الثانية قدر قراءة سبعين آية .. وتُسن إطالة الركوع الثاني من الركعة نفسها قدر قراءة خمسين آية .
- وأما السجود فتكون الإطالة في السجدة الأولى من الركعة الأولى قدر الركوع الأول .. والإطالة في السجدة الثانية من الركعة نفسها قدر الركوع الثاني من الركعة نفسها .. وكذلك بالنسبة إلى السجود في الركعة الثانية .

هذا ويستحب الإكثار من الدعاء والاستغفار بالأذكار الواردة حال الركوع والسجود .

٥- لا تُدرك الركعة مع الإمام في القيام الثاني فيها بل لابد من إدراك القيام الأول .

٦- لا يجب على الإمام أن يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة .. بل يجب التطويل فيها على ما تقدم ، ولو لم يرض المأمومون بذلك .

٧- ليس لهذه الصلاة أذان ولا إقامة .. وإنما ينادى لها بقول : (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ) .. كما في صلاة العيدين وصلاة الاستسقاء .

٨- تُندب لها الجماعة ، ولا يشترط في الإمام أن يكون هو الحاكم .

٩- يُندب الإسرار بالقراءة فيها .

١٠- يُندب فعلها في المسجد للجماعة ، وأما المنفرد فله أن يصلّيها في أى مكان شاء .

١١- يُراعى استيعاب وقت الكسوف كله بالصلاة وبالذعاء بعد الصلاة .. فإذا خُفّف أحدهما طال الآخر ليبقى الخشوع والخوف إلى وقت الانجلاء .

١٢- وقتها من ابتداء الكسوف إلى أن تنجلي الشمس .

١٣- تفوت صلاة الكسوف بغروب الشمس كاسفة .

١٤- إذا أنجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة جاز إتمام الصلاة بغير تطويل .

١٥- إذا خيف فوات وقت فريضة وجب التخفيف في صلاة الكسوف لإدراك الفريضة .

صلاة الخُسُوف :

صلاة الخُسُوف كصلاة الكُسُوف إلا في الأمور الآتية :

- ١- يُجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ .
- ٢- تَفُوتُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ كَاسْفَةِ ، بِخِلَافِ صَلَاةِ الْخُسُوفِ فَإِنَّهَا لَا تَفُوتُ بِغُرُوبِ الْقَمَرِ خَاسِفًا .
- ٣- لَا تُسَنُّ فِيهَا الْجَمَاعَةُ ، وَتُؤَدَّى بِالْمَنَازِلِ .

(و) تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ :

- ١- هِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ لِمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ ، وَلَوْ بِغَرَضِ الْمُرُورِ فِيهِ فَقَطْ .
- ٢- هِيَ رَكْعَتَانِ بِنِيَّةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، وَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهِمَا سَرِيَّةً إِنْ كَانَتْ نَهَارًا ، وَجَهْرِيَّةً إِنْ كَانَتْ لَيْلًا .
- ٣- يَجُوزُ أَنْ تَزِيدَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ عَنْ رَكْعَتَيْنِ إِذَا شَاءَ الْمُصَلِّي عَلَى أَنْ تَكُونَ الرُّكْعَاتُ الْمَزِيدَةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ وَبِالنِّيَّةِ نَفْسَهَا .
- ٤- إِذَا كَانَ الْمَارُّ بِالْمَسْجِدِ مُحَدِّثًا مُحَدِّثًا حَدَّثًا أَصْغَرَ يُنْدَبُ لَهُ أَنْ يَقُولَ :
(سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، إِلَى أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيَأْتِي بِهَا .
- ٥- يُسَنُّ لِمَنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ يُؤَدِيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ، فَإِنْ جَلَسَ نَاسِيًا كَانَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِقَضَائِهَا فَوْرَ تَذَكُّرِهِ .
- ٦- إِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ

يجلس ، على أن يخفف القراءة فيها .

٧- إذا دخل المصلى المسجد ووجد الجماعة قد أُقيمت فعليه أن يدرك الجماعة ..
وفي هذه الحالة تسقط عنه تحية المسجد .

٨- تحية المسجد الحرام الطواف حول الكعبة سبعة أشواط يعقبها ركعتان عند
مقام إبراهيم إذا تيسر ذلك أو يكتفى بركعتين .

(ز) صَلَاةُ الضُّحَى :

١- هي سنة .. ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح ، أى من وقت حلِّ النافلة
إلى وقت الزوال .

٢- أقلها ركعتان ، وأكثرها ثماني ركعات .

٣- يُسنُّ قضاؤها إذا خرج وقتها لمن اعتاد أدائها .

(ح) سُنَّةُ الْوُضُوءِ :

تُندَبُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ عَقِبَ الْوُضُوءِ بِنِيَّةِ سُنَّةِ الْوُضُوءِ .. وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا إِنْ
أُدِّيتْ لَيْلًا ، وَيُسْرُّ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا إِنْ أُدِّيتْ نَهَارًا .

(ط) سُنَّةُ السَّفَرِ :

تُندَبُ صَلَاةُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُرُوجِ لِلسَّفَرِ ، وَيَعْقِبُهُمَا الدُّعَاءُ الْآتِي :

(اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ .. اللَّهُمَّ
هُوَ عَلَيْنَا السَّفَرُ وَأَطْوَى لَنَا الطَّرِيقَ طَيًّا .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ،
وَكَاثِبَةِ الْمُتَقَلِّبِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَلَدِ) .. كما تُندَبُ صَلَاةُ

ركعتين بعد العودة .

(ي) صلاة الاستخارة :

تُسنُّ صلاة ركعتين بنية الاستخارة لمن همَّ بأمر ذي بال ، أو تحيّر بين أمرين أيهما يختار .. كما يستحبُّ تكرارها ثلاثة أيام متتالية وتؤدي في أى وقت ما عدا الأوقات التي تكره فيها الصلاة .. ويعقبها الدعاء الآتى :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ .. فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ .. وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .
ويذكر حاجته بدلاً من كلمة (هذا الأمر) .

(ك) صلاة قضاء الحوائج :

يُسنُّ لمن كانت له عند الله حاجة ، أو عند أحد من خلقه أن يتوضأ ويحسن الوضوء ، ثم يصلى ركعتين في غير أوقات الكراهة بنية قضاء الحاجة ثم يقول الدعاء الآتى :

(اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ .. أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدٌ .. لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيٍّ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا رَادَّ لِمَا قَضَيْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ،

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ .. اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مُوجِبَاتِ رَحْمَتِكَ ، وَعَزَائِمَ مَغْفِرَتِكَ ، وَالْغَنِيمَةَ مِنْ كُلِّ بَرٍّ ، وَالسَّلَامَةَ مِنْ كُلِّ إِثْمٍ .. اللَّهُمَّ لَا تَدْعُ لِي ذَنْبًا إِلَّا غَفَرْتَهُ ، وَلَا هَمًّا إِلَّا فَرَّجْتَهُ ، وَلَا حَاجَةً هِيَ لَكَ رِضًا إِلَّا قَضَيْتَهَا يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ) .

السَّجَدَاتُ الْمَسْنُونَةُ

(أ) سُجُودُ السَّهْوِ :

معنى السجود لغة : « هو مطلق الخضوع » .. ومعنى السهو لغة : « هو التَّركُ عن غير قصد » .. ومعنى الشك لغة : « هو استواء الميل إلى الإثبات أو إلى النفي دون ترجيح أحدهما على الآخر » .. أما إذا كان هناك ترجيح لجانب فيسمى ظنًّا .
وسجودُ السَّهْوِ شرعًا : « هو الإتيان بسجديتين على وجه مخصوص جبراً لنقص أو خللٍ حدث في الصلاة ، أو إرغامًا للشيطان إن كان الشك في غير محله » .. وهو سنة مؤكدة .

كَيْفِيَّتُهُ :

١- سجدتان مسبوقتان بنية في القلب بكيفية السجود العادي نفسها ، ويستحب أن يقال فيهما بالإضافة إلى الذكر المعتاد : (سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَضِلُّ وَلَا يَنْسَى .. سُبْحَانَ الَّذِي لَا يَنَامُ وَلَا يَسْهُو) .

٢- محل سجود السهو دائماً قبل السلام ولا تشهد بعده .. هذا إذا تذكر سبب سجوده قبل السلام ، أما إذا سلم ثم تذكر فيسجد عند تذكره إذا لم يطل الفصل . ويمكن الرجوع إلى كتب الفقه لمزيد من التفاصيل عن كيفية سجود السهو ومحله وأسبابه .

أسبابه :

١- أن يترك المصلي سنة مؤكدة كالتشهد الأول أو القنوت .. وفي هذه الحالة عليه أن يأتي به في موضعه إن تذكر قبل الانتقال إلى الركن التالي ثم يتم صلاته ويسجد للسهو .. فإذا لم يتذكره إلا بعد أن انتقل إلى الركن التالي أو كان قريباً منه فلا تصح العودة للإتيان به ، وعليه أن يتم صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام .. ويصبح سجود السهو جبراً لما ترك .

٢- أن يترك ركنًا من أركان الصلاة كركوع أو سجود أو قيام .. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يأتي بالركن الذي تركه إذا لم يكن قد انتقل إلى ركن آخر أو كان قريباً من الركن المتروك .. كأن يكون قد همَّ بالقيام بعد السجدة الأولى فتذكر أنه لم يأت بالسجدة الثانية .. فإن كان للجلوس أقرب أتى بها وسجد للسهو قبل السلام .. وإن كان للقيام أقرب أو كان قد قام فعلاً وجب عليه إلغاء الركعة بالكامل والإتيان بغيرها ، ثم يكمل صلاته ويسجد للسهو قبل السلام .

٣- أن يشك في عدد الركعات .. وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبنى على اليقين ويكمل صلاته ثم يسجد للسهو قبل السلام .. فمثلاً إن شك في صلاة العشاء أثلاثاً صلى أم أربعاً ؟ فاليقين هنا هو الركعة الثالثة والشك في الرابعة ..

فالبناء يكون على الثلاثة ، ويأتي بركعة أخرى ، ثم يتشهد ، ثم يأتي بسجود السهو ، ثم يسلم .

٤- أن يتذكر بعد السلام أنه لم يأت بسنة مؤكدة كالشهد الأول مثلاً .. وفي هذه الحالة يسجد للسهو ثم يسلم مرة أخرى .. إذا لم يطل الفصل .

٥- أن يتذكر بعد السلام أنه قد ترك ركعة أو ركعتين من صلاته .. وفي هذه الحالة يقوم ويأتي بما تركه من ركعات ، ثم يجلس للشهد ويسجد للسهو ، ثم يسلم .. بشرط عدم وجود فاصل زمني كبير أو كلام كثير بين صلاته الأولى وتذكره ، وكذلك يفعل المسبوق الذي سلم سهواً مع إمامه .

٦- أن يتذكر بعد السلام أنه قد أتى بزيادة في صلاته .. وفي هذه الحالة عليه أن يسجد للسهو ويسلم إذا لم يطل الفصل .. أما إذا طال الفصل فعليه أن يعيد الصلاة .

٧- أن يكون مأموماً ويرى إمامه قد سجد للسهو ، فعليه متابعتة في سجود السهو ولو لم يعرف سببه .. أما إن سها المأموم دون الإمام - كأن يكون المأموم قد قام للركعة الثالثة قبل التشهد فتنبه فعاد إلى الجلوس مع الإمام - فليس عليه سجود للسهو .. إلا إن كان مسبوقاً وكان سهوه فيما أتى به بعد سلام الإمام ، فعليه السجود للسهو طبقاً للأحوال المذكورة فيما سبق .

(ب) سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ :

تُطَلَّبُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ مِنْ قَارِئِ الْقُرْآنِ ، وَمَنْ السَّامِعُ لِلْقُرْآنِ فِي خَمْسَةِ عَشْرَ مَوْضِعًا فِي الْقُرْآنِ ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي السُّورِ الْآتِيَةِ : (الْأَعْرَافُ - الرَّعْدُ - النَّحْلُ -

الإِسْرَاءُ - مَرِيْمَ - موضِعِين فِي سُورَةِ الْحَجِّ - الْفُرْقَانُ - النَّمْلُ - السَّجْدَةُ - ص -
فُصِّلَتْ - النَّجْمُ - الْإِنْشِقَاقُ - الْعَلَقُ .

ويوجد خط أعلى الآية أو الكلمة المُسَبَّبة للسجود في السور المذكورة في
المصاحف .. ويبين الموضع الذي ينبغي عنده السجود بعلامة خاصة مرسومة في آخر
الآية إذ تكون السجدة بعد الوقف عندها .

حُكْمُهَا وَشُرُوطُهَا :

١- سجدة التلاوة سنَّة للقارئ وللمستمع إذا توفرت فيهما شروط الوجوب
والصحة الخاصة بالصلاة .

٢- يشترط لسجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من حيث الطهارة من
الحدث والخبث ، واستقبال القبلة وستر العورة .. وغير ذلك من شروط سبق
ذكرها .

٣- لا تُسَنُّ سجدة التلاوة للمستمع إن كانت القراءة من مذياع أو جهاز
تسجيل أو ما شابه ذلك .

٤- لا تُسَنُّ سجدة التلاوة للقارئ ولا للمستمع إلا إذا تليت آية السجدة كاملة .

٥- لا تُسَنُّ سجدة التلاوة للمستمع إذا علم أن قارئ آية السجدة : مجنونٌ أو
كافرٌ أو صبيٌّ أو جنُبٌ أو حائضٌ .

٦- إذا تكررت تلاوة آية سجدة من معلم أو متعلم فإنه لا يجب تكرار السجود
لها.. ويكفي السجود في أول مرة .

٧- إذا جاوز القارئ موضع السجدة المبين بالمصحف بآية أو آيتين جاز له

السجود ولا يعيد قراءة آية السجدة ، فإن تجاوز موضع السجدة بكثير أعاد قراءة آية السجدة وسجد ولو كان داخل الصلاة .

٨- إذا قرأ شخص جزءاً من آية سجدة ثم أكملها شخص آخر فلا يُسنُّ السجود .

٩- إذا قصد المصلي أن يقرأ آية سجدة في صلاته لكي يسجد لها فليس ذلك من السنَّة في شيء .. أما إن كانت ضمن قراءته المعتادة فلا بأس .

١٠- إذا تلا الخطيب في خطبة الجمعة أو العيدين آية سجدة سجد سجدة التلاوة هو والمستمعون .. وعليه حينئذٍ أن ينزل من فوق المنبر للسجود ثم يعود إلى المنبر .. ولذلك لا يُستحب تلاوة آية سجدة على المنبر .

١١- لا يُستحب للإمام أن يقرأ آية سجدة في الصلاة السرية لما في ذلك من إرباك للمصلين إذا سجد للتلاوة ، وكذلك في صلاة الجمعة لكثرة المصلين ، وعدم رؤية بعضهم للإمام .

١٢- يجب على المأموم متابعة إمامه في سجدة التلاوة إن أتى بها .

كَيْفِيَّتُهَا :

١- هي سجدة واحدة يستحب أن يُقال فيها إحدى الصيغ الآتية أو كلها :

(سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى) ثلاث مرات .

(سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ ..
اللَّهُمَّ احْطُطْ بِهَا عَنِّي وَزُرّاً ، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا ، وَاكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ
أَجْرًا ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ) .

(سُبُوحٌ قُدُوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ) ثلاث مرات .
 (سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخِيَالِي ، وَأَمَنَ بِكَ فُؤَادِي ، وَأَقْرَبَ بِكَ لِسَانِي وَهَأَنْذَا
 بَيْنَ يَدَيْكَ يَا عَظِيمُ يَا مَنْ تَغْفِرُ الذَّنْبَ الْعَظِيمَ) .
 (اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ .. فَاعْفُرْ لِي
 مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) .

٢- إن كانت السجدة خارج الصلاة :

(أ) إذا كان القارئ أو السامع مستوفياً لشروط صحة الصلاة استقبل القبلة
 ونوى بقلبه : (نَوَيْتُ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ لِلَّهِ تَعَالَى) مع الإتيان بتكبيرة
 الإحرام .. ثم يخرُّ للسجود ، ويأتي بالذكر الوارد ، ثم يجلس بعد أن
 يكبر ، ثم يسلم التسليمتين .

(ب) إذا كان القارئ أو السامع على غير وضوء ، أو يتعذر عليه
 السجود - كأن يكون سائراً في الطريق أو راكباً وسيلة من وسائل
 المواصلات - فعليه أن يستحضر هيئة السجدة في قلبه ويقول :
 (سُبْحَانَ اللَّهِ .. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .. وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ .. وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. وَلَا حَوْلَ
 وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) أربع مرات .

٣- إذا كانت السجدة داخل الصلاة فعلى المصلي أن ينوى بقلبه ثم يكبر مع رفع
 يديه كتكبيرة الإحرام ، ويخرُّ للسجود ، ويأتي بالذكر الوارد في سجوده ..
 ثم يستوى قائماً مع التكبير لاستئناف القراءة ثم يركع ويتم صلاته .. ويجوز له
 بعد أن يستوى قائماً أن يكبر للركوع بغير استئناف للقراءة .

(ج) سجدةُ الشُّكر :

هى سجدة واحدة كسجدة التلاوة .. وهى مستحبة عند حدوث نعمة أو انكشاف غُمَّة ، ولا تكون إلا خارج الصلاة ، وشروط صحتها هى شروط صحة الصلاة نفسها .

الْجَنَائِزُ

يجب على كل مسلم أن يتعلم كيفية غسل الميّت ، وتكفينه ، وما يطلب منه فعُله إذا حضر شخصاً يحتضر .. فعلى رغم أن لهذه الأمور من هو مختص بها إلا أن الظروف قد تفرض على الإنسان ما لا يتوقعه ، كما أن معرفة هذه الأمور تفيد في القيام بما يجب نحو الأهل والأحباب ، ومراقبة القائمين على التنفيذ حتى تتم هذه الأمور على الوجه الذى سنّه رسول الله (ﷺ) .. هذا بالإضافة إلى أن صلاة الجنائز فرض كفاية .. وأقرب الأقارب إلى الميت أحق بالإمامة فيها ، وقيامه بها يضمن الإخلاص في أدائها وبخاصّة أنها تشتمل على الشهادة للميت والدعاء له .. وإليك بيان هذه الأمور على الترتيب :

■ كَيْفِيَةُ التَّصَرُّفِ مَعَ المَحْتَضِرِ :

- ١- يوجه إلى القبلة بأن يُجعل على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فإذا لم يتيسر ذلك وُضِعَ على ظهره ورجلاه إلى القبلة مع رفع رأسه قليلاً ليصبح وجهه إليها .
- ٢- يُلقن الشهادة بأن تقال عنده لكى ينطق بها ، ولا يقال له : (قل لا إله إلا الله) لئلا يصاب بالهلع فيقول : (لا) فيسأ الظن به .

٣- متى نطق المحتضر بالشهادة فلا يجوز أن تكرر عليه مخافة أن يضجر .. إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فيعاد تلقينه لكي يكون نطقه بالشهادة آخر كلامه في الدنيا .

٤- لا يدخل عليه حال احتضاره إلا أحبُّ أهله وأصحابه إليه .

٥- يُسْتَحَبُّ الإكثار من الدعاء له وللحاضرين .

٦- يُسْتَحَبُّ إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكذلك ما تكرهه الملائكة كآلات اللهو والتمثيل والكلاب .. إلخ .

٧- يعطر المكان بالطيب .

٨- تُسْتَحَبُّ قراءة سورة « يس » على أن تكون قراءتها سرّاً لعدم إزعاج المحتضر .

٩- ينبغي العمل على تحسين ظن المحتضر بالله ، والإكثار من ذكر سعة رحمة الله ورأفته بعباده .

١٠- إذا مات المحتضر فَيَسَّنْ تغميض عينيه مع قول :

(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْفَائِزِينَ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ .. اللَّهُمَّ أَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ) .

١١- يُرْبَطُ رَأْسُ المیت برباط عريض يشد من تحت ذقنه لإغلاق فمه ، وتُثَلِّين مفاصله ، وتُسَوَّى أعضاؤه .

- ١٢- تُنَزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا ، وَيُسْتَرُّ بِغِطَاءٍ صَوْنًا لَهُ عَنِ الْأَعْيُنِ .
- ١٣- يُسْتَحَبُّ إِعْلَامُ النَّاسِ بِمَوْتِهِ بِأَيِّ طَرِيقَةٍ .. كَالنَّشْرِ فِي الصَّحْفِ مِثْلًا بِشَرَطِ
عَدَمِ الْإِفْرَاطِ فِي الْمَدْحِ .. وَذَلِكَ كَمَا يَشْهَدُ النَّاسَ جَنَازَتَهُ وَيَصِلُوا عَلَيْهِ .

■ تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ :

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء .. إذا قام به البعض سقط عن الباقين ..
ويستحب تكرار الغسل ثلاث مرات مع تعميم جميع بدنه بالماء ، فإذا لم ينظف البدن
بالغسلات الثلاث تكرر الغسل حتى ينظف البدن ، على أن يكون العدد وترًا .

■ شُرُوطُ غَسْلِ الْمَيِّتِ :

- ١- أن يكون الميت مسلمًا .
- ٢- ألا يكون سقطًا إلا إذا كان مُخَلَّقًا .
- ٣- أن يوجد من جسد الميت نصفه على الأقل .
- ٤- ألا يكون شهيدًا قتل في سبيل إعلاء كلمة الله .
- ٥- إذا فقد الماء أو تعذر الغسل لأي سبب قام التيمم مقام الغسل .
- ٦- يُنْدَبُ أَنْ يَكُونَ الْغَاسِلُ ثِقَةً كَمَا يَسْتَوْفِي الْغَسْلَ .

■ كَيْفِيَّةُ الْغَسْلِ :

- ١- يوضع الميت على شيء مرتفع في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعاونه .
- ٢- يُطْلَقُ الْبُخُورُ فِي الْمَكَانِ أَثْنَاءَ عَمَلِيَةِ الْغَسْلِ .

٣- يُجَرَّد الميت من ثيابه ما عدا ساتر العورة ، إذ يحرم على الغاسل وغيره النظر إليها ، كما لا يحل غسلها بغير حائل .. وتستحب تغطية وجه الميت من أول وضعه على خشبة الغسل .

٤- يُرْفَع رأس الميت برفق إلى قريب من جلوسه .. ثم يُعصر بطنه برفق ، لإخراج الفضلات ، مع الإكثار من صب الماء كي لا تظهر رائحة .

٥- يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها أحد فرجي الميت ، ثم يضع خرقة أخرى فيغسل بها الفرج الآخر .. ثم يلقي الخرقة ويغسل يده بالماء والصابون .

٦- ينوي الغاسل غسل الميت ثم يقول : (بِسْمِ اللَّهِ) - ولا يزيد على ذلك - ثم يغسل كَفِّي الميت ، ويزيل ما على بدنه من نجاسة .

٧- يلف الغاسل خرقة نظيفة على سبابته اليسرى وينظف بها أسنان الميت وأنفه ، ولا يفتح أسنانه إلا إذا تنجس فَمُهُ فإنه يفتح أسنانه للتطهير .

٨- ينوي الغاسل وضوء الميت بأن يقول : (نَوَيْتُ الْوُضُوءَ عَنْ هَذَا الْمَيِّتِ) ثم يوضئه كوضوء الحي .

٩- يغسل رأس الميت ولحيته بماء وصابون ، ولا يسخن الماء إلا للحاجة : كشدة البرد ، أو قذارة البدن .

١٠- يغسل شِقَّهُ الأيمن مبتدئاً بصفحة عنقه ، ثم يده اليمنى إلى الكتف ، ثم كتفه ، ثم نصف صدره الأيمن ، ثم فخذه وساقه إلى الرَّجُل .. ثم يغسل شِقَّهُ الأيسر كذلك بالكيفية نفسها .

١١- يُمِيلُهُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرَ وَيَرْفَعُ جَنْبَهُ الْأَيْمَنَ وَيَغْسِلُ نِصْفَ ظَهْرِهِ الْأَيْمَنَ مَبْتَدِئًا مِنْ قَفَاهُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ فَخْذَهُ وَسَاقَهُ إِلَى الرَّجْلِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّهُ الْأَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْكَفِيَّةِ نَفْسَهَا ، مُسْتَعِينًا فِي كُلِّ ذَلِكَ بِالْمَاءِ وَالصَّابُونَ ، وَيَحْرَمُ كَبُّ الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِهِ احْتِرَامًا لَهُ .

١٢- يَصُبُّ عَلَيْهِ مَاءً مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، ثُمَّ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، لِيُزِيلَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صَابُونَ وَنَحْوِهِ .. وَبِذَلِكَ يَكُونُ قَدْ تَمَّ الْغَسْلُ مَرَّةً وَاحِدَةً تَأْدِيَةً لِلْفَرِيضَةِ .. وَيَسْنُ تَكَرُّرَ الْغَسْلِ بِهَذِهِ الْكَفِيَّةِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

١٣- يَسْرَحُ شَعْرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةَ بِرَفْقٍ حَتَّى لَا يَتَسَاقَطَ شَيْءٌ مِنَ الشَّعْرِ ، فَإِنْ سَقَطَ شَيْءٌ وَضَعَهُ مَعَ الْمَيِّتِ فِي كَفْنِهِ .. إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتَ مُحْرَمًا فَلَا يَسْرَحُ .

١٤- يَسْتَحِبُّ وَضْعَ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الطَّيِّبِ فِي مَاءِ الْغَسْلَةِ الْأَخِيرَةِ وَيَفْضَلُ الْكَافُورَ .

١٥- بَعْدَ تَمَامِ الْغَسْلِ يَجْفَفُ جَسَدُ الْمَيِّتِ ، وَيُطَيَّبُ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ وَكَذَلِكَ تَطْيِيبُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي كَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهَا وَهِيَ الْجَبْهَةُ وَالْأَنْفُ وَالْيَدَانُ وَالرِّكْبَتَانِ وَالْقَدَمَانِ ، وَكَذَلِكَ يَوْضَعُ الطَّيِّبَ عَلَى عَيْنَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ .. إِلَّا إِذَا كَانَ الْمَيِّتَ مُحْرَمًا فَلَا يُطَيَّبُ .

١٦- لَا يَجُوزُ قَصُّ شَعْرِ الْمَيِّتِ أَوْ أَظْفَارِهِ كَمَا لَا تَجُوزُ إِزَالَةُ شَعْرِ إِبْطَيْهِ أَوْ شَعْرِ عَانَتِهِ .. بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ يَدْفَنَ بِجَمِيعِ مَا كَانَ عَلَيْهِ .. فَإِنْ سَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كَفْنِهِ لِيَدْفَنَ مَعَهُ .

١٧- إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَيِّتِ بَعْدَ غَسْلِهِ نَجَاسَةٌ عُلِقَتْ بِبَدَنِهِ أَوْ بِكَفْنِهِ وَجِبَتْ إِزَالَتُهَا وَلَا يَعَادُ الْغَسْلُ مَرَّةً أُخْرَى .

إرشاداتٌ عامّةٌ :

- ١- لا يحل للرجال تغسيل النساء ، ولا يحل للنساء تغسيل الرجال .
- ٢- إذا ماتت المرأة بين رجال ، وليس معهم زوجها أو امرأة غيرها .. فإن كان معها محرّم لها غسّلها بشرط أن يلف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها ، مع وضع ستارة بينه وبينها ، ويمد يده من داخل الستارة مع غض بصره .. أما إذا لم يكن معها محرّم لها يممّها أحد الموجودين لكوعها فقط ، ولا يزيد في المسح إلى المرفقين على أن يلف خرقة على يده ، ويغض بصره عن ذراعها .
- ٣- إذا مات رجل بين نساء ليس معهن رجل آخر ولا زوجة له .. فإن كان معهن امرأة قاصرة لا تشتهي علّمَها الغسل وغسلته .. وإن كان معهن امرأة محرّم له غسلته بشرط ستر عورته ، وأن تكون يدها ملفوفة بخرقة .. فإن لم يكن معهن امرأة محرّم له يممّته واحدة من النساء مع غض بصرها .
- ٤- يحل لكل من الزوجين أن يغسل الآخر .

■ تكفينُ الميت :

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين .. إذا قام به البعض سقط عن الباقي .

■ صفةُ الكفن :

- ١- أقلّه ما يستر جميع بدن الميت سواء أكان ذكراً أم أنثى .. وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين .

٢- ما لا يباح لبسه في حال الحياة لا يباح التكفين به بعد الوفاة .. فلا يجوز تكفين الرجال بالحرير مثلاً .

٣- تكره المغالاة في الكفن ، كما يكره للحى أن يدخر لنفسه كفنًا حال حياته .. إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز .

٤- تحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن .

٥- يفضل أن يكون الكفن أبيض اللون ، ويكره أن يكون فيه شيء غير البياض ، كما يكره أن يكون شفافاً .

٦- يُندب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى .. يستر كل واحد منها جميع بدن الميت - إلا المُحْرَم فيكشف رأسه والمُحْرَمَة فيكشف وجهها .

٧- إذا أوصى الميت أن يُكفَّن في ثوب واحد فلا يجوز أن يزداد عليه ، وكذلك إذا استغرقت ديونه كل تركته جاز الاقتصار على ثوب واحد .. أما من يكفن من بيت المال ، أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد .. إلا إذا شرط الواقف غير ذلك .

■ كَيْفِيَّةُ التَّكْفِينِ :

١- تُبْسَطُ أحسن اللفائف وأوسعها ، ويوضع عليها طيب .. ثم تُبْسَطُ الثانية فوقها ، ويوضع عليها طيب .. وكذلك الثالثة - إن كانت هناك ثالثة - ويستحب تبخيرها بعود ونحوه .

٢- يوضع الميت فوق اللفائف برفق مستقيماً على ظهره ، وتجعل يده على صدره ،

وبمناه على يسراه ، أو ترسلان في جنبيه .

٣- يوضع بين الإليتين قطن عليه طيب ثم يُشدُّ عليه برباط عريض .

٤- تحسن إعادة تطيب الميت كله ، ثم تلف عليه اللفائف واحدة تلو الأخرى بأن يثنى طرفها الذى يلي جنبه الأيسر على جنبه الأيمن ويثنى الطرف الآخر على جنبه الأيسر .

٥- يجمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه ، وتشد اللفائف بأربطة تُحل بعد وضعه فى القبر تفأؤلاً بحل الشدائد عنه .

٦- بالنسبة إلى الأنتى .. يزداد لها إزار يجعل فى وسطها ، وخرقة تربط ثدييها ، وخباز يغطى رأسها ووجهها .

■ حمل الميت وتشيعه :

١- حمل الميت إلى قبره فرض كفاية .. وأما تشيعه فهو سنة .

٢- يندب أن يكون المشيع ماشياً ، ويكره الركوب إلا لعذر .

٣- يندب الإسراع فى المشى بالجنائز إسراعاً وسطاً بحيث يكون فوق المشى المعتاد ، وأقل من الهرولة .

٤- يكره للنساء أن يشيعن الجنائز .. أما إذا خيف منهن الفتنة فيحرم ذلك .

٥- يُسنُّ أن يكون المشيعون سكوئاً ، ويُكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن .. ويكون الذكر سرّاً .

٦- يُكره أن تتبع الجنائز بالمباخر أو الشموع أو الموسيقى أو النوائح .

٧- يستحب أن يسير المشيع إلى القبر وينتظر إلى تمام الدفن ، ولا كراهة في الرجوع قبل ذلك .

٨- يستحب للجالسين الوقوف عند مرور الجنازة عليهم .

٩- يكره جلوس المشيع قبل وضع الجنازة على الأرض .

١٠- يحرم ندب الميت وهو ما تفعله النائحة ، كما لا يجوز رفع الصوت بالصياح وصبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب .

■ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ :

صلاة الجنازة فرض كفاية على الأحياء .. فلو قام بها البعض سقطت عن الباقيين ، وإن لم يقم بها أحد أثم الكل .. وتصح بفرد واحد .. ويُثاب من أداها .

وتؤدى بالشروط الآتية :

١- أن يكون الميت مسلماً .. أو من أب مسلم إن كان طفلاً غير مميز .

٢- أن يكون قد تم تغسيل الميت وتكفينه .. إلا إذا كان شهيداً .

٣- أن يكون النعش أمام المصلين .

٤- ألا يكون النعش محمولاً على شيء أو على أيدي الناس أو موضوعاً في سيارة وقت الصلاة .

٥- أن تتوفر الشروط المتعلقة بالمصلين من نية ، وطهارة ، واستقبال للقبلة ، وستر للعورة .. وغير ذلك مما سبق شرحه .

كَيْفِيَّتُهَا :

- ١- يوضع العرش في جهة القبلة مستعرضاً ورأس الميت جهة اليمين .
- ٢- يقف الإمام أو المنفرد عند صدر الميت إن كان ذكراً .. وعند وسطها إن كانت أنثى .
- ٣- ينوى الإمام والمنفرد بالنية الآتية :
(نويتُ أَنْ أُصَلِّيَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ عَلَى رُوحِ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَمْوَاتِ الْمُسْلِمِينَ لِلَّهِ تَعَالَى) .. وإن كان مأموماً فعليه أن يضيف كلمة (جماعة) بعد قول :
أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ .
- ٤- يشرع في تكبيرة الإحرام فور النية ، ثم يضع يديه على صدره كما في الصلاة .. وهكذا في جميع التكبيرات .
- ٥- يبدأ بالاستعاذة بدون دعاء الاستفتاح ، ثم بالبسملة ، ثم يقرأ الفاتحة .
- ٦- يكبر التكبيرة الثانية ، ثم يصلى على النبي (ﷺ) بالصيغة الواردة في التشهد الأخير في الصلاة .
- ٧- يكبر التكبيرة الثالثة ، ثم يدعو للميت ويفضل الدعاء الوارد وهو:
(اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَبْدُكَ ، وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أُمَّتِكَ .. خَرَجَ مِنْ رُوحِ الدُّنْيَا وَسَعَتِهَا وَمَحْبُوبِهِ وَأَحِبَّائِهِ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لَاقِيهِ .. كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَأَنَّ مُحَمَّدًا (ﷺ) عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا .. اللَّهُمَّ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ .. وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ ..

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَجَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنِّيهِ ، وَلَقَّهِ بِرَحْمَتِكَ الْأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ آمِنًا إِلَى جَنَّتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ) .

٨- يكبر التكبيرة الرابعة ثم يقول :

(اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحِينِنَا وَمَيِّتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا ، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَمَنْ سَبَقَنَا بِالْإِيمَانِ .. اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِيمَانِ ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِسْلَامِ .. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) .

٩- يسلم التسليمتين .. وبذلك تنتهي الصلاة .

إِرْشَادَاتٌ عَامَّةٌ :

١- إِنْ كَانَتْ أُمِّيَّةٌ أَنْثَى .. أَنْتِ الضَّمَاثُ فِي الدَّعَاءِ وَقِيلَ : (هَذِهِ أُمَّتُكَ) بَدَلًا مِنْ : (هَذَا عَبْدُكَ) .. وَلَا يُقَالُ : (أَبْدَلْتُهَا زَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهَا) .

٢- إِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلًا قِيلَ :

(اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ .. أَنْتَ خَلَقْتَهُ وَرَزَقْتَهُ ، وَأَنْتَ أُمَّتُهُ وَأَنْتَ تُحْيِيهِ ..

اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِدَيْهِ سَلَفًا وَذُخْرًا ، وَفَرَطًا وَأَجْرًا ، وَشَفِيعًا مُجَابًا .. اللَّهُمَّ ثَقِّلْ
بِهِ مَوَازِينَهُمَا ، وَأَعْظِمِ بِهِ أَجُورَهُمَا ، وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهِمَا ، وَلَا تَفْتِنَهُمَا
بَعْدَهُ ، وَلَا تَحْرِمَهُمَا أَجْرَهُ ، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَاجْعَلْهُ فِي
كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ .. وَفِيهِ بَرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ) .. ويراعى تأنيث الضمائر
إن كانت الميتة طفلة .

٣- تكون القراءة والدعاء في صلاة الجنازة سرًّا ولو كانت ليلاً .

٤- يستحب أن يُصَفَّ المصلون في ثلاثة صفوف لقوله (ﷺ) : (مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ
ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ فَقَدْ أُوجِبَ) ^(١) .

٥- إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، دخل معه
وسار في صلاته على نظام الصلاة لو كان منفرداً .. فبعد أن يكبر التكبيرة
الأولى يقرأ الفاتحة - وإن وافقت التكبيرة الثانية أو الثالثة للإمام - فإن كبر
الإمام التكبيرة التالية له ، كبر معه سواء أفرغ من قراءة الفاتحة أم لا ، ثم يصلى
على النبي (ﷺ) بعد الثانية وهكذا .. فإذا فرغ الإمام أتمَّ المأموم صلاته على
الترتيب المذكور حتى ولو رُفِعَ النعش .

٦- يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن لم يحضر الصلاة الأولى ولو بعد الدفن ،
ويكره التكرار لمن صلى أولاً .

٧- تجوز صلاة الجنازة في المسجد أو خارج المسجد أو في أى مكان بالشروط
المقدمة .

^(١) رواه الترمذى كتاب الجنائز .. و«أوجب» أى استحق ثواب الله وجزائه .

٨- الأحق بالإمامة الوصى العدل .. فإذا أوصى الميت أن يصلى عليه شخص عدل قُدِّم على غيره ، ثم أبو الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث .. ويقدم الأسنُّ عند التساوى فى درجة القرابة - كابنين أو أخوين - ثم الأفقه فالأقرب فالأورع .

■ **دَفْنُ الْمَيِّتِ وَتَلْقِينُهُ :**

١- دفن الميت فرض كفاية .. فإن لم يمكن دفنه كأن يكون قد مات فى سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعذر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته ، فإنه يربط بثقل ويلقى فى الماء ، وذلك بعد تغسيله وتكفينه والصلاة عليه .

٢- عند إمكان الدفن يجب حفر حفرة له فى الأرض أقل عمق لها ما يمنع ظهور رائحته أو نبش السباع .. وأقل طول وعرض لها ما يسع الميت ومن يتولى دفنه .

٣- لا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفرة .. إلا إذا تعذر الحفر لسبب من الأسباب كصلابة الأرض مثلاً أو رخاوتها .

٤- يجب وضع الميت فى قبره مستقبلاً القبلة .. وذلك بوضعه على جنبه الأيمن مع توجيه وجهه للقبلة .

٥- يجب أن يقال عند إرقاد الميت فى قبره :

(بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، اللَّهُمَّ تَقَبَّلْهُ بِأَحْسَنِ قَبُولٍ) .

٦- يسند رأس الميت ورجلاه بشئ من التراب .

٧- بعد الانتهاء من الدفن وقبل تسوية القبر يستحب لمن شهد الدفن أن يحثو بيديه ثلاث حثوات من التراب يلقبها .. ويكون ذلك من جهة رأس الميت .. ويقول مع الحثوة الأولى : (مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ) ، ومع الحثوة الثانية : (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) ، ومع الحثوة الثالثة : (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى) .. ثم يُهال عليه التراب حتى يُسد قبره .

٨- يستحب تلقين الميت بعد الفراغ من دفنه وتسوية قبره بأن يقول الملقن مخاطبًا الميت :

(يا فلان يا ابن فلان أو يا ابن فلانة أو يا ابن حواء - إذا لم يكن يعرف نسبه - اذْكَرَ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا .. شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ (ﷺ) نَبِيًّا ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا) ..
ولا بأس من قراءة سورة « يس » .

إِرْشَادَاتٌ عَامَّةٌ :


- ١- يُكره وضع الميت في صندوق إلا للحاجة .. كنداوة الأرض أو رخاوتها .. أو أن يكون قد مات خارج البلاد وتم تكفينه ووضع في صندوق وجيء به بطائرة .. أو نحو ذلك .
- ٢- يُكره وضع وسادة أو فراش تحت الميت في قبره .

- ٣- يُكره طلاء القبر ، كما يكره تزيينه للتفاخر والمباهاة .
- ٤- تُكره كتابة شيء من القرآن داخل القبر .
- ٥- يُكره ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند الدفن .
- ٦- يجوز نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها .. بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح ، وبشرط أن يُؤْمَنَ بتغير رائحته .
- ٧- يجوز دفن أكثر من ميت واحد في القبر الواحد عند الضرورة .. بشرط الفصل بين كل اثنين بتراب ، ومع ملاحظة جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول - حسب ظاهر كل منهما ، ويقدم الكبير على الصغير ، والذكر على الأنثى ونحو ذلك .
- ٨- تستحب تعزية أهل الميت .. ووقتها من حين الدفن إلى ثلاثة أيام .. ويعزى كل واحد بما يناسب حاله .
- ٩- يُندب زيارة القبور للاتعاظ وتذكر الآخرة .. مع ملاحظة الآتى :
- (أ) أن يقول الزائر عند دخوله المقابر : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ .. وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ .. وَإِنَّا بِكُمْ إِنِ شَاءَ اللَّهُ لَآحِقُونَ) .
- (ب) أن يقول بعد الدخول : (اللَّهُمَّ رَبَّ الْأَرْوَاحِ الْبَاقِيَةِ ، وَالْأَجْسَامِ الْبَالِيَةِ ، وَالشُّعُورِ الْمُمَزَّقَةِ ، وَالْجُلُودِ الْمُقْطَعَةِ ، وَالْعِظَامِ النَّخِرَةِ .. الَّتِي خَرَجَتْ مِنَ الدُّنْيَا وَهِيَ بِكَ مُؤْمِنَةٌ .. أَنْزِلْ عَلَيْهَا رَوْحًا مِنْكَ وَسَلَامًا مِنِّي .. وَصَلِّ اللَّهُمَّ عَلَيَّ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ) .

(ج) يجوز السفر لزيارة القبور - وبخاصة قبور الصالحين - بشرط عدم الطواف حول القبر ، أو تقبيل الأحجار والأخشاب والأعتاب ، وعدم طلب شيء من صاحب القبر ، أو اعتقاد أنه ينفع الزائر بشيء أو يضره .



الرُّكْنُ الثَّالِثُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



الزَّكَاةُ

معناها لغة : « الطهارة والنماء » .. قال تعالى : (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا)^(١) أى طهرها من الذنوب والمعاصي .. ويقال للزرع : « زكا يزكو » أى « نما ينمو » .. ومعناها شرعاً : « تملك مال مخصوص لمستحقه بشرائط مخصوصة » .. أو : « حق واجب ، فى مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، فى وقت مخصوص » .

وقد فرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة ، وثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة .. وهى فرض على كل من توفرت فيه شروط وجوبها والآتى بيانها :

■ شُرُوطُ الْوَجُوبِ :

- ١- الإسلام .
- ٢- العقل .. فهى لا تجب على المجنون ، ولكنها تجب فى ماله ، وعلى وليِّهِ إخراجها .
- ٣- البلوغ .. فهى لا تجب على الصبى ولكنها تجب فى ماله ، وعلى وليِّهِ إخراجها .
- ٤- أَلْمَلِكُ التام للمال الواجب فيه الزكاة .
- ٥- الحرية .
- ٦- كمال النَّصَابِ .. و« النَّصَابُ » : هو المقدار الذى نصبه (حدَّه) الشارع علامة للحد الأدنى الذى إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة .. ويختلف باختلاف

^(١) سورة الشمس آية ٩ .

نوع المال .

٧- حَوْلَانُ الْحَوْلِ .. أى مضيّ سنة قمرية وهى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوماً على المال الواجب فيه الزكاة .. ما عدا المعدن والرّكاز والزرع والشمار فلا يشترط فيها حولان الحول ، وسيأتى بيان بذلك .

■ الأنواعُ التي لا تجبُ فيها الزكاةُ :

هناك أنواع من المال لا تجب فيها الزكاة .. وإليك بيانها :

- ١- دور السكنى .
- ٢- أثاث المنزل .
- ٣- ثياب البدن .
- ٤- دواب الركوب ، ووسائل المواصلات المختلفة .
- ٥- سلاح الاستعمال .
- ٦- الأواني إذا لم تكن من الذهب والفضة .
- ٧- الجواهر : كالماس ، واللؤلؤ ، والياقوت ، ونحوها إذا لم تكن للتجارة .
- ٨- آلات الصناعة ، والشاحنات .
- ٩- كتب العلم إذا لم تكن للتجارة ، وكان مالکها من أهل العلم .

■ الأنواعُ التي تجبُ فيها الزكاةُ :

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء :

- ١- النعم .. وهى الإبل والبقر (وتشمل الجاموس) ، والغنم (وتشمل المعز) .

٢- الذهب والفضة ويلحق بهما العملة الورقية والمعدنية على اختلافها .

٣- عروض التجارة .

٤- المعادن والركاز .

٥- الزُّرُوع والثمار .

وإليك بيان كل نوع على وجه التفصيل :

١- زكاة النعم :

تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم بشرطين :

الشرط الأول :

أن تكون سائمة غير معلوفة باتفاق الحنفية والشافعية والحنابلة .. أما المالكية فلا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة ..

و« السائمة » : هي التي تكتفى برعى الكأ المباح في أكثر السنة على الأقل لقصد الدرّ أو النسل أو التسمين الذي يراد به تقويتها لا ذبحها .. فإن كان المقصود بسومها الذبح أو الحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها أصلاً .. أما إذا أُتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة التي سيأتي بيانها .

الشرط الثاني :

أن تبلغ عدداً معيناً وهو النَّصَاب .. ويختلف باختلاف النوع .. وإليك بيان نصاب كل نوع ، ومقدار الزكاة فيه :

(أ) الإبل :

- أول نصابها خمس ، وزكاتها : (شاة من الضأن أو المعز) .. وهكذا في كل خمس من الإبل (شاة) إلى أن يبلغ عدد الإبل عشرين فتصبح زكاتها (أربع شياه) .. بشرط أن تكون الشياه غير معيبة ، وألا يقل عمرها عن سنة إن كانت من الضأن وستين إن كانت من المعز .
- فإذا بلغ عدد الإبل خمسًا وعشرين تصبح زكاتها : (بنت مخاض) .. وهى من الإبل ما أتمت من العمر سنة ودخلت فى الثانية .
- إذا بلغ عدد الإبل ستًا وثلاثين فزكاتها : (بنت لبون) .. وهى ما أتمت من العمر سنتين ودخلت فى الثالثة .
- وإذا بلغ العدد ستًا وأربعين فزكاتها : (حقة) .. وهى ما أتمت من العمر ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة .
- وإذا بلغ العدد إحدى وستين فزكاتها : (جذعة) .. وهى ما أتمت من العمر أربع سنين ودخلت فى الخامسة .
- وإذا بلغ العدد ستًا وسبعين فزكاتها : (بنتا لبون) .
- وإذا بلغ العدد إحدى وتسعين فزكاتها : (حقتان) .
- وإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فزكاتها : (ثلاث بنات لبون) .
- وإذا بلغ العدد مائة وثلاثين تغير الواجب وتصبح الزكاة فى كل أربعين : (بنت لبون) ، وفى كل خمسين : (حقة) .. وعليه تحسب الزكاة بتقسيم العدد إلى أربعينات وخمسينات كالاتى :

- زكاة المائة والثلاثين : (بنتا لبون وحقّة) .
- زكاة المائة والأربعين : (حقتان و بنت لبون) .
- زكاة المائة والخمسين : (ثلاث حقتات) .
- زكاة المائة والستين : (أربع بنات لبون) .
- زكاة المائة والسبعين : (ثلاث بنات لبون وحقّة) .

وهكذا يجب تقسيم العدد إلى أربعينات وخمسينات بحسب قبوله للقسمة ..

ومن ذلك يبين لك التفاوت بزيادة عَشْرٍ فَعَشْرٍ مع ملاحظة أن ما بين كل فريضتين من الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه .. فمثلاً الخمس من الإبل فيها شاة ، والتسع كذلك فيها شاة .. وفي المائة والثلاثين بنتا لبون وحقّة ، وفي المائة والتسع والثلاثين بنتا لبون وحقّة كذلك .

(ب) البقر :

- أول نصابها ثلاثون ، وزكاتها : (تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ) .. وهو من البقر ما أتم من العمر سنة ودخل في الثانية .
- وإذا بلغ العدد أربعين فزكاتها : (مُسِنَّةٌ) .. وهى ما أتمت من العمر سنتين ودخلت في الثالثة ، ولا يجزئ (الذكر المسن) .
- فإذا زاد العدد على ذلك ففى كل ثلاثين : (تبيع أو تبيعة) ، وفي كل أربعين : (مُسِنَّةٌ) .
- فإذا بلغ العدد ستين فزكاتها : (تبيعان) .

- وإذا بلغ العدد سبعين فزكاتها : (مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَ) .
 - وإذا بلغ العدد ثمانين فزكاتها : (مُسْتَنَانٌ) .
 - وإذا بلغ العدد تسعين فزكاتها : (ثَلَاثَةُ أَتْبَعَةٍ) .
 - وإذا بلغ العدد مائة فزكاتها : (مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانٌ) .
 - وإذا بلغ العدد مائة وعشراً فزكاتها : (مُسْتَنَانٌ وَتَبِيعٌ) .
 - وإذا بلغ العدد مائة وعشرين فزكاتها : (أَرْبَعَةُ أَتْبَعَةٍ أَوْ ثَلَاثُ مُسْنَاتٍ) .
- وهكذا يجب تقسيم العدد إلى ثلاثينات وأربعينات لمعرفة القدر الواجب من الزكاة .. وما بين الفريضتين كما علمت معفو عنه ، ولا زكاة فيه .

(ج) الْغَنَمُ :

- أول نصابها أربعون ، وزكاتها : (شاةٌ مِنَ الضَّأْنِ أَوْ الْمَعَزِ) فإذا كانت الغنم ضأنًا تعين الإخراج منها ، وإن كانت معزًا فالإخراج من المعز .. فإن كانت الغنم ضأنًا ومعزًا تعين الإخراج من الصنف الغالب منهما .. فإن تساويا في العدد كان الساعى (وهو محصل الزكاة) مخيرًا في أخذ الزكاة من أى الصنفين شاء .
 - فإذا بلغ العدد مائة وإحدى وعشرين فزكاتها : (شَاتَانٌ) .
 - وإذا بلغ العدد مائتين وواحدة فزكاتها : (ثَلَاثُ شِيَاهٍ) حتى يبلغ العدد أربعمائة شاة فتصبح زكاتها : (أَرْبَعُ شِيَاهٍ) .. وما زاد على ذلك ففى كل مائة من الشياه : (شاةٌ) .
- وما بين الفريضتين معفو عنه لا زكاة فيه مع ملاحظة أن تكون الشياه المزكى

بها سليمة من العيوب ، وألا تقل سنّها عن سنّة إن كانت من الضأن ، وستّين إن كانت من المعز .

٢- زكاة الذهب والفضة وما يلحق بهما :

(أ) الذهب والفضة :

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب .. ونصاب الذهب عشرون مثقالاً .. وهو يساوي ثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع درهم ، إذ إن كل سبعة مثاقيل تساوي عشرة دراهم ، والدرهم يساوي ثلاثة جرامات واثني عشر من المائة من الجرام تقريباً .. فيكون النصاب بالجرام هو : (تسعة وثمانون جراماً وسبع جرام) .

ونصاب الفضة مائتا درهم .. وهي تساوي : (ستمائة وأربعة وعشرين جراماً) .. فمن ملك نصاباً من أحدهما وجب عليه إخراج رُبع العشر زكاة له إذا حال عليه الحول .. وهو مرور سنة قمرية على وجوده في الملكية .. والمعتبر في نصاب الذهب والفضة الوزن وليس القيمة .. إلا أن ما يخرج من زكاة سوف يختلف تبعاً لاختلاف قيمة النصاب الموجود وفقاً للسعر السائد في الأسواق حال إخراج الزكاة ، ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضرويين أو غير مضرويين ، وهذا في غير الحلّي .. أما الحلّي فقد اختلف في شأنه الفقهاء :

فأوجب الإمام أبو حنيفة الزكاة فيه على الإطلاق .. ولم يوجب باقى الأئمة الزكاة فيه إلا إذا كان مُحَرَّمًا - كحلّي الذهب للرجال ، والأواني المصنوعة من الذهب والفضة - أو كان مُعدًّا لنوائب الدهر وليس للاستعمال ، أو بلغ حد الإسراف ، أو

تكسر واحتاج إلى صياغة لإصلاحه ، أو تكسر ولم ينو مالكة إصلاحه ، أو كان مشتري بنية الاتجار فيه .. أى إنهم قد اشترطوا لإعفاء الحلبي من الزكاة أن يكون مستعملاً فعلاً لمن يحل له استعماله ، وأن يكون استعماله بنية التزوين فقط ، وألا يكون فيه إسراف عن حد العرف لمن يستعمله ..

وعلى ذلك فإننا نرى أن الاحتياط في هذا الشأن يوجب الاقتداء بمذهب الإمام أبي حنيفة .

إرشادات عامة :

إذا خلط الذهب أو الفضة بشيء آخر فلا تجب الزكاة إلا في الأحوال الآتية :

١- أن يبلغ الموجود من الذهب أو الفضة الخالصين في الخليط نصاباً كاملاً سواء أكان الموجود منهما أكثر من المادة الأخرى أم أقل .

٢- إذا غُشَّ الذهب أو الفضة بغيرهما وراجا في الاستعمال رواج الخالص من الغش .. وجبت زكاته كخالص سواء .

٣- إذا خلط الذهب أو الفضة بمادة أخرى وكانت هذه المادة هي الغالبة واستعمل الخليط للتجارة زُكِّيَ زكاة التجارة .

٤- إذا خلط الذهب أو الفضة بمادة أخرى كالنحاس مثلاً واستعمل نقوداً يتداولها الناس .. زُكِّيَ زكاة النقود .

٥- إذا خلط الذهب بالفضة ولم يمكن التمييز بينهما .. فإن كان الذهب غالباً اعتبر الخليط كله ذهباً ، وزكى زكاة الذهب إذا بلغ نصاب الذهب .. وإن كانت

الفضة غالبية اعتبر كله فضة ، وزكى زكاة الفضة إذا بلغ نصاب الفضة .

(ب) النقود :

تجب الزكاة في الأوراق المالية والعملية أيًا كان نوعها لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ، ويمكن صرفها ذهبًا أو فضة بدون عسر .. ولذلك وجب احتساب نصابها كنصاب الفضة من حيث القيمة لأنه أصلح للفقراء .. أى إنه من ملك نقودًا ، وحال عليها الحول وكانت تبلغ من القيمة - حسب سعر السوق السائد - ما يساوى نصاب الفضة وهو ستمائة وأربعة وعشرون جرامًا وجب عليه أن يخرج زكاتها بواقع ربع عشر جميع المال الذى حال عليه الحول .

(ج) زكاة الدين :

تجب زكاة الدين إذا كان ثابتًا في ذمة المدين ، وكان من الذهب أو الفضة أو ما يلحق بهما من عملة أو عروض للتجارة ، سواء أكان هذا الدين حالاً أم مؤجلاً - ولو كان المدين مُفلسًا - إلا أنه لا يجب إخراج زكاة هذا الدين إلا عند قبضه .. فحينئذ يجب على الدائن إخراج زكاته عن الأعوام الماضية إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من مال قد حال عليه الحول .. أما إذا تلف الدين قبل التمكن من قبضه فإن الزكاة تسقط عنه .. وإذا كان سداد الدين سيتم على دفعات .. فإن كان المقبوض أولاً أقل من النصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا زكاة فيه إلا إذا أتم المقبوض نصابًا بدفعات أخرى فإنه في هذه الحالة يخرج الزكاة يوم تمام النصاب عن الأعوام الماضية ، ثم يقوم بإخراج زكاة كل دفعة يقبضها بعد ذلك عند قبضها

سواء أبلغت نصاباً أم لا .

٣- زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة جمع عرض .. وهو كل ما يستخدم للتجارة غير الذهب والفضة من قماش وحديد وأراضٍ وبهائم ومأكولات ومصنوعات وما إلى ذلك .. وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة وليس في عينها .. ويجب عند تقويم التجارة في آخر الحول أن يضم بعضها إلى بعض ولو اختلفت أجناسها كخشب ونحاس .. إلخ .. كما يجب ضم الربح الناشئ عن التجارة في أثناء الحول إلى أصل المال عند التقويم واحتساب الزكاة .. وبذلك يصبح تمام حول الربح هو تمام حول الأصل بغض النظر عن تاريخ حصول الربح حتى ولو كان هذا الربح مستفاداً قبل تمام حول الأصل بيوم واحد فإنه يضم إلى الأصل وتخرج الزكاة عن الجميع .

ومقدار زكاة عروض التجارة هو (رُبع عشر قيمتها عند تمام الحول) ، وبأسعار البلد الموجودة به هذه العروض بغض النظر عن موطن أو مكان إقامة صاحبها ، وبغض النظر عن أصل ثمنها عند الشراء .

هذا .. وتجب زكاة عروض التجارة بالشروط الآتية :

(أ) أن تبلغ قيمتها نصاباً من الذهب أو الفضة أيهما أقل في نهاية الحول سواء أكانت قيمتها في أول الحول نصاباً أم لا ، وسواء أكان بلوغ قيمتها نصاباً في نهاية الحول ناشئاً من ارتفاع ثمنها أم من ضم ربحها المستفاد منها إلى قيمتها .. أما إن كان الأصل نصاباً ثم نقص في أثناء الحول ثم اكتمل ثم نقص فإن العبرة

تكون بحال النَّصَاب عند تمام الحول .

(ب) أن يحول عليها الحول وهو مضي سنة قمرية على امتلاك عروض التجارة إن كان قد نوى عند شرائها استعمالها للتجارة .. فإن لم يمض حول من يوم امتلاك العروض فلا تجب الزكاة فيها - إلا إذا كان الثمن الذي اشترى به العرض نقداً ، وكان يبلغ نصاباً بنفسه أو بضمه إلى مال آخر يملكه .. ففي هذه الحالة يجب عليه الزكاة في العَرَض المذكور متى مضي حول على أصله وهو الثمن الذي اشتراه به - أما إن نوى عند شرائها مجرد الاقتناء أو الاستعمال ، ثم نوى بعد ذلك الاتجار فيها فلا يحتسب الحول إلا من يوم التصرف فيها فعلاً بالبيع ، فمثلاً لو اشترى رجل عربة ليتجر فيها احتسب الحول من يوم الشراء سواء أباعها أم لا ، ويجب عليه عند نهاية الحول أن يقوّمها ، ويخرج ربع عشر القيمة زكاة لها - وتتكرر الزكاة بتكرار الأعوام - أما إذا اشترها بنية استعمالها فقط ، واستعملها بضعة شهور أو حولاً كاملاً فلا زكاة فيها عن هذه المدة .. فإذا نوى بعد ذلك أن يتجرَ فيها فلا يحتسب الحول إلا من يوم التصرف فيها فعلاً بالبيع أو المقايضة عليها بعربة أو سلعة أخرى .. ويستثنى من هذا الحكم الحَلَى المتخذ للزينة فإن احتساب حوله يكون من يوم تحول النية للاتجار فيه وليس من يوم البيع .

(ج) أن تتوفر فيها نية التجارة حال شرائها ، حتى ولو كانت مقترنة بنية أخرى كالانتفاع .. فمثلاً لو اشترى رجلاً بيتاً بنية الاتجار فيه ، وأسكنه للانتفاع بإيجاره ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه ، احتسب الحول من يوم الشراء وزكى زكاة العُرُوض ..

أما إذا وصل العرض بطريق آخر كالإرث والهبة والهدية فإنه لا يجب فيه الزكاة ، إلا إذا نوى التصرف فيه بنية التجارة .. ففي هذه الحالة يحتسب الحول من يوم البيع وليس من يوم الملك أو من يوم تغير النية .. ولو مضى أكثر من حول وهو في حوزته قبل بيعه .

(د) أن تستمر نية الاتجار فيها طوال الحول .. فمثلاً لو اشترى رجل ماشية بنية التجارة ، وقبل انقضاء الحول قطع نية التجارة ونوى جعلها سائمة للدرّ والنّسل .. فإنه بذلك يبطل حول التجارة ويتبدى حول السائمة من يوم تغير النية ، ويزكى في نهاية الحول الجديد زكاة السوائم بالكيفية السابق شرحها .

(هـ) أن تكون مما لا تتعلق الزكاة بعينه : كالذهب والفضة والأنعام .. فإن كانت من هذه الأصناف ، وكانت نية التجارة فيها متوفرة نظر في نهاية الحول .. فإن بلغت النصاب بقيمتها زكّاهها زكاة عروض التجارة .. وإن بلغت النصاب بعينها - أي بالعدد المملوك منها إن كانت من الأنعام ، أو بوزنها إن كانت من الذهب أو الفضة - زكّاهها بالزكاة السابق شرحها في بابها .. فإن بلغت النّصاب بالأمرين معاً أخرج زكاتها على الوجه الأنفع للفقراء .. فمثلاً إن اشترى رجل غنماً للتجارة وحال الحول على يوم الشراء قوّمها بالكيفية التي تُقوّمُ بها عروض التجارة .. فإن بلغت قيمتها نصاباً من الفضة أو الذهب أيهما أقل أخرج ربع عشر قيمتها زكاة لها .. فإن لم تبلغ قيمتها نصاباً نظر إلى عددها .. فإن بلغ النّصاب - أي أربعين شاة - أخرج عنها شاة زكاة لها .. وإن بلغت الغنم نصاباً من حيث العدد وكذلك من حيث القيمة أخرج

زكاتها بالكيفية الأصلح للفقراء .. بمعنى أنه لو احتسب زكاتها زكاة عين
وجب فيها شاتان ، وإن احتسب زكاتها زكاة قيمة وجب فيها ما يزيد على
قيمة الشاتين نقداً .. فعليه إخراج القدر الأكبر .

٤- زكاة المعادن والركاز :

(أ) المعادن :

« الْمَعْدِنُ » : هو كل ما خلقه الله تعالى في الأرض ، واستُخْرِجَ منها وكان
من غير جنسها .. وينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ما كان جامداً ويحتاج إلى النار لتصفيته وسبكه : كالذهب ،
والفضة ، والرصاص ، والحديد .. إلخ .

القسم الثاني : ما كان جامداً ولا يحتاج إلى النار في تصفيته : كالماس ، والياقوت ،
والعقيق .. إلخ .

القسم الثالث : ما كان مائعاً : كالبتروول ، والغاز الطبيعي .. إلخ .

والزكاة الواجبة في المعادن هي : **ربع العشر** .. ويجب على من استخرج شيئاً
منها ومملكه أن يخرج زكاته بالشروط الآتية :

١- أن يكون مُسْتَخْرَجُهُ ممن تجب عليه الزكاة .

٢- أن يكون المعدن مستخرجاً من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج ، أما إن
كانت الأرض مملوكة لغيره ، فالزكاة واجبة على مالكتها بعد وصول المعدن
إلى يده .. ولا يعتبر شراء الأرض ملكاً لما قد يستخرج منها من معادن ، وإنما

تتول ملكية المُسْتَخْرَجِ إلى المالك الأول .

٣- أن يكون المعدن مُسْتَخْرَجًا من الأرض .. فلو كان مُسْتَخْرَجًا من البحر

- كاللؤلؤ والمرجان وغيره - فلا زكاة فيه ولو بلغ نصابًا .

٤- لا يشترط حولان الحول على المُسْتَخْرَجِ لكي تجب الزكاة فيه .. وإنما تجب

فيه عقب تخليصه وتنقيته مباشرةً .

٥- أن يبلغ المُسْتَخْرَجُ بعد تصفيته وسبكه نصابًا إن كان من الذهب أو الفضة

- أو أن تبلغ قيمته نصابًا إن كان من غيرهما - سواء استخرج النصاب دفعة

واحدة أو على دفعات .

٦- إذا بلغ المُسْتَخْرَجُ أولاً من المعدن نصابًا ، وجب إخراج زكاة ما يستخرج

من المعدن نفسه بعد ذلك ، ولو لم يبلغ نصابًا .

٧- لا تُضَمُّ معادن مختلفة بعضها إلى بعض لبلوغ النصاب إلا في الذهب والفضة

معًا .

(ب) الرِّكَازُ :

وهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو سلاح أو

ثياب وغير ذلك .. ويجب في الرِّكَازِ : (الخُمُسُ) .. ولا يسمى ذلك زكاة ، ولا

يصرف في مصارف الزكاة .. وإنما حكمه حكم الخمس في الغنائم يذهب إلى بيت

المال ، ويصرف في المصالح العامة بمعرفة الحاكم أو نائبه ، ولا يشترط في وجوب

الخمس في الرِّكَازِ بلوغ النصاب ، ولا حَوْلَانَ الحول وإنما يجب إخراجها على الفور ..

والباقى من الرّكاز بعد إخراج الخمس يكون لواجد الرّكاز إذا لم تكن الأرض مملوكة لأحد ، أو كان قد ملكها يارث أو بإحياء لها .. أما إن كان قد ملكها بشراء أو هبة فيكون الباقى من حق المالك الأول .. ومثل دفائن أهل الجاهلية أموالهم التى على ظهر الأرض ، أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس أيضاً ، ويكون الباقى لمن وجدها .. أما ما يوجد فى الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار - وهم المتعاهدون مع المسلمين - فإنه يكون لهم أو لورثتهم .. فإذا كانت هذه الدفائن قد توالى عليها عصور بحيث لا تمكن معرفة ملاكها ، ولا ورثتهم .. فهى من قبيل المال الذى جهلت أربابه ، فيوضع فى بيت مال المسلمين ، ويصرف فى المصالح العامة .. وأما ما يوجد فوق الأرض ولا يعرف مالكة ، فلا يكون ركازاً .. وإنما يكون لقطّة تسرى عليه أحكامها .. وهى أن تحفظ ويعلن عنها لمدة عام .. فإن لم يظهر صاحبها تكون لواجدها .. فإن ظهر صاحبها بعد ذلك فهو أحقُّ بها أو بالتعويض عنها .

٥- زكاةُ الزُّروعِ والثمارِ :

تجب الزكاة فى الزروع والثمار بشروط الزكاة المتقدمة نفسها إلا فى حولان الحول فإنه لا يشترط فيها .. وإنما تجب بمجرد الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه .. ويجب إخراجها من هذا الوقت بتقدير ما على الشجر شجرة شجرة ، أو بعد حصاده ومعرفة قدره كيلاً أو وزناً .. ونصاب الزروع والثمار : (خمسة أوسق .. الوسقُ ستون صاعاً) بصاع المدينة ، والصاع أربعة أمداد ، والمدُّ ثلث

قدح .. وبذلك يكون الصاع قدحًا وثلاثًا .. ويقدر النَّصَاب بالكيل المصرى :
(بأربعة أَرادب و كيلتين) بعد تصفية الحَبِّ من قشره أو تبته ، وبعد جفاف الثمر ..
ويقدر النصاب بالوزن المصرى : (بستمائة وثمانية وأربعين كيلو جرامًا) تقريبًا ..
ومقدار الزكاة الواجبة هو (العُشْر) لكل ما سُقِيَ بالأمطار ، أو بماء الأنهار من
دون استعمال آلات ، أو استمدَّ ماءه بجذوره من الأرض بنفسه .. فإن استعملت
الآلات كالشادوف والساقية والدلو وغيرها فى سقى الزروع والثمار كان مقدار
الزكاة هو (نصف العُشْرِ) ..

هذا .. ولا زكاة فيما تلف من الزروع والثمار بسبب خارج عن إرادة المالك ،
وكذلك ما أكلته الطيور أو الجراد .. أما إن كان التلف بفعل المالك فإن الزكاة لا
تسقط عنه .

وقد اختلف العلماء فيما تجب فيه الزكاة مما أخرجت الأرض .. فأوجب الإمام
أبو حنيفة الزكاة فى كل ما أخرجت الأرض من زروع وثمار وورود وغيرها - إلا
الحشيش والحطب ونحوه - وخصص الأئمة الثلاثة أصنافًا بعينها تجب فيها الزكاة
على اختلاف بينهم فى هذا التخصيص .. فليرجع إليه فى كتبهم من شاء .. إلا أننا
نرى أن الاحتياط فى هذا الشأن يوجب الأخذ بمذهب الإمام أبى حنيفة .

إرشاداتٌ عامَّةٌ :

١- يجب ضم أصناف النوع الواحد بعضها إلى بعض لإكمال النصاب على
أن تخرج الزكاة من كل صنف بقدره .. فمثلًا إن أثمرت النخيل أصنافًا
من التمر لا يبلغ كل صنف منها النَّصَاب .. وجب ضم بعضها إلى بعض

كى تبليغ النَّصاب .. فإن بلغته بالضم ، أخرج العشر من كل صنف على حدة إذ إن الزكاة الواجبة فيه هى العشر .. وكذلك إن اختلفت جودة الناتج ، منه الجيد والردئ ، أخرج العشر من كل صنف .

٢- إذا تكرر الزرع الواحد فى العام نفسه - كالذرة الصيفية والذرة النيلية - وكذلك إذا بكر بعضه وتأخر بعضه فى العام الواحد وجب ضم بعضه إلى بعض إذا لم يبلغ النصاب منفرداً ، فإن بلغ الأول نصاباً أخرجت زكاته ، وكذلك وجب إخراج زكاة المتأخّر ولو لم يبلغ نصاباً .

٣- إذا تم نصف سقى الزروع والثمار بماء السماء أو الماء الجارى ، والنصف الآخر بالآلات ، كان مقدار الزكاة هو : ثلاثة أرباع العشر .. فإن تفاوتت النسبة حدد المقدار على أساس الأكثر نفعاً للزرع .. فإن كان الأكثر نفعاً ماء السماء أخرج العشر .. والعكس صحيح .. فإن جهل المالك الأمر أو مقدار النسبة فالواجب فى حقه هو العشر .

٤- لا يجوز إخراج زكاة الحبوب قبل تصفيتها - والنَّصاب محسوب على أساس خلوها من القشر والتبن والحشف والطين وغيره - وأما ما لا بد من تخزينه بقشره كبعض أنواع القمح والأرز فنصابها بقشرها : (عشرة أو سقٍ أو ضعف النَّصاب المتقدم) .

٥- يتم احتساب النَّصاب وزناً بالمتوسط فى الثقل وهو العدى والقمح إذ يستوى نصابهما كلاً ووزناً .. وعلى ذلك فاحتساب النَّصاب فى الخفيف يكون كلاً إن قارب النَّصاب وزناً ، وفى الثقل يكون وزناً إن قارب النَّصاب كلاً ،

وذلك للاحتياط .

٦- يجب إخراج زكاة الثمار وقت قطعها أى فى يوم الحصاد .. أما الحبوب فوقت زكاتها بعد تنقيتها وكيها .. ويجرم على المالك التصرف فيها قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة .

٧- إذا طاب بعض الثمر على شجره ، وأراد مالكة أن يأكل منه ، أو أن يبيعه ، وجب عليه إخراج زكاته إن كان ما طاب قد بلغ نصاباً.. فإن لم يكن قد بلغ نصاباً وجب احتسابه عند حصاد الباقي وضمه إليه وإخراج زكاة الجميع .. وكذلك فى الزروع .

٨- إذا باع المالك زروعه أو ثماره قبل طيبها وكانت معينة فى أرضها وعلى شجرها ، وجبت الزكاة فى حق المشتري وسقطت عن البائع .. أما إن باعها بعد الطيب فتجب الزكاة فى حق البائع .

٩- لا تجب الزكاة فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ، ولا فيما يخرج منها كالصمغ ونحوه .. وإنما تجب فى ثمارها فقط .

١٠- لا تجب الزكاة فيما يجمع من ثمار الأشجار غير المملوكة لأحد أو المباحة إلا عند الإمام أبى حنيفة فقط .

١١- إذا كانت الزروع مما يتعذر إخراج زكاته من عينه ، أو مما تتلف ثماره بمضى الوقت ، أو مما لا يؤكل .. جاز إخراج قيمة الزكاة الواجبة نقداً .

زَكَاةُ الْفِطْرِ

وتُسمى : صدقة الفِطْرِ .. وَحُكْمُهَا : الوجوب على كل حر مسلم قادر ..
وقد أمر بها النبي (ﷺ) في السنة التي فرض فيها صيام رمضان ، وهي السنة الثانية
من الهجرة - وذلك قبل فرض الزكاة العامة - فعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قال :
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ، عَلَى الْعَبْدِ
وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ
خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ (١) ..

ولا يشترط في وجوب هذه الصدقة العقل ولا البلوغ .. فتجب في مال الصبي
والمجنون .. وأول وقت وجوبها هو غروب شمس ليلة عيد الفطر .. ويُسن
إخراجها بعد صلاة فجر العيد وقبل صلاة العيد لقوله (ﷺ) : (أَعْتَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ
فِي هَذَا الْيَوْمِ) (٢) .. ويجوز إخراجها قبل ذلك .. ويحرم تأخير إخراجها عن يوم
العيد إلا لعذر ، ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى في الذمة .. ويشترط أن تكون
زائدة عن قوت مَنْ يخرجهَا ، وقوت جميع مَنْ تلزمه نفقتهم في يوم العيد ، سواء
أكانت الصدقة الواجبة موجودة عنده أم يمكنه اقتراضها .. ويجب أن يخرجهَا عن
نفسه ، وَعَمَّنْ تلزمه نفقتهم وقت وجوبها .. وهم الزوجة - ولو كانت موسرة -
أو مطلقة طلاقاً رجعيّاً - والخادم ، والأصل وإن علا - وهم الوالدان وآبأؤهُمَا -
والفرع وإن سفل - وهم الأبناء والأحفاد - كما يُسن إخراجها عن الجنين في بطن
أمه .. علماً بأن زكاة الفطر عن الأصل والفرع لا تجب إلا إذا كانوا فقراء ، أو غير

(١) رواه الستة واللفظ للبخارى .

(٢) رواه الدارقطني في السنن ، كتاب الزكاة .

قادرين على الكسب ، أو غير عقلاء .

والقدر الواجب عن كل فرد هو : (صاع من غالب قوت أهل البلد) ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى (بقدرح وثلاث) .. ويجوز أن تعطى الصدقة الواجبة عن الجماعة لشخص واحد ، كما يجوز دفع صدقة الواحد لجماعة .. وإن كان مُخْرَجُ الصدقة غير قادر على إخراجها كلها جاز له إخراج بعضها .. وعليه أن يبدأ بنفسه فزوجته فخدامه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث ، ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود .. ومصرف صدقة الفطر هو مصرف الزكاة العامة والآتى بيانها .

مَصَارِفُ الزَّكَاةِ

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) ^(١) .. ويجوز إخراج الزكاة لهذه الأصناف الثمانية أو لبعضها إن عُدَّ البعض الآخر .

وإليك تعريف الأصناف المذكورة :

(أ) الْفَقِيرُ :

هو من لا مال له أصلاً ، ولا كسب من حلال .. أو له مال ، أو كسب من

(١) سورة التوبة آية ٦٠ .

حلال لا يصل إلى نصف كفايته عُرْفًا .

(ب) الْمَسْكِينُ :

من قدر على كسب حلال ، أو ملك مالاً يساوى نصف ما يكفيه أو أكثر من النصف ولكنه لا يملك نصاباً ..

ولا يمنع من الفقر والمسكنة وجود المسكن اللائق والثياب .

(ج) الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا :

وهم المعينون من قبل الحاكم لتحصيل الزكاة وجمعها .. كالساعي والجابي والکاتب وغيره .. فَيُعْطُونَ منها بقدر عملهم إذا لم تكن لهم أجرة مقدرة من قبل الحاكم على ذلك العمل .

(د) الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ :

وهم إما كفار يُرْجَى إسلامهم ، أو مسلمون حديثو عهد بالإسلام .. فَيُعْطُونَ منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم .

(هـ) الرِّقَابُ :

وهو العبد المُكَاتَبُ الذى كاتبه مالكة على قدر معين من المال يستوفيه منه نظير حريته .. فيعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء أقساط الكتابة .. وكذلك الرقيق المسلم غير المكاتب فيجوز أن يُشْتَرَى من مال الزكاة ويُعتق ويكون ولاؤه (ميراثه) للمسلمين .. فإن مات ولا وارث له آلت تركته إلى بيت المال .

(و) الْعَارِمُونَ :

هم المدينون الذين لا يملكون ما يوفون به ديونهم .. فيجوز سداد ديونهم من الزكاة ، ويدخل فيهم من كان دينه في معصية إذا تاب .. ويشترط في سداد الدين بالزكاة أن يأمر الغارم بذلك .. فلو سدد مُخْرَج الزكاة دين الغارم بدون أمره لم تسقط عنه الزكاة ، وسقط الدين عن المدين .

(ز) فِي سَبِيلِ اللَّهِ :

وهم الغزاة المتطوعون للقتال في سبيل الله إذا لم تكن هناك مرتبات لهم .. فَيُعْطُونَ ما يحتاجون إليه من سلاح وطعام وُعُدَّةٍ وما يفي بعودتهم .. ويجوز كذلك أن يُشْتَرَى من الزكاة سلاح وخيل للجهاد ولكن تجب نفقة الخيل من بيت المال وليس من الزكاة .

(ح) ابْنُ السَّبِيلِ :

وهو الغريب الذي فرغ منه ماله في غير بلده وكان في سفر مباح ، أو سفر مُحَرَّمٍ وتاب .. فَيُعْطَى من الزكاة ما يوصله إلى بلده أو مقصده أو محل ماله .. بشرط أن يكون محتاجاً حين السفر أو المرور .. ولو كان غنياً في بلده .

شُرُوطُ صَرَفِ الزَّكَاةِ

تُخْرَجُ الزكاة للأصناف المذكورة بالشروط الآتية :

١ - الإسلام .. إلا إذا كان من المؤلفة قلوبهم .

٢- كمال الحرية .. إلا إذا كان مكاتباً أو رقيقاً مسلماً يُشترى لعتقه .

٣- ألا يكون من بني هاشم ولا من بني المطلب .

٤- ألا تكون نفقة قابض الزكاة واجبة على المزكى .. كالأبناء والآباء والأزواج والخدم .. إلخ .


٥- أن يكون قابض الزكاة بالغاً عاقلاً حسن التصرف ، وإلا فتُعطي لوليه إذا كان فقيراً .

هذا ويستثنى الحمّال والكيّال والحافظ للزكاة من الشروط المذكورة في البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، فَيُعْطُونَ منها ولو كانوا كفاراً أو عبيداً أو من آل البيت لأن ذلك يعتبر أجراً على العمل وليس زكاة .. هذا ولا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريباً متى وُجِدَ مستحق لها في بلدها .. أما الإمام فيجوز له نقلها إذا رأى في ذلك مصلحة للمسلمين .

وبلد الزكاة للأصناف التي يشترط فيها الحول - كالذهب والفضة - هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه .. وأما ما لا يشترط فيه الحول كالزراع فمحل زكاته هو محل وجوده .. ويشترط توافر النية عند عزل مقدار الزكاة أو عند صرفها .. ويستحب مراعاة عدم ذكر أن ما ينفق زكاة إن كانت لفقراء أو مساكين من الأقارب رعاية لشعورهم .

ولا يجوز صرف الزكاة في بناء المدارس أو المساجد أو في حج أو في إصلاح الطرق أو المرافق العامة .. وفي كل ما ليس فيه تمليك لمستحق الزكاة .. إذ إن التَّمْلِيكَ ركن من أركان الزكاة .

الرُّكْنُ الرَّابِعُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



الصِّيَامُ

معناه لغة : « مطلق الإمساك عن الشيء » .

ومعناه شرعاً : « الإمساك عن المفطرات بنية الصوم يوماً كاملاً - أى من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس - بشروط مخصوصة » .

شُرُوطُ الْوَجُوبِ :

- ١- الإسلام .
- ٢- البلوغ .
- ٣- العقل .
- ٤- القدرة على الصيام .

شُرُوطُ الصَّحَّةِ :

- ١- أن تقع النية في وقتها : وهو من غروب الشمس إلى طلوع الفجر الصادق إن كان الصوم فرضاً .. أما إن كان الصوم نفلاً فتصح نيته نهاراً بشرط عدم الإتيان بمُنافٍ للصوم قبل النية ، وبشرط أن تكون النية قبل الزوال .
- ٢- أن يكون الوقت قابلاً للصوم .. فلا يصح صيام أول أيام العيد مثلاً .
- ٣- التمييز .
- ٤- نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس .

أقسام الصيام

ينقسم الصيام إلى : صيام مفروض ، وصيام مسنون ، وصيام مكروه ، وصيام

مُحَرَّم .. وإليك بيان كل قسم منها :

أولاً : الصيام المفروض :

فرض الله سبحانه وتعالى على عباده أنواعاً من الصيام ، وإليك بيانها :

(أ) صِيَامُ رَمَضَانَ :

وهو فرض عين على كل مكلف قادر على الصوم .. وقد فرض في اليوم العاشر

من شهر شعبان بعد سنة وخمسة أشهر من الهجرة النبوية ، وهو الركن الرابع من

أركان الإسلام الخمسة ، ويبدأ شهر رمضان بثبوت رؤية الهلال .. فقد قال (ﷺ) :

(صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) (١) ..

ومعنى ذلك أنه إذا كانت السماء صحوً في اليوم التاسع والعشرين من شعبان وجب

التحقق من رؤية هلال رمضان بالعين .. فإذا لم يظهر الهلال ، أو لم تكن السماء

صحوً ، أو كان بها غيم يمنع رؤية الهلال وجب إتمام شهر شعبان ثلاثين يوماً ..

هذا وإذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار الإسلامية وجب الصوم على سائر

الأقطار لأن الشارع الحكيم علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهى رؤية

الهلال ، أو إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .. وعليه فإن التماس الهلال - بعد غروب

اليوم التاسع والعشرين من شهر شعبان ، ومن شهر رمضان كذلك - فرض كفاية

(١) رواه البخارى كتاب الصوم .

لتحديد موعد بدء الصوم ونهايته .. ويجب التماس هلال شوال في اليوم الثلاثين من رمضان إذا لم تثبت رؤيته في التاسع والعشرين .. فإذا لم يظهر في اليوم الثلاثين من رمضان مع كون السماء صحواً حَرَمَ الإفطار في اليوم التالي ، وتأكد كذب شهود رُؤية هلال رمضان الذين أثبتوا رؤية الهلال مساء التاسع والعشرين من شعبان ، وثبت أن شعبان كان ثلاثين يوماً .. ونكون بذلك قد صمنا يوماً من شعبان ولا حرج في ذلك ..

وقد أجاز بعض العلماء صيام كُلِّ قطر بحسب رؤيته إذا تعذر الاتصال أو الاتفاق بين الأقطار .. كما أجاز البعض الاستعانة بالحساب الفلكي خاصة بعد ما وصل إليه العلم من دِقَّة في هذا الحساب .

(ب) صِيَامُ الْكَفَّارَاتِ :

وإليك بيانه :

- ١- صيام شهرين متتابعين لمن قتل مؤمناً خطأ ، ولم يستطع تحرير رقبة .
- ٢- صيام شهرين متتابعين لمن أفطر يوماً من رمضان عامداً بغير عذر ، أو جامع امرأته في نهار رمضان ، إذا لم يستطع تحرير رقبة .
- ٣- صيام عشرة أيام - ثلاثة منها في الحج وسبعة بعد العودة من الحج - لِلْمُتَمَتِّعِ أو القارن في الحج الذي لم يجد هدياً .
- ٤- صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين لمن لم يستطع إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة .

٥- صيام شهرين متتابعين لمن ظاهر من امرأته - أى قال لها : (أنت على كظهر أمى) يريد بذلك تحريم مجامعتها على نفسه مع إبقائها فى عصمته - إذا لم يستطع تحرير رقبة .

٦- صيام أيام تعادل عدد المساكين الواجب إطعامهم فى حالة قتل الصيد أثناء الإحرام بالحج أو العمرة ..

(ج) الصَّيَّامُ الْمُنْدُورُ :

من نذر لله صوم شهر أو أيام بعينها وجب عليه الوفاء بنذره وأصبح ذلك الصيام فرضاً عليه ، فقد قال الله تعالى : (وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ) ^(١) ..

ثانيا : الصَّيَّامُ الْمَسْتُون :

أوصى النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه بصوم أيام فى غير شهر رمضان ، كلُّ بحسب حاله وقدرته ، مع ملاحظة أنه إذا شرع أحد فى صيام نفل ثم أفسده وجب عليه قضاءه ..

وإليك بيان هذه الأيام :

١- صوم يوم وإفطار يوم وذلك أفضل أنواع الصيام .

٢- صوم شهرى رجب وشعبان .

^(١) سورة الحج آية ٢٩ .

٣- صوم الأشهر الحرم وهي أربعة .. ثلاثة متوالية وهي : ذو القعدة وذو الحجة والحرم ، وواحد منفرد وهو رجب .

٤- صوم ستة أيام من شوال .. ويفضل صومها متتابعة من دون فاصل تبدأ باليوم الثاني من عيد الفطر ، ويجوز تفريقها على الشهر كله .

٥- صوم يومى الاثنين والخميس من كل أسبوع .

٦- صوم الأيام الثلاثة البيض من كل شهر عربي ، وهي : الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

٧- صوم يوم عرفة - وهو اليوم التاسع من ذى الحجة - لغير الحاج .

٨- صوم يوم عاشوراء ، وهو اليوم العاشر من شهر المحرم ، أو صوم اليومين التاسع والعاشر منه .

ثالثاً : الصيام المكروه :

نهى النبي (ﷺ) عن الصيام الآتى :

١- صوم يوم الجمعة منفرداً .

٢- صوم يوم أو يومين قبل رمضان مباشرة .

٣- صوم يوم الشك .. وهو اليوم الثلاثون من شهر شعبان في حالة عدم ثبوت رؤية هلال رمضان في التاسع والعشرين من شهر شعبان ، بسبب غيم أو نحوه .

٤- صوم الوصال .. وهو مواصلة الإمساك عن المفطرات ليلاً ونهاراً .

- ٥- صوم أيام الدهر جميعاً دون أن تتخللها أيام إفطار .
- ٦- صوم الصمت .. وهو الصوم عن الكلام .
- ٧- صوم المسافر ، والمريض ، والحامل ، والمرضع إذا خيفت منه مشقة شديدة أو ضرر .
- ٨- صوم الضيف بغير إذن رب المنزل (المضيف) .

رابعاً : الصِّيَامُ الْمُحَرَّمُ :

يَحْرُمُ الصَّوْمُ فِي الْأَيَّامِ وَالْأَحْوَالِ الْآتِيَةِ :

- ١- اليوم الأول من أيام عيد الفطر وعيد الأضحى .
- ٢- اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام عيد الأضحى .. إلا لمن وجب عليه الصيام في الحج بدلاً من الهدى .
- ٣- صيام المرأة نفلاً بغير إذن زوجها .. إلا إذا تيقنت من رضاه أو كان غائباً عنها في سفر ونحوه .
- ٤- أثناء الحيض والنفاس .
- ٥- صوم المريض الذي يخشى على نفسه الهلاك بإحساسه هو ، أو بإخبار طبيب مسلم حاذق .

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ

مُفْسِدَاتُ الصِّيَامِ نَوْعَانِ : مِنْهَا مَا يُوجِبُ الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ - وَالْكَفَّارَةُ هِيَ :

عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً عن كل يوم - ومنها ما يوجب القضاء فقط دون الكفارة ..

وإليك بيان كل نوع :

(أ) ما يُوجبُ القضاءَ والكفارةَ :

- ١- الوطء في نهار رمضان في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، وسواء أكان فاعلاً أم مفعولاً به ، وسواء أتم ذلك مع آدمى أم مع غيره .
- ٢- وصول شيء إلى جوف الصائم في نهار رمضان من أعلى أو أسفل - مائعاً كان أو غيره - عمدًا بغير عذر .
- ٣- تعمد القيء في نهار رمضان لغير علة سواء أَمَلَأَ الفم أم لا .

(ب) ما يُوجبُ القضاءَ دونَ الكفارةَ :

- ١- إذا غلب القيء ، ورجع منه شيء إلى الجوف .
- ٢- إذا استقاء عامدًا أو تجشأً عامدًا فخرج شيء من جوفه إلى ظاهر حلقه دون أن يبلغ فمه ثم رجع إلى جوفه .
- ٣- وصول شيء إلى جوف الصائم ، كثيرًا كان أو قليلًا - ولو قدر سمسمة - دون تعمد .
- ٤- إذا زادت المضمضة أو الاستنشاق على القدر المطلوب شرعًا من الصائم ، وترتب على ذلك وصول بعض الماء إلى جوفه .
- ٥- إذا أخرج نخامة من الباطن ، وتعمد بلعها بعد وصولها إلى فمه واستقرارها فيه .

- ٦- وصول أى دواء إلى الجوف أو الدماغ عن طريق مفتوح : كالأنف ، والفم ،
والعين ، والأذن ، والقُبل ، والدُّبر .
- ٧- نزول المذى الناتج عن : تعمُدِ النظر ، أو الملامسة ، أو التفكير ، ونحو ذلك .
- ٨- الإنزال بأى سبب : كتقبيل ، أو مباشرة ، أو تعمد النظر .
- ٩- إيلاج أى شىء فى القُبل أو الدُّبر .

إرشاداتٌ عامّة :

- ١- من فسد صومه فى رمضان لأى سبب من الأسباب وجب عليه أن يُمسك
عن المفطرات حتى نهاية اليوم رعاية لحرمة رمضان .. ويجب عليه القضاء
فقط ، أو القضاء والكفارة بحسب نوع المفسد .
- ٢- إذا أكل أو شرب ناسياً لم يفسد صومه .
- ٣- إذا دخل شىء إلى جوف الصائم كرهاً ولم يستطع دفعه - كغبار الطريق
والدقيق ونحوه - لم يفسد صومه .
- ٤- إذا سرى الماء إلى جوفه بلا قصد حال المضمضة أو الاستنشاق - بشرط عدم
المبالغة فيهما- لم يفسد صومه .
- ٥- إذا طلع الفجر حال أكله أو شربه أو جماعه ، فكف فوراً دون أدنى تراخٍ لم
يفسد صومه .
- ٦- إذا أمذى بغير قصد ، أو تعمُدِ نظر ، لم يفسد صومه .
- ٧- إذا احتلم نهاراً أو ليلاً وأصبح جنباً ، لم يفسد صومه .

٨- إذا قاء غير عامد ، لم يفسد صومه سواء امتلأ الفم أم لا .. بشرط عدم رجوع شيء منه إلى الجوف .

٩- إذا فصد لم يفسد صومه .

١٠- من انقطع اتصال صيام كفارته بعذر - كالحيض مثلاً - بنى على ما تقدم منه .. أما من انقطع اتصال صيام كفارته بغير عذر فيجب عليه البدء من جديد دون احتساب لما مضى من صيامه .

ما يُسْتَحَبُّ لِلصَّائِمِ فَعْلُهُ

١- السحور على شيء وإن قل - ولو جرعة ماء - لقوله (ﷺ) : (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً)^(١) .. وكلما تأخر في السحور كان أفضل .

٢- كَفُّ اللِّسَانِ عَنْ فَضُولِ الْكَلَامِ .

٣- الإكثار من الصدقة والإحسان .. وخاصة إلى ذوى الأرحام .

٤- الاشتغال بالعلم ، وقراءة القرآن ، والصلاة على النبي (ﷺ) ، كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .

٥- تعجيل الفطر بعد التحقق من الغروب وقبل الصلاة .

٦- الدعاء عقب فطره بما يلي :

(اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ،

(١) رواه البخارى كتاب الصوم .

ذَهَبَ الظَّمُّ ، وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَنَبَتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ .. يَا وَاسِعَ الفضْلِ اغْفِرْ لِي .. الحمدُ لله الذي أعانني فصمتُ ، ورزقني فأفطرتُ) .

٧- الاعتكاف .. وسيأتي بيان أحكامه وشروطه .

ما يُكره للصائم فعله

- ١- ذوق الطعام إلا في حالة الضرورة - لمن يطبخ الطعام - بشرط عدم وصول شيء منه إلى الجوف .. فإذا وصل منه شيء إلى جوفه فسد صومه .
- ٢- القبلة ودواعي الوطء من معانقة ولمس ونظر إذا كان ذلك يجرى شهوته .
- ٣- الإصباح بالجنابة .. والأفضل الاغتسال ليلاً .
- ٤- تمتع النفس بالشهوات الحلال من المبصرات والمشمومات والمسموعات .
- ٥- المضمضة والاستنشاق لغير حاجة .
- ٦- جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه .
- ٧- فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم .
- ٨- المشاتمة والتقاذف والتنازير بالألقاب .

الأعدارُ المبيحةُ للفطر

- ١- المرض ، أو خوف زيادة المرض ، أو خوف تأخر الشفاء .. ويجب القضاء عند القدرة .

٢- خوف حصول مرض - بنصيحة طبيب مسلم - أو حصول مشقة شديدة بالصيام .. ويجب القضاء عند القدرة .

٣- خوف الحامل الضرر من الصيام على نفسها أو على ما في رحمها .. وعليها القضاء عند القدرة .

٤- خوف الموضع الضرر من الصيام على وليدها .. وعليها القضاء عند القدرة .

٥- السفر بشرط أن يكون المسافر متعدياً لمسافة القصر ، وأن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل إلى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر .. فإذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر .. وإذا كان قد بيّت النية على الصوم قبل سفره ثم أفطر دون عذر وجب عليه القضاء والكفارة .. وفي كل الأحوال يُندب للمسافر الصوم إلا إذا خاف على نفسه الضرر فله أن يفطر .. ويجب عليه القضاء فقط .

٦- إذا حاضت المرأة الصائمة ، أو نفست ، وجبَ عليها الفطرُ ، وعليها القضاء .

٧- إذا حدث جوع أو عطش شديدان لا يُستطاع معهما إكمال الصوم ، جاز الفطر ، ووجب القضاء .

٨- المريض الذي لا يُرجى شفاؤه أو الشيخ الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع أيام السنة ، فله أن يفطر .. وتجب عليه فدية طعام مسكين عن كل يوم .

هذا .. ومن عجز عن الصوم في رمضان ، ولكنه يقدر على قضاائه في وقت آخر

- ولو في أيام متفرقة - فإنه يجب عليه القضاء في وقت قدرته ، ولا فدية عليه بشرط ألا توافق أيام القضاء أيام العيد ، أو أيام رمضان الحاضر ، أو أيام صيامه المنذور ..

وعلى أن يكون عدد أيام القضاء موافقاً لعدد أيام رمضان الذي أفطره ، وأن يبرئ ذمته بالقضاء قبل حلول رمضان التالى .. فإن أخره عن ذلك وجبت عليه الفدية زيادة على القضاء (عند بعض الأئمة) .

الاعتكافُ

معناه لغة : « اللزوم » .. مِنْ : « عكف على الشيء : إذا لزمه » .. ومعناه شرعاً : « اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص مع توافر النية » .. وهو سنةٌ مؤكدة في شهر رمضان ، وبخاصة في العشر الأواخر منه .. ويستحب في باقى أيام السنة .. ومن نذر أن يعتكف وجب عليه الوفاء ، وأصبح الاعتكاف في حقه واجباً.. وأقل مدة للاعتكاف لحظة زمانية تتسع لقول : (سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ) .. إلا عند المالكية فأقله يوم وليلة .

شروط صحة الاعتكاف :

- ١- الإسلام .
- ٢- العقل .
- ٣- التمييز .
- ٤- النية .
- ٥- الطهارة من الجنابة والحيض والنفاس .
- ٦- الصيام إن كان الاعتكاف واجباً.. أى مندوراً .

٧- وقوعه في المسجد .. إلا للمرأة فإنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ، وهو المكان الذي أعدته خصيصاً لصلاتها ، وبشرط أن يكون اعتكافها بإذن زوجها .

آدابُ الاعتكافِ :

- ١- اختيار أفضل المساجد .. وهي : المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي الشريف ، ثم المسجد الأقصى ، ثم المسجد الجامع .
- ٢- الاشتغال بطاعة الله .. كتلاوة القرآن ، وقراءة الأحاديث النبوية ، والذكر ، والصلاة ، ودراسة العلم ، والتسييح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار .
- ٣- الصيام أيام الاعتكاف .
- ٤- عدم الكلام فيما لا يعنيه ، واجتناب اللغو .

مُفسداتُ الاعتكافِ :

- ١- الجَماع .. سواء أكان بالليل أم بالنهار ولو لم يحدث إنزال .
- ٢- الإنزال بسبب غير الجماع : كتقبيل ومباشرة وفكر ونظر ونحوه ، ليلاً كان أو نهاراً .
- ٣- الحيض أو النفاس للمرأة .. ولها أن تبنى على ما تقدم من اعتكافها بعد زوال العذر ، إذا كانت المدة التي نذرت اعتكافها فيها لا تخلو من هذا العذر .
- ٤- الجنون ، أو ذهاب العقل بمُسكِرٍ ونحوه .
- ٥- الإغماء إذا استمر أياماً .
- ٦- الإفطار عمداً ، إذا كان الاعتكاف مقروناً بالصوم .

٧- نية الخروج من الاعتكاف ، ولو لم يخرج بالفعل .

٨- الرِّدَّة عن الإسلام .

٩- الخروج من المسجد إن كان الاعتكاف واجباً بنذر .. إلا إذا خرج لقضاء الحاجة ، أو الاغتسال من جنابة أصابته بالاحتلام ولا يتيسر له ذلك بالمسجد ، أو خرج لشراء طعام إذا لم يجد من يأتيه به وبشرط العودة الفورية إلى المسجد بعد قضاء حاجته .

هذا .. ومن كان اعتكافه نفلاً ، وفسد بسبب من الأسباب المذكورة سابقاً ، فله ما مضى من اعتكافه .. ويمكنه إنشاء اعتكاف جديد ، بنية جديدة ، بعد زوال السبب إن أراد .

أما من كان اعتكافه مندوراً ، وفسد بسبب من الأسباب المذكورة سابقاً ، فلا يحتسب ما مضى من اعتكافه ، وعليه أن يقضى مدة الاعتكاف التي نذرهما كاملة من جديد .

مكروهاتُ الاعتكافِ :

١- عدم استصحاب ما يكفيه فترة اعتكافه من : ثياب ، وطعام ، وشراب ونحوه .

٢- الاعتكاف وليس عنده ما يكفيه ، ويكفى من يعوله .

٣- الاشتغال بالبيع ، أو الشراء ، أو إبرام العقود .


٤- الإكثار من العمل بصناعته اللازمة لقوته في المسجد .

٥- الإتيان بأفعال خارجة عن المطلوب منه حال الاعتكاف .. كالصلاة على

- الجنابة ، وصعود المئذنة للأذان ، وما إلى ذلك .. إلا إذا عُيِّنَ لأداء ذلك .
- ٦- الحجامة أو الفصد (وهى وسائل علاج قديمة لإخراج الدم الزائد من الجسم بواسطة مشرط أو آلة حادة) .
- ٧- الأكل أو الشرب خارج المسجد أو قريباً منه كفنائمه مثلاً .. فإن كان ذلك بعيداً عنه بطل الاعتكاف .
- ٨- السباب أو المشاتمة أو المجادلة .



الرُّكْنُ الْخَامِسُ
مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ
وَهُوَ



الْحَجُّ

معناه لغة : « القصد إلى مُعَظَمٍ » .. ومعناه شرعاً : « أعمال مخصوصة على وجه مخصوص تؤدي في مكان مخصوص ، وزمان مخصوص » .

وهو فرض على كل مسلم قادر من ذكر أو أنثى في العمر مرّة ، ويجب على الفور على كل من توفرت فيه شروط وجوبه .. فلو أخره وهو مستطيع لأدائه كان آثماً بالتأخير ، ولا يرتفع الإثم إلا بأداء الحج .

شروط الوجوب :

١- الإسلام .

٢- البلوغ .

٣- العقل .

٤- الحرية .

٥- الاستطاعة .. ويدخل فيها الأمور الآتية :

(أ) أمن الطريق وسلامته .

(ب) القدرة على نفقات الحج بمال يزيد على حاجته الضرورية ، وعلى نفقة مَنْ تلزمه نفقته إلى أن يعود .

(ج) إمكان الوصول إلى مكة ومواقع النُّسُك الأخرى إمكاناً عادياً سواء أكان

راكباً أم ماشياً .. ومن عجز عن الحج بنفسه لكبر أو لمرض لا يرجى

شفاءه وجب عليه أن يُنِيبَ من يحج عنه إن ملك نفقته .. وبالنسبة إلى

المرأة يجب أن يكون معها زوج أو مَحْرَمٌ من محارمها أو رفقة مأمونة .
(د) أن يكون مبصرًا .. إلا إذا اهتدى إلى الطريق بنفسه أو كان معه قائد يهديه .

شروط الصحة :

- ١- الإسلام .
- ٢- التمييز .
- ٣- الإحرام .
- ٤- الوقت المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .
- ٥- المكان المخصوص لأداء كل ركن من أركان الحج .

أركان الحج :

- ١- الإحرام مع النية .
- ٢- الوقوف بعرفة .
- ٣- طواف الإفاضة .
- ٤- السعي بين الصفا والمروة .
- ٥- الحلق أو التقصير .
- ٦- الترتيب في أداء الأركان .

واجبات الحج :

- ١- الإحرام من الميقات .
- ٢- أن يشمل وقوفه بعرفة جزءاً من النهار ، وجزءاً من الليل .
- ٣- المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، أو البقاء بها مدة من النصف الثاني من الليل .
- ٤- رمي الجمار على الترتيب ، وبالكيفية المطلوبة .
- ٥- المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة (عند بعض فقهاء الحنابلة) .
- ٦- المبيت بمنى ليالى أيام التشريق .
- ٧- طواف الوداع .

وترك واحد من هذه الواجبات يوجب الفدية .. وهى ذبح شاة توفرت فيها شروط الهدى ، أو الصيام لمن لم يجد .

سُننُ الحَجِّ :

ستأتي ضمناً فى شرح كفيته .

مُفسِدَاتُ الحَجِّ :

- ١- ترك الوقوف بعرفة فى وقته المحدد .
- ٢- ترك ركن من أركان الحج السابق بيانها .
- ٣- الجماع بأى كيفية فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ مع آدمى أو غيره قبل التحلل الأصغر .

أنواع الإحرام بالحج

يجب عليك أن تعلم أن القيام بأداء عُمْرَة واجب على من نوى الحج .. وهو مُخَيَّرٌ في أدائها مع الحج بين ثلاثة أمور :

أولا : التَّمَتُّعُ :

وهو أن يُحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنَ الْمِيقَاتِ الْمَحْدَدِ لَهُ ، وَيُؤَدَّى أَعْمَالَهَا ، وَيَتَحَلَّلُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا .. ثُمَّ يَقُومُ بِالْإِحْرَامِ لِلْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِ بِمَكَّةَ ، وَيُؤَدَّى أَعْمَالَهُ .. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ .. فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ - يَبْتَدِئُ وَقْتُهَا مِنْ حِينَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَيَمْتَدُّ إِلَى يَوْمِ النَحْرِ .. فَإِنْ لَمْ يَصُمْهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُهَا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّالِيَةُ لِيَوْمِ النَحْرِ - وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ - عَلَى أَنْ تَكُونَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ - وَيَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْعُودَةِ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَا يَشْتَرَطُ فِيهَا التَّابِعُ وَلَكِنَّهُ أَفْضَلُ .. وَيَسْقُطُ الْهَدْيُ عَنِ الْمَتَمَتِّعِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَوْ مُسْتَوِطِنًا بِهَا .

ثانيا : الْإِفْرَادُ :

وهو أن يحرم بالحج مفرداً من الميقات المحدد له ، ويطوف طواف القدوم بمجرد دخوله مكة .. فإذا فرغ من أعمال الحج اعتمر العمرة الواجبة عليه .. بشرط أن يُحْرَمَ لَهَا مِنَ الْحِلِّ (كَالتَّعْمِيرِ أَوْ الْجُعْرَانَةِ مِثْلًا) بَعْدَ غُرُوبِ شَمْسِ رَابِعِ أَيَّامِ الْعِيدِ .. وَلَا هَدْيَ عَلَيْهِ .

ثالثاً : القرآن :

وهو أن يحرم بالحج والعمرة معاً من الميقات المحدد له ، ثم يطوف طواف القدوم ، ويبقى على إحرامه حتى الفراغ من أعمال الحج .. وفي هذه الحالة يكفيه طواف واحد للحج والعمرة ، وسَعَى واحد على أن يكون السعى بعد الإفاضة من عرفات وليس قبلها - وإن كان يجوز بعد طواف القدوم عند بعض الأئمة - ويجب عليه الهدى أو الصيام بالكيفية المشروحة في التمتع ، إذا لم يكن من أهل مكة أو مستوطنًا بها .

بَيَانُ الْهَدْيِ

وهو ما يُهْدَى من النَّعَمِ لِلْحَرَمِ .. ويكون من الإبل إن زاد عمرها على خمس سنوات ، أو البقر إن زاد عمرها على سنتين ، أو الغنم إن زاد عمرها على سنة .. ويشترط فيه أن يكون سليماً من العيوب .. وتُجزئ الناقة أو البقرة عن سبعة أفراد ، أما الشاة فتجزئ عن واحد فقط .. ويبدأ وقت ذبح الهدي من صبيحة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ، ويمتد وقته إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .. والأفضل أن يكون الذبح في اليوم الأول ، ويُسنُّ أن يكون الذبح بمعنى .

الْعُمْرَةُ

معناها لغة : « الزيارة » .. من « أعمره » أي زاره .. ومعناها شرعاً : « زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص » .

وهى فرض عين في العمر مرة واحدة .. وتجب على الفور للقادر عليها .

شُرُوطُ وَجُوبِهَا وَصِحَّتِهَا :

هى الشروط نفسها المذكورة لوجوب الحج ولصحته ، ماعدا وقت أدائها فإنها تصح في جميع أيام السنة .. إلا لمن كان مُحْرَمًا بالحج فلا يصح له أدائها حتى يفرغ من أعمال الحج .

أَرْكَانُهَا :

- ١- الإحرام مع النية .
- ٢- الطواف .
- ٣- السعي بين الصفا والمروة .
- ٤- حلق الشعر أو تقصيره .
- ٥- الترتيب بين الأركان .

وَاجِبَاتُ الْعُمْرَةِ وَسُنَنِهَا :

ستأتي ضمنا في شرح کیفیتها .

مُفْسِدَاتُهَا :

- ١- ترك ركن من أركانها .
- ٢- الجَمَاعُ بأي كيفية في قُبَلٍ أو دُبُرٍ مع آدمى أو غيره قبل التحلل .

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ

قد أوجزنا لك فيما سبق شروط وجوب الحج والعمرة ، وشروط صحتهما ، ثم أركانهما وواجباتهما ومفسداتهما ، وقد بينا لك أن من أراد الحج والعمرة مخير في كيفية الأداء بين ثلاثة أمور : هي التمتع والإفراد والقران .

ولما كان التمتع هو أنسب الأنواع وأيسرها - إذا اتسع له الوقت - بالإضافة إلى أن شرحه تفصيلا سوف يشمل شرح أداء العمرة وأداء الحج ، كل منهما على انفراد مما يتيح الفرصة كذلك لمن أراد أن يعتمر فقط أن يعرف كيفية أداء العمرة تفصيلا .. فقد اخترنا هذا النوع لكي نقدمه شاملا لفرائضه وسننه وواجباته وما إلى ذلك ، مراعين في الشرح ترتيب الأركان مبتدئين بالعمرة .

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْعُمْرَةِ

أولا : الإحرام :

ومعناه شرعاً : « نية الدخول في العمرة أو الحج بالتزام حرمان مخصوصة .. مع اقتران النية بالتلبية » .

مواقيت الإحرام :

وهي المواضع التي يجب الإحرام عندها ، وتختلف باختلاف الجهات وإليك بيانها :
١ - ميقات أهل مصر والمغرب العربي ومن وراءهم وبلاد الشام : « الجحفة »
وهي قرية بين مكة والمدينة تقرب من القرية المعروفة بـ « رابغ » .

٢- ميقات أهل العراق وسائر أهل الشرق : « ذاتِ عَرَقٍ » .

٣- ميقات أهل المدينة : « ذُو الْحُلَيْفَةِ » .

٤- ميقات أهل اليمن والهند وباكستان : « يَلْمَلَمٌ » .

٥- ميقات أهل نجد : « قَرْنُ الْمَنَازِلِ » .

ويجب الإحرام عند هذه المواقيت ، أو عند محاذاتها : برًّا ، أو بحرًا ، أو جَوًّا ، على كل مَنْ أراد العمرة أو الحج ، مِنْ أهل الجهات المذكورة ، أو كان قادمًا عن طريقها ، بحيث لو جاوز أحدهم ميقاته بغير إحرام وجب عليه هَدْئٌ - كما يجوز الإحرام قبل الوصول إلى هذه المواقيت - وأما مَنْ كان مسكنه بعد المواقيت المذكورة وقبل الحرم المكي فأحرامه من مسكنه ، وأما إن كان مسكنه داخل دائرة الحرم أو بمكة وأراد الحج فأحرامه من مكانه ، أما إن أراد العمرة وجب عليه الخروج إلى الحِلِّ (كالتنعيم أو الجعرانة) للإحرام بالعمرة .

ما يُطَلَبُ فِعْلُهُ مِنْ مُرِيدِ الإِحْرَامِ :

١- تقليم الأظفار ، وقص شعر الرأس والشارب ، وإزالة شعر الإبطن والعانة .

٢- الاغتسال كغسل الجنابة ، وينوي به غسل الإحرام ، وكذلك المرأة حتى ولو كانت حائضًا أو نفساء .. ومن عجز عن الاغتسال فعليه الوضوء أو التيمم .

٣- لبس ملابس الإحرام .. وهى للرجال يجب أن تكون خالية من المخيط ومكونة من : إزار ورداء - يراعى عند لبسهما ستر العورة وسهولة الحركة - ونعلين لا يستران الأعقاب .. أما للنساء فثياب عادية يشترط فيها أن تكون ساترة لجميع الجسم مع كشف الوجه والكفين .. ويفضل في ملابس الإحرام

أن تكون جديدة بيضاء .

٤- يُسن إيقاع الإحرام بعد صلاة مفروضة أو نافلة ، كما يستحب أداء ركعتين بعد الإحرام .

٥- استقبال القبلة بعد لبس ملابس الإحرام وقول : (اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ الْعُمْرَةَ فَيَسِّرْهَا لِي ، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي .. اللَّهُمَّ أَحْرَمْ لَكَ شَعْرِي وَبَشْرِي وَدَمِي وَلَحْمِي) .. ثم يبدأ في التلبية ونصها :

(لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ .. إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ .. لَا شَرِيكَ لَكَ) [ثلاث مرات] ..

ثم يصلي على النبي (ﷺ) ويدعو بما شاء - مع تكرار التلبية عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة ، وعند الركوب أو النزول أو ملاقاتة الآخرين ، وعقب الصلوات المكتوبة ، وعند الاستيقاظ من النوم - مع رفع الرجل صوته عند التلبية ، بغير إجهاد .. وأما المرأة فَيُسْنُ لها الإسرار بها .

مَا يُحْظَرُ فِعْلُهُ عَلَى الْمُحْرَمِ :

- ١- الجماع ودواعيه ومقدماته : كالقبلة والمباشرة .
- ٢- التعرض لصيد البر : بالإيذاء ، أو القتل ، أو الذبح ، أو الدلالة عليه ، أو الإشارة إليه ، أو إفساد بيضه .. كما يمنع الأكل منه إذا صاده بنفسه ، أو صاده محرم آخر .
- ٣- قتل أي شيء ما عدا الخمسة الفواسق .. وهي : الحداة ، والغراب ، والحية ، والعقرب ، والكلب العقور .

- ٤- التخاصم مع الرفقاء ، والمشاتمة ، والكلام الفاحش ، والجدال .
- ٥- مس الطيب أو شمه أو حملة أو استعماله في البدن أو الثياب ، وكذلك استعمال ما فيه طيب أو شرب ما اختلط به طيب .
- ٦- قص الأظافر ، أو إزالة أي شعر بالحلق ، أو القص ، أو التتف ، أو الحك .
- ٧- دهن الشعر أو البدن ، وكذلك الخضاب بالحناء في الشعر أو البدن .
- ٨- لبس الثياب المصبوغة بما له رائحة طيبة .
- ٩- لبس المخيط ، أو المحيط بجزء من البدن كالحاتم ونحوه ، وكذلك لبس الخفين أو ما يغطي الكعبين للرجال .
- ١٠- تغطية الرأس والوجه أو بعضهما بأى ساتر للرجال .
- ١١- ستر الوجه والكفين للمرأة إلا إذا خيفت الفتنة فلها أن تستر وجهها بأن تسدل عليه ساتراً لا يمسه .
- ١٢- التعرض لشجر الحرم أو حشيشه : بقطع ، أو قلع ، أو إتلاف ، كما لا يجوز تنفير صيده .

ما يُباحُ فِعْلُهُ لِلْمُحْرَمِ :

- ١- حك الجلد أو الشعر إذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو قتل الهوام .
- ٢- الاغتسال بشرط عدم استعمال ما له رائحة أو ما يقتل الهوام .
- ٣- الاستظلال بالشجر أو الخيام أو المظلة بشرط ألا يمسه شيء من ذلك الرأس والوجه للرجال ، والوجه فقط للمرأة .

ثانياً : الطَّوَّافُ :

بمجرد الوصول إلى مكة يجب البدء بالمسجد الحرام للطواف بعد أن يأمن على أمتعته ويرتب محل نزوله .. ويستحب الدخول من باب العمرة أو باب إبراهيم أو باب عبد العزيز آل سعود وهي متجاورة ومواجهة تقريباً للركن اليماني من الكعبة .. وعليه أن يدخل المسجد مليئاً متواضعاً خاشعاً مُتَطَهِّراً من الحدثين الأصغر والأكبر ، طاهر البدن والثياب مُحوَّلاً رداءه على هيئة الاضطباع بأن يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن وطرفيه على كتفه الأيسر ، وأن يتصرف على النحو التالي :

١- يدخل المسجد بقدمه اليمنى ، وبمجرد رؤية الكعبة يرفع يديه قائلاً :

(لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينَا يَا رَبَّنَا
بِالسَّلَامِ .. اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا ، وَزِدْ مَنْ
شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَعْظِيمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً وَبِرًّا) ..
ثم يتقدم في خشوع وتواضع تجاه الكعبة مثبتاً نظره عليها مستحضراً في قلبه نية
الطواف .

٢- يتقدم إلى الكعبة جاعلاً بناءً عن يساره .. حتى إذا وصل إلى ركن الحجر
الأسود وقف بجانبه من جهة الركن اليماني مستقبلاً الكعبة جاعلاً جميع الحجر
عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ، ثم ينوي الطواف قائلاً :

(اللَّهُمَّ إِنِّي نَوَيْتُ الطَّوَّافَ بَيْتِكَ الْمَعْظَمَ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ طَوَّافَ الْعُمْرَةِ فَتَقَبَّلْهُ مِنِّي
وَأَعِنِّي عَلَيْهِ) .

٣- يتقدم إلى الحجر الأسود لتقبيله ، أو لمسه باليد ثم تقبيلها ، أو الإشارة إليه ثم

تقبيل ما أشار به .. مع رفع يديه كتكبيرة الإحرام قائلاً :

(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ ﷺ) .

ويفعل ذلك في بداية كل شوط من الأشواط السبعة .

٤- يبدأ الطواف جاعلاً الحجر الأسود عن يساره متجهاً في اتجاه باب الكعبة مراعيًا عدم لمس جدارها أو السير على الشاذروان لأنه من أصل بناء الكعبة - وهو أسفل جدار الكعبة مائل عنها وبه الحلق التي يربط بها كساء الكعبة - مع عدم المرور بين الكعبة وحجر إسماعيل أثناء الطواف .. حتى إذا وصل إلى الركن اليماني لمسه بيده اليمنى أو أشار إليه .. فإذا وصل إلى ركن الحجر الأسود انتهى بذلك الشوط الأول .. وعليه أن يبدأ الشوط الثاني من الطواف بالكيفية نفسها .. وهكذا حتى يتم سبعة أشواط .. يرْمَلُ في الثلاثة الأولى منها - إن كان رجلاً - والرَّمْلُ هو الإسراع في المشي مع تقارب الخطى .. ويسير سيراً معتاداً في الأربعة الأخيرة مع مراعاة الآتي :

(أ) الطهارة من الحدين الأصغر والأكبر طوال الطواف وحتى الانتهاء من صلاة ركعتي سنة الطواف .. فإن أحدث وجب عليه الوضوء وبدأ الطواف من جديد .

(ب) ستر العورة أثناء الطواف كسترها في الصلاة .

(ج) المواولة بين الأشواط السبعة .. إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة فعليه أن يقطع طوافه لأداء الصلاة ثم يتم طوافه بعد الصلاة مبتدئاً الشوط الذي

وقف فيه من أوله .

(د) حفظ اليد والبصر عن كل معصية ، وعدم إيذاء الطائفين .

(هـ) إن شك في عدد الأشواط فعليه البناء على اليقين وهو الأقل .

(و) ألا يقدم جزءاً من بدنه على جزء من الحجر الأسود في بداية كل شوط ..

إذ تجب محاذاته عند بداية كل شوط .. بمعنى أن الشوط الواحد يبدأ

بالحجر وينتهي به .

(ز) الاشتغال أثناء الطواف بتلاوة القرآن والدعاء والتضرع إلى الله تعالى .

(ح) عدم الأكل أو الشرب أو التكلم بكلام دنيوي لغير حاجة ضرورية أثناء

الطواف .

(ط) عدم الالتفات إلى الخلف أو الاتجاه عكس اتجاه الطائفين أثناء الطواف .

٥- الاتجاه فور الانتهاء من الطواف إلى مقام إبراهيم عليه السلام لصلاة ركعتي

سنة الطواف خلف المقام .. ثم إن تيسر الاتجاه إلى المُلتزم - وهو الجزء من

الكعبة الذى بين بابها والحجر الأسود - اتجه إليه ، والتزمه بوضع الصدر

عليه مع بسط اليدين والكفين وإصاق الخد الأيمن عليه ، وقال :

(اللهمَّ إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ بَيْتُكَ .. وَالْحَرَمَ حَرَمُكَ .. وَالْأَمْنَ أَمْنُكَ .. وَهَذَا مَقَامُ

الْعَائِدِ بِكَ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي مِنْ

أَوْلِيَائِكَ) .

٦- الشرب من ماء زمزم بقدر الاستطاعة مع قول :

(اللهم إني بلغني عن نبيك ﷺ) أنه قال « ماء زمزم لما شرب له » (١) وأنا
أشربه لسعادة الدنيا والآخرة .. اللهم فافعل .. اللهم إني أسألك رزقا واسعا ،
وعِلْمًا نافعًا ، وقلبا خاشعًا ، وشفاءً من كلِّ داءٍ) .

ثالثا : السعي بين الصفا والمروة :

بعد الفراغ من الشرب من ماء زمزم يجب الاتجاه إلى الصفا للسعي سبعة أشواط
بينها وبين المروة على النحو التالي :

١- أن يكون مستور العورة ، متطهراً من الحدثين الأكبر والأصغر ، طاهر البدن
والثياب .. ويجوز السعي للمحدث حدثاً أصغر ، وكذلك يجوز للحائض والنفساء
بشرط الدخول والخروج من الأبواب الخارجية للمسعى دون الدخول إلى الحرم .

٢- يصعد على الصفا حتى يرى الكعبة فيستقبلها ويقول :

(اللهم أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد .. الله أكبر على ما هدانا .. والحمد
لله على ما أولانا .. لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. له الملك وله الحمد ..
يحيي ويميت .. بيده الخير وهو على كل شئ قدير .. لا إله إلا الله وحده لا
شريك له .. صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده .. لا إله إلا
الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون) ..

ثم يدعو بما شاء ، ويكرر ذلك كلما صعد على الصفا أو المروة .

٣- أن ينوي السعي ثم يقرأ قوله تعالى : (إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ

(١) رواه ابن ماجه ، كتاب المناسك .

حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ (١) .. ثم يقول : أبدأ بما بدأ به الله .. ثم يتجه إلى المروة سائراً سيراً معتاداً حتى يصل إلى ما بين العمودين الأخضرين فيهرول ، ثم يسير سيراً معتاداً حتى يصل إلى المروة .. وبذلك ينتهي الشوط الأول .

٤- يصعد على المروة ، ويستقبل الكعبة ، ويدعو بما شاء ، مع مراعاة عدم إطالة الوقوف .

٥- ينزل من المروة ساعياً إلى الصفا .. مع مراعاة الهرولة بين العمودين الأخضرين والسير المعتاد فيما سوى ذلك .. فإذا وصل إلى الصفا انتهى الشوط الثاني .. ثم يصعد عليها ويستقبل الكعبة ويدعو بما شاء ثم ينزل للإتيان بالشوط الثالث .. وهكذا حتى ينتهي الشوط السابع بالمروة .. مع مراعاة الموالاة بين الأشواط السبعة ، فلا يقطعها إلا إذا أقيمت الصلاة المكتوبة ، وعلى أن يتمها بعد الصلاة ، وأن يشتغل طوال السعي بالدعاء والتضرع إلى الله والإكثار من قول : (رَبِّ اغْفِرْ وارْحَمْ .. وَاغْفُ وتَكْرَّم .. وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَم .. إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) .

٦- يخلق شعره أو يقصره عند المروة بعد انتهاء الأشواط السبعة للتحلل من العمرة .. ثم يتجه إلى المسجد لصلاة ركعتي سنة السعي إن تيسر له ذلك . وبذلك تنتهي أفعال العمرة ، ويحل له ارتداء المخيط ، وفعل ما كان ممنوعاً أثناء الإحرام من قص للأظفار والشعر ومباشرة الزوجة وغير ذلك .

هذا .. ومن أراد العمرة فقط فعليه أن يطوف طواف الوداع قبل مغادرته لمكة ..

(١) سورة البقرة آية ١٥٨ .

كَيْفِيَّةُ أَدَاءِ الْحَجِّ

بعد الانتهاء من أفعال العمرة يمكن البقاء بمكة أو الذهاب لزيارة المدينة إن كان هناك متسع من الوقت .. على أنه يجب البدء بأفعال الحج اعتباراً من اليوم الثامن من ذي الحجة على الوجه التالي :

أولاً : الإِحْرَامُ :

قد سبق بيان تعريف الإحرام ومواقفته إلا أنه في هذه الحالة يكون الإحرام من (مَكَّة) لمن مكث بها بعد أداء العمرة ، ومن (آبارِ عَلِيٍّ) لمن ذهب إلى المدينة .. وعليه مراعاة واجبات وسُنن الإحرام السابق شرحها ، وأن يحرم في اليوم الثامن من ذي الحجة بنية الحج ويبدأ التلبية - ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة صباح يوم العيد - ثم يتجه إلى منى للمبيت بها ليلة التاسع من ذي الحجة .

ثانياً : الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ :

وهو أهم ركن من أركان الحج وبدونه يفسد الحج .. ويكفي فيه مجرد وجود الحاج بأرض عَرَفَةَ على أي حال من الأحوال ، سواء أكان نائماً أم يقظان .. قاعداً أم قائماً .. واقفاً أم ماشياً .. ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذي الحجة إلى فجر يوم النحر .. وَيُسَنُّ أدَاؤُهُ على النحو التالي :

١- بعد صلاة فجر اليوم التاسع من ذي الحجة ، يتوجه الحاج فوراً إلى عرفات ، ولا يجوز له الصيام في ذلك اليوم .

٢- يجب جمع صلاة الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة ، ويستحب أن يكون

ذلك بمسجد نَمْرَةَ الموجود هناك .. وأن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ،
ولولم يكن اليوم يوم الجمعة .

٣- يستحب للرجال التوجه إلى جبل الرحمة بعد انكسار حدة الشمس للوقوف
حيث وقف النبي (ﷺ) عند الصخرات الكبار السود الموجودة في أسفل
جبل الرحمة أو الاقتراب منها قدر الإمكان .. وينبغي عدم الصعود إلى قمة
الجبل .. أما النساء فيستحب لهن الجلوس في الخيام .

٤- يجب البقاء في الموقف حتى يتم غروب الشمس كي يدرك الواقف جزءاً من
الليل بعرفة .. ويستحب التطهر من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال
القبلة أثناء الوقوف والدعاء .. ويمنع منعاً قطعياً الجدال والمخاصمة
والاعتراض على الغير .

٥- يستحب الإكثار من الدعاء والابتهال والذكر والتلبية والاستغفار والصلاة
على النبي (ﷺ) .. وتُسْتَحَبُّ قراءة سورة الحشر ، والدعاء بصوت منخفض
بالآتي :

(لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ
وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، وَلَا نَعْرِفُ رَبًّا سِوَاهُ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي
سَمْعِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا .. اللَّهُمَّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي ، وَيَسِّرْ لِي
أَمْرِي .. اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ وَخَيْرًا مِمَّا نَقُولُ .. اللَّهُمَّ هَذَا مَقَامُ
الْمُسْتَجِيرِ الْعَائِدِ مِنَ النَّارِ .. اللَّهُمَّ أَجْرِنِي مِنَ النَّارِ بِعَفْوِكَ ، وَأَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ

بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ فَلَا تُنَزِعْهُ عَنِّي ،
وَلَا تُنَزِعْنِي عَنْهُ حَتَّى تَقْبِضَنِي وَأَنَا عَلَيْهِ) ..

ثالثا : الإفاضة إلى المزدلفة :

إذا غابت الشمس بدأت الإفاضة من عرفات ، والتوجه إلى المزدلفة لصلاة
المغرب والعشاء جمع تأخير .. ويستحب أداؤهما بالمسجد الموجود هناك مع الإكثار
من الذكر والدعاء والاستغفار ، كما يستحب المبيت هناك إن أمكن ، وكذلك جمع
الحصيات لرمي الجمار ، ويكفي البقاء بالمزدلفة ولو لوقت قليل بشرط أن يكون
ذلك في النصف الثاني من الليل .

رابعا : رمي جمر العقبة :

بعد صلاة فجر يوم النحر - ويستحب أن تكون بالمشعر الحرام في المزدلفة -
يجب التوجه لرمي جمر العقبة (الكبرى) بسبع حصيات كل حصاة منها برمية
منفصلة ، مع الموااة في الرمي .. وأن يكون باليد اليمنى .. وأن يكون حجم الحصى
في حجم حبة الترمس تقريبا .. وأن تكون جديدة لم يسبق الرمي بها .. وأن
تصيب المرمى .. وأن يقطع التلبية قبل الرمي ، ويقول في كل رمية :
(بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .. طَاعَةٌ لِلرَّحْمَنِ وَرَجْمًا لِلشَّيْطَانِ .. اللَّهُمَّ حَجًّا مَبْرُورًا
وَذَنْبًا مَغْفُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا) ..

وتحوز الإنابة في الرمي للمرأة والشيخ الكبير والمريض .. ووقته من شروق
الشمس إلى الزوال .. ويمكن التحلل بعده بالحلقة ، أو التقصير ، ويسمى ذلك

(بالتَّحَلُّلِ الْأَصْغَرِ) حيث يباح للمحرم ما كان ممنوعاً عليه إلا الجماع وما شابهه .

خامسا : طوافُ الإفِاضَةِ :

ويسمى طواف الرُّكن .. وهو ركن من أركان الحج بغيره يفسد الحج .. وهو سبعة أشواط بالكيفية نفسها السابق شرحها في طواف العمرة .. ووقته يتبدى من فجر يوم العيد .. ويمكن تأخيره لعذر .. ويؤدى بعد زوال العذر بغير تحديد للمدة بشرط عدم مباشرة النساء حتى الانتهاء من أدائه حيث يكون التحلل الأكبر .. فلو باشر النساء قبل أدائه وجبت عليه الفدية التي سوف يأتي بيانها .

سادسا : السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

بعد الانتهاء من الطواف والصلاة بمقام إبراهيم والشرب من ماء زمزم .. إلخ .. يجب التوجه إلى الْمَسْعَى للسعي سبعة أشواط بين الصفا والمروة بالكيفية السابق شرحها في العمرة ، ولا يجوز تقديم السعي على الطواف .

سابعا : الذَّبْحُ :

من تمتع بالعمرة إلى الحج وجب عليه هَدْى ، وقد سبق بيانه .. ويمكن ذبح الهدى بعد رمي جمرة العقبة مباشرة .. كما يمكن تأخير الذبح إلى ما بعد الانتهاء من الطواف والسعي ، ويمتد وقته إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام العيد .

ثامنا : الحلقُ أو التقصيرُ :

ويصحُّ أدأؤه بعد رمي جمرة العقبة فيكون به (التحلل الأصغر) ، كما يصحُّ أدأؤه بعد (التحلل الأكبر) .. والحلق أفضل للرجال .. كما يستحب التقصير للنساء مع مراعاة عدم إظهار شعورهن أو إلقاء الجزء المقصود على الأرض .

تاسعا : المبيتُ بمنى ورميُ الجمراتِ :

بعد الانتهاء من أفعال يوم النحر من رمي لجمرة العقبة ، وطواف ، وسعي .. إلخ يجب التوجه إلى منى للمبيت بها أيام التشريق وهي أيام الثاني والثالث والرابع من أيام العيد .. وعليه أن يقوم برمي الجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة على النحو السابق شرحه في رمي جمرة العقبة .. على أن يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلي مسجد « الخيف » ثم الوسطى ثم العقبة ، ولا ينتقل إلى واحدة إلا بعد تمام رمي ما قبلها - ويستحب الاغتسال أو الوضوء للرمي ، وكذلك استقبال القبلة حال الرمي - ووقته من بعد الزوال إلى الغروب .. ومن أراد أن يتعجل في الخروج من منى إلى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وجب عليه أن يخرج قبل غروب شمس ذلك اليوم .. وبذلك يسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه .. أما إذا غربت عليه الشمس وهو بمنى فيجب عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه .. وفي هذه الحالة يجوز له الرمي قبل الزوال .

عاشرا : طَوَافُ الْوَدَاعِ :

يجب على من انتهى من أعمال حجّه ، ونوى الخروج من مكة لزيارة المدينة

أو العودة إلى بلده أن يكون آخر عهده بمكة هو الطواف بالبيت سبعة أشواط بالكيفية السابق شرحها - ويسمى ذلك الطواف بطواف الوداع^(١) - وعليه عند الخروج من المسجد بعد الانتهاء من الطواف أن ينظر إلى الكعبة ويقول : (اللهم لا تجعل هذا آخر عهدي ببيتك الكريم ، وارزقني العودة إليه مرّاتٍ ومرّاتٍ) ..
وأن يقول حال خروجه من مكة : (تائبون آيئون عابِدُونَ لربِّنا حامِدُونَ) .

الفِدْيَةُ وَمَا يُوجِبُهَا

قد علمت أن ترك ركن من أركان الحج يفسد الحج .. كترك الوقوف بعرفة أو ترك طواف الإفاضة .. وأن ترك واجب من واجبات الحج (كالإحرام من الميقات وكرمي الجمرات) ، وكذلك الجماع بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة يوجب الفدية ، وهي ذبح شاة توفرت فيها شروط الهدْي^(٢) .. فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد العودة ..
وهناك أمور توجب ذبح شاة ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صيام ثلاثة أيام ..
وإليك بيانها:

- ١- لبس المخيط أو المحيط للرجال .
- ٢- تغطية الرجل رأسه وتغطية الأنثى وجهها أو كفيها .
- ٣- استعمال الطيب .

^(١) يسقط طواف الوداع عن المرأة إذا حاضت بعد طواف الإفاضة وأرادت السفر قبل طهرها .

^(٢) أوجب الحنابلة ذبح بقرة أو بدنة إذا تم الجماع بعد التحلل الأصغر وقبل طواف الإفاضة .

- ٤- دهن شعر الرأس أو اللحية بأي نوع من الدهان .
- ٥- إزالة أكثر من شعرتين من الرأس أو الجسد ، أو أكثر من ظفرين إن كان ذلك عمداً .
- ٦- مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة ، وكذلك الملامسة التي تنقض الوضوء .
- ٧- النظر بشهوة أو التفكير إن أعقبه إنزال ، وكذلك الاستمنا .

جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيِّدِ

لا يجوز الصيد في الحَرَمِ مطلقاً حتى ولو كان الصائد غير مُحَرَّمٍ ، وصيد الحرم كالميتة تماماً يحرم أكله أو الانتفاع به .. وكذلك لا يجوز للمحرم أن يصطاد حيواناً أو يتلفه خارج الحرم قبل أن يتحلل .. ومن فعل شيئاً من ذلك وجبت عليه الفدية على الترتيب ^(١) التالي :

- ١- أن يذبح مثل الصيد من النَّعَمِ ويتصدق به على فقراء الحَرَمِ .
- ٢- أن يشتري بقيمته طعاماً يتصدق به .. لكل مسكين ما يوازي نصف صاع من القمح .
- ٣- أن يصوم أياماً بعدد المساكين الواجب إطعامهم .. فلو كانت القيمة توازي صاعين من القمح مثلاً صام أربعة أيام .. ولا يلزم في هذا الصيام التابع .
- هذا إن كان الصيد غير مملوك لأحد ، أما إن كان مملوكاً للغير فعليه مثلاً

^(١) رأى ابن عباس وإبراهيم النخعيّ وحماد بن سلمة والسديّ .. وتجب على التخيير عند الأئمة الأربعة .

للمصيد .. أحدهما الجزاء المتقدم ، والثاني العوض للملكه .. وتنطبق هذه الأمور على شجر الحرم وحشيشه .. فمن قطع أو أتلف منها شيئاً وجبت عليه الفدية بالذبح أو الإطعام بقيمة ما أتلفه أو الصيام .

الْحَجُّ عَنِ الْغَيْرِ

تنقسم العبادات إلى ثلاثة أقسام :

- بدنية محضة .. كالصلاة أو الصوم .
- ومالية محضة .. كالزكاة والصدقة .
- ومركبة منهما .. كالحج .

أما القسم الأول : فلا يقبل الإنابة مطلقاً ، لأن المقصود به هو التذلل والخضوع لله - سبحانه وتعالى - بالنفس والجوارح .

وأما القسم الثاني : فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج زكاة ماله عنه أو أن يتصدق له من ماله .

وأما القسم الثالث : وهو الحج فهو من الأعمال التي تقبل النيابة بالشروط الآتية :

- ١- أن يكون المُنِيبُ عاجزاً عن الحج بنفسه عاجزاً مستمراً إلى الموت .
- ٢- توفر نية الحج عن الغير لدى النائب فيقول : (أَحْرَمْتُ عَنْ فُلَانٍ وَلَبَّيْتُ عَنْ فُلَانٍ) .

٣- أن تكون النفقة من مال المنيب إن كان حياً ، أو أن يكون قد أوصى بذلك قبل

مئاته .. فإذا لم يكن قد أوصى بذلك وجب على الوارث أن يحج عنه أو ينيب غيره في ذلك إن كان للميت تركة .. أما إذا لم يترك ما يكفي لذلك فُيَسَنُّ أن يقوم أحد ورثته بالحج عنه أو إنابة من يحج عنه .. ويسقط الحج عن الميت بحج غيره عنه سواء أوصى بذلك أم لم يوص وسواء أكانت النفقة من ماله أم لا .

٤- أن يكون النائب قد أدى حجة الإسلام عن نفسه .. ويجب على من عجز عن الحج بنفسه - كالمريض الذي لا يُرْجى شفاؤه ، والشيخ الفاني ، والمرأة التي لا تجد محرماً أو رفقة مأمونة - أن ينيب من يحج عنه إذا توفر لديه المال ووجد من ينيبه .. هذا وتجزئ إنابة المرأة عن الرجل .. وينطبق على الإنابة في العمرة ما ينطبق على الإنابة في الحج من شروط .

الأُضْحِيَّةُ

هي اسم لما يُذبح أو يُنحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر .. وهي سُنَّةٌ مؤكدة سنَّها النبي (ﷺ) في السَّنَةِ الثَّانِيَةِ من الهجرة بفعله .. حيث ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّرَ ووضع رجله على صِفَاحِهما .. كما ثبت بقول الله تعالى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحِرْ) ^(١) .. وتنقسم شروط الأضحية إلى قسمين :

أولاً : شروط سُنيَّتِهَا :

١- الحرية .

^(١) سورة الكوثر آية ٢ .

٢- العقل .

٣- القدرة عليها .. وتحدد بإمكان الحصول على ثمنها ولو بالاستدانة إذا كان قادراً على الوفاء بدينه .

ثانياً : شروط صحَّتها :

١- أن تكون سليمة من العيوب : كالهزال ، والعمور والعرج البينين ، وقطع الأذن أو الإليّة .. إلخ .

٢- أن تذبح في الوقت المخصوص : وهو من بعد صلاة العيد إلى آخر اليوم الثالث من أيام العيد .

٣- أن يكون الذبح نهاراً .. إلا لضرورة فيجوز الذبح ليلاً مع الكراهة .

٤- أن يكون الذابح مسلماً .

٥- أن تكون الأضحية من النعم فقط وهي : (الإبل والبقر والغنم) .. وتجزئ الشاة عن الواحد ، وتجزئ البقرة أو الناقة عن سبعة أشخاص .. ويستحب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في الأيام العشرة الأولى من ذي الحجة إلى أن يضحي .. كما يندب أن يتصدق بالثلث ، ويدخر الثلث لنفسه ، ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه .. هذا إذا لم تكن مندورة للمساكين .. فإن كانت كذلك حرّم الأكل أو الإهداء منها .. ويكره بيع صوف الأضحية أو جلدها أو إعطاء الجزار أجره منها .

كيفية الذَّبْح :

- ١- تُحَدُّ السَّكِينُ بَعِيدًا عَنِ الذَّبِيحَةِ .
- ٢- تُضَجَّعُ الأَضْحِيَّةُ - إِنْ كَانَتْ مِنَ الغَنَمِ أَوْ البَقَرِ أَوْ الجَامُوسِ - عَلَى جَنْبِهَا الأَيْسَرِ وَتُوجَّهُ إِلَى القِبْلَةِ ، وَكَذَلِكَ يَتَوَجَّهُ الذَّبَاحُ إِلَى القِبْلَةِ .. أَمَا إِنْ كَانَتْ الأَضْحِيَّةُ مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ وَهِيَ وَاقِفَةٌ - وَالنَّحْرُ هُوَ الطَّعَنُ فِي اللَّبَّةِ وَهُوَ التَّجْوِيفُ المَوْجُودُ بَيْنَ أَسْفَلِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ - ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَقَعَ عَلَى جَنْبِهَا .
- ٣- يَصَلِّي الذَّبَاحُ وَيَسْلَمُ عَلَى النَّبِيِّ (ﷺ) وَيَقُولُ :
(اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَإِلَيْكَ .. وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ .. إِنْ صَلَاتِي وَتُسْكِينِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ) .
ويقول حال الذَّبْحِ : (بِسْمِ اللَّهِ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ .. اللَّهُ أَكْبَرُ) ..
مع مراعاة قطع الحلقوم والمرئ جميعًا .
- ٤- لا يجوز ذبح الأضحية وأخرى تنظر إليها .
- ٥- لا يجوز سلخ الأضحية أو قطع أعضائها قبل زهوق روحها وسكون جسدها .



زِيَارَةُ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لا شك أن من أعظم القُرْبَاتِ إلى الله زيارة قبر نبيه الكريم .. فإن أسعدك الحظ بالذهاب إلى الأراضي المقدسة فعليك بعد أن تُؤدى الحج أو العمرة أن تخرج من مكة متجهاً لزيارة المدينة مردداً (تَأْتُونَ .. آيُونَ .. عَابِدُونَ .. لِرَبِّنَا حَامِدُونَ) .. مكثراً من الصلاة والسلام على سيد الأنام .. متذكراً وأنت في طريقك ما لَقِيَهِ النبي (ﷺ) من أذى المشركين وتكذيبهم .. وكيف صبر على الدعوة إلى الدين الحنيف ، حتى أذن الله له بالهجرة ، واختار له المدينة المنورة التي تنفي حبثها كما ينفي الكير حبث الحديد ، لكي تكون مركز إشعاع على العالم كله ، ومنازة للهدى ، وموطناً للسابقين الأولين ، وملاذاً للفارين بدينهم من اللاحقين .. فإذا ظهرت لك المدينة وقبة المسجد الخضراء فقل : (اللَّهُمَّ هَذَا حَرَمُ نَبِيِّكَ فَاجْعَلْهُ وَقَايَةً لِي مِنَ النَّارِ وَأَمْنًا مِنَ الْعَذَابِ وَسُوءِ الْحِسَابِ) .

وعليك بعد الدخول إلى المدينة أن ترتب مكان إقامتك ثم تغتسل وتلبس أحسن ثيابك وأنظفها .. وتطيب جسدك وثيابك .. ثم تتوجه إلى المسجد متواضعاً ماشياً في سكينة ووقار .. وادخل بقدمك اليمنى .. وقل عند دخولك : (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلِّمْ .. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وافتحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .. اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي الْيَوْمَ مِنْ أَوْجِهٍ مَنْ تَوَجَّهَ إِلَيْكَ ، وَأَقْرَبَ مَنْ تَقَرَّبَ إِلَيْكَ ، وَأَنْجَحَ مَنْ دَعَاكَ وَابْتَغَى مَرْضَاتِكَ) .. وتقدم حتى تصل إلى منبر الرسول (ﷺ) واجعله عن يمينك وصل ركعتين .. ثم توجه إلى المقصورة الشريفة وقف قبالتها وظهرك للقبلة ، ولتكن بينك وبين المقصورة مسافة ثلاث خطوات ،

وطأطئ رأسك ، واخفض من صوتك .. واعلم أنه (ﷺ) تبلغه صلاتك عليه ويرد عليك السلام .. وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ .. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ .. أَرْسَلَكَ اللَّهُ لِلْعَالَمِينَ بَشِيرًا وَنَذِيرًا .. فَبَلَغْتَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّيْتَ الْأَمَانَةَ وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي أَمْرِ اللَّهِ حَتَّى قَبِضَ اللَّهُ رُوحَكَ حَمِيدًا مَحْمُودًا .. فَجَزَاكَ اللَّهُ عَنْ صَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَصَلَّى عَلَيْكَ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَأَزْكَاهَا ، وَأَتَمَّ التَّحِيَّةِ وَأَنَمَاهَا .. اللَّهُمَّ اجْعَلْ نَبِينَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَقْرَبَ النَّبِيِّينَ ، وَأُورِدْنَا حَوْضَهُ الْأَوْفَى ، وَاسْقِنَا مِنْ كَأْسِهِ الْأَشْفَى شَرْبَةً لَا نَظْمًا بَعْدَهَا أَبَدًا ، وَارزُقْنَا شَفَاعَتَهُ ، وَاجْعَلْنَا مِنْ رُفَقَائِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .. اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِقَبْرِ نَبِينَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَارزُقْنَا الْعُودَةَ إِلَيْهِ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ) .

ثم بلغه سلام من أوصاك قائلا :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ .. يَسْتَشْفِعُ بِكَ إِلَيَّ رَبِّكَ فَاشْفَعْ لَهُ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .

ثم خذ خطوة جانبية إلى اليمين كي تقف أمام شيخ الأصحاب ، المقدم عليهم في الخطاب ، مَنْ أقامه النبي مقامه في المحراب ، الصاحب في الغار وفي الطريق ، المسمى بعبد الله والملقب بعتيق ، من قال فيه سيد كل قبيلة وفريق : (مَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ وَلَا غَرَبَتْ عَلَى رَجُلٍ بَعْدَ النَّبِيِّينَ أَفْضَلَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ) .. وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْعَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَفِيقَهُ فِي الْأَسْفَارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِينَهُ فِي الْأَسْرَارِ .. جَزَاكَ اللَّهُ

عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى إِمَامًا عَنُ أُمَّةٍ نَبِيَّهُ .. فَقَدْ خَلَفْتُهُ بِأَحْسَنِ خَلْفٍ ، وَسَلَكْتَ طَرِيقَهُ
وَمِنْهَا جَهَ خَيْرَ مَسْئَلِكٍ ، وَقَاتَلْتَ أَهْلَ الرَّدَّةِ وَالبِدْعِ ، وَنَشَرْتَ الإِسْلَامَ ، وَوَصَلْتَ
الأَرْحَامَ ، وَلَمْ تَزَلْ قَائِمًا لِلْحَقِّ نَاصِرًا لِأَهْلِهِ حَتَّى أَتَاكَ اليَقِينُ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ .. اللَّهُمَّ أُمَّتَنَا عَلَى حُبِّهِ وَلَا تُخَيِّبْ سَعِينَا لِزِيَارَتِهِ بِرَحْمَتِكَ يَا
كَرِيمَ) .

ثم خذ خطوة أخرى جانبية إلى اليمين كي تقف أمام الإمام الأواب ، الناطق
بالصواب ، الموافق حكمه حكم الكتاب ، الذي قال للنبي : (احجب نساءك)
فنزلت آية الحجاب ، الذي قال فيه رسول الملك الوهاب : (لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
لَكَانَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ) .. وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُظْهَرَ الإِسْلَامِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا
مُكَسِّرَ الأصْنَامِ .. جَزَاكَ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ الْجَزَاءِ ، وَرَضِيَ اللهُ عَمَّنِ اسْتَخْلَفَكَ .. فَقَدْ
نَصَرْتَ الإِسْلَامَ ، وَكَفَلْتَ الأَيْتَامَ ، وَوَصَلْتَ الأَرْحَامَ ، وَكُنْتَ لِلْمُسْلِمِينَ إِمَامًا
مَرْضِيًّا ، وَهَادِيًا مَهْدِيًّا ، وَنَصَحْتَ الرَّعِيَّةَ ، وَقَسَمْتَ بِالسَّوِيَّةِ .. السَّلَامُ عَلَيْكَ
وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

ثم قف بين قبرى الصحابين (رضى الله عنهما) وقل :

(السَّلَامُ عَلَيْكُمَا يَا ضَجِيعِي رَسُولِ اللهِ وَرَفِيقِيهِ وَوَزِيرِيهِ وَالْمُعَاوِنِينَ لَهُ عَلَى القِيَامِ فِي
الدِّينِ ، وَالقَائِمِينَ بَعْدَهُ بِمَصَالِحِ المُسْلِمِينَ .. جَزَاكُمَا اللهُ أَحْسَنَ الْجَزَاءِ) .

ثم عد لتقف أمام النبي (ﷺ) وقل :

(اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : (وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ

فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا (١)، وقد جئنا يا ربنا سامعين قولك ، طائعين أمرك ، مُسْتَشْفِعِينَ بِنَبِيِّكَ .. اللهم فاغفر لنا ذُنُوبَنَا وإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ .. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا .. رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ .. رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .. سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) ..

ثم اتجه إلى مهبط الوحي عن يسار المقصورة واتجه إلى القبلة وصل ركعتين وأطل فيهما السجود ، واستغفر الرب المعبود .. ثم اتجه إلى الروضة الشريفة .. وصل فيها ما تيسر لك ، وأكثر من الدعاء ومن الاستغفار ، واحرص على أن تصلى جميع الفرائض في الروضة الشريفة ، وأن تقضي أوقاتك كلها في الحضرة النبوية ..

ويستحبُّ بعد زيارته (ﷺ) أن تخرج إلى البقيع حيث دُفِنَ أصحابه وآل بيته .. وعلى رأسهم مَنْ جمع القرآن ، وصدق بالإيمان .. الْمُبَشَّرِ بِسُكْنَى أَعْلَى الْجَنَانِ .. الذي قال فيه رسول الله الملك الديان : (لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ ، وَرَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ) .. والعباس عم النبي (ﷺ) ، والحسن بن علي .. وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ، وإبراهيم ابن النبي (ﷺ) ، وفاطمة الزهراء ، وأزواج النبي (ﷺ) ، وعمته صفية ، ومرضعته حليلة السعدية .. وكثير من التابعين ومنهم سيدنا نافع صاحب القراءة المشهورة ، وسيدنا مالك صاحب المذهب المعروف ..

(١) سورة النساء آية ٦٤ .

كما يستحب زيارة شهداء أحدٍ وعلى رأسهم سيد الشهداء أسد الله وأسد رسوله سيدنا حمزة بن عبد المطلب .. فإذا وقفت على قبورهم فقل :

(سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنَعَمَ عُقْبَى الدَّارِ .. السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .. يَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدَمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ .. وَإِنَّا إِن شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَآحِقُونَ) .. وقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص .

كما يُستحب الذهاب إلى مسجد قباء للصلاة فيه والدعاء بقول :

(يَا صَرِيخَ الْمُسْتَصْرِحِينَ وَيَا غِيَاثَ الْمُسْتَغِيثِينَ ، وَيَا مُفْرَجَ كَرْبِ الْمَكْرُوبِينَ وَيَا مُجِيبَ دَعْوَةِ الْمُضْطَرِّينَ .. صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ ، وَاكْشِفْ كَرْبِي وَحُزْنِي كَمَا كَشَفْتَ عَنْ رَسُولِكَ كَرْبَهُ وَحُزْنَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ .. يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ .. يَا كَثِيرَ الْمَعْرُوفِ وَيَا دَائِمَ الْإِحْسَانِ .. يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ .. يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ .. ارْحَمْنِي بِتَرْكِ الْمَعَاصِي أَبَدًا مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَارْحَمْنِي بِتَرْكِ مَا لَا يَعْينِي ، وَارْزُقْنِي لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ الْكَرِيمِ) ..

وعليك أيضا بزيارة مسجد القبلتين ، وباقي المزارات المشهورة .. فإذا انتهى مقامك بالمدينة ، وأردت الرجوع إلى بلدك ، فاجعل آخر عهدك بالمدينة صلاة ركعتين بمسجد الرسول (ﷺ) ثم الذهاب إلى قبره لاستئذانه في الرحيل ، وسؤاله أن يكون شفيعاً لك يوم الدين .. ثم انصرف حامداً لله على ما أولاك من فضله وإحسانه ..

والحمد لله رب العالمين ..

الكتاب القادم

من الأحاديث القدسية

٣

- الفرق بين القرآن الكريم ، والحديث القدسي ، والحديث النبوي .
- شرح ميسر لمجموعة مختارة من الأحاديث القدسية تتناول أمور الدين والدنيا معًا .
- فتح أبواب الأمل للمخطئين .
- تحذير الطائعين من الاغترار بأعمالهم .

الفهرس

ص	الموضوع
٣	إهداء.....
٤	تصدير شيخ علماء الإسكندرية.....
٦	تقديم الكتاب.....
	▪ الركن الأول من أركان الإسلام الخمسة وهو :
١١	(شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله)
١٢	الأصل الأول : إثبات ذات الله
١٦	الأصل الثاني : إثبات صفات الله
١٨	الأصل الثالث : إثبات أفعال الله
٢١	الأصل الرابع : إثبات صدق الرسول (ﷺ) في كل ما أخبر به عن الله
	▪ الركن الثاني من أركان الإسلام وهو :
٢٧	الصلاة.....
٢٨	الطهارة.....
٣٠	أقسام المياه.....
٣٠	استعمال المياه.....
٣١	آداب قضاء الحاجة.....
٣٣	الوضوء.....
٣٨	الحيض - الاستحاضة - النفاس.....
٤٠	الغسل.....

٤٢ المسح على الخف
٤٣ المسح على الجبيرة
٤٥ التيمم
٤٧ فاقد الطهورين
٤٧ الصلاة
٤٩ مواقيت الصلاة
٥١ ستر العورة
٥٢ استقبال القبلة
٥٤ العلم بدخول الوقت
٥٤ النية
٥٦ الأداء بالكيفية المفروضة
٦٨ مكروهات الصلاة
٧١ ما يكره فعله في المساجد
٧٢ مبطلات الصلاة
٧٥ ختم الصلاة
٧٦ الأذان
٨٠ الإقامة
٨١ صلاة الجمعة

٨٨ الإمامة
١٠٠ قصر الصلاة الرباعية
١٠٢ الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا
١٠٤ قضاء الفوائت
١٠٦ كيفية صلاة المريض
١٠٧ صلاة التطوع
١٢٧ السجدة المسنونة
١٣٣ الجنائز
	▪ الركن الثالث من أركان الإسلام وهو :
١٤٩ الزكاة
١٦٨ زكاة الفطر
١٦٩ مصارف الزكاة
١٧١ شروط صرف الزكاة
	▪ الركن الرابع من أركان الإسلام وهو :
١٧٣ الصيام
١٧٥ أقسام الصيام
١٧٩ مفسدات الصيام
١٨٥ الاعتكاف

▪ الركن الخامس من أركان الإسلام وهو :

١٨٩ الحج
١٩٤ العمرة
١٩٦ كيفية أداء العمرة والحج
١٩٦ كيفية أداء العمرة
٢٠٥ كيفية أداء الحج
٢١٠ الفدية وما يوجبها
٢١٢ الحج عن الغير
٢١٣ الأضحية
٢١٦ زيارة قبر النبي (ﷺ)

رقم الإيداع ١٧٥٧٥ / ٢٠٠٠
التقديم الدولي ٦ - ١٤٥٢ - ١٤ - ٩٧٧ I.S.B.N.

مجموعة كتب الطريق إلى الله

- ١- هو الله
- ٢- الإسلام وأركانه
- ٣- من الأحاديث القدسية
- ٤- المحظورات
- ٥- من أخلاقيات الإسلام
- ٦- من مجامع الكلم
- ٧- التربية في الإسلام
- ٨- في رحاب الأصحاب
- ٩- نساء مؤمنات
- ١٠- التصوف ما له وما عليه
- ١١- من أحكام الإسلام
- ١٢- تأملات في آيات من القرآن الكريم
- ١٣- من علوم القرآن وبلاغته
- ١٤- مناجاة
- ١٥- في رحاب المصطفى المختار ﷺ

يُهدى ولا يُباع
جمعية المواصلة الإسلامية
Site: www.mouassa.org
Email: mouassa1@hotmail.com

إصدارات

فضيلة الشيخ / ياسين رشدي

- ١- سلسلة كتب الطريق إلى الله (خمسة عشر كتابًا) .
- ٢- التفسير الجامع لمعاني القرآن الكريم .
- ٣- شرح كامل واف للأحاديث النبوية التي أوردتها الإمام البخاري في صحيحه .
- ٤- مجموعة من الإجابات الواضحة على أسئلة في مواضيع شتى تهم المسلم في دينه ودنياه .

هذا .. والجدير بالذكر أن جميع الإصدارات السابقة متوفرة على شرائط مسموعة ومرئية وأسطوانات (cd) ، وموجودة أيضًا على الموقع الإلكتروني لجمعية المواساة الإسلامية www.mouassa.org

لجنة نشر الثقافة

جمعية المواساة الإسلامية بالإسكندرية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،،